شفاء السقام

في

تحقيق مسألة الخروج على الحكام

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني القاهري

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة© ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمته إلىٰ أي لغة أخرىٰ دون الحصول علىٰ إذن خطي مسبق من المؤلف.

81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجوال: 01007610099(002) - 01140110099(002)

البريد الإلكتروني:
dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com

للتواصل عبر الفايسبوك:
https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen

حسابنا على تويتر:
https://twitter.com/sabilelmomnen

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧-٧١].

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا كتاب في تحقيق مسألة الخروج على الحكام، وما يتصل بها من المباحث المهمة، جمعتُ فيه بين كتابين لي: «النقض على ممدوح بن جابر»، و«شفاء السقام في صفة الإنكار على الحكام».

وعُنيتُ فيه بتأصيل المسائل، وكشف الشبهات، دون الرد على معين، والتزمتُ فيه التجرد لتحرير المسائل العلمية -في نفسها-، دون شدة على المخالف.

وقد اشتمل على أربعة أبواب:

١-صفة الحاكم الشرعي.

٢-صفة الإنكار على الحاكم.

٣-حكم المظاهرات، وأخواتها.

٤-حكم الخروج على الحاكم.

وفي الباب الثاني -خاصة- وقعت مشاركات يسيرة لاثنين من أصحابي: أبو عثمان عاصم، وأبو معاوية حسام، وهي معزوة إليهما في مواضعها.

وأسأل الله القبول، والنفع.

الباب الأول

في صفة الحاكم الشرعي

الفصل الأول

في شروط الإمامة

اعلم -سددك الله- أن أهل العلم قرروا للإمامة شروطا وحدودا، أخذوها من نصوص الشريعة وقواعدها، وهذا مبسوط في كتب الفقه والسياسة الشرعية ونحوها، وجُمَّاعُه: في إقامة الشرع، وحفظ الملة، ونشر العدل، ونحو ذلك.

إلا أن هذه الشروط محلها عند السعة والاختيار والابتداء، لا عند الضيق والاضطرار والدوام.

والمقصود: أنه لا يجوز -اختيارا وابتداء- إلا تولية من يستجمع هذه الشروط، وأما عند الاضطرار؛ فالأمر يختلف، فلو تولَّى على المسلمين والٍ -في حال الاضطرار والضيق-، وهو غير مستجمع للشروط؛ فولايته نافذة -بالنص والإجماع-؛ حفظًا للدين وبيضته -أيضا-، ووقايةً لأهله من الفساد والشر.

والنص المشار إليه في إنفاذ الولاية المذكورة: هو قول الرسول ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**»[1]، وفي رواية -من وجه آخر-: «**مُجَدَّع الأطراف**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستُدل به على المنع من القيام على السلاطين -وإن جاروا-؛ لأن القيام عليهم يفضي -غالبا- إلى أشد مما ينكر

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٦٤٨، ١٨٣٧)، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع -وإن كان عبدا مُجَدَّع الأطراف-**».

عليهم[١]، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته؛ استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه.

ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا: من يستعمله الإمام، لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة: الطاعة فيما وافق الحق. انتهى.

ولا مانع من حمله على أعم من ذلك؛ فقد وُجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام[٢].

وقد عكسه بعضهم، فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقَّب؛ إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز؛ والله أعلم» اهـ كلام الحافظ[٣].

وأما الإجماع المشار إليه؛ فهو الإجماع على إنفاذ ولاية المتغلب القاهر -وإن كان فاقدا للشروط-، ومعلوم أن نفس تغلُّبِه محرم؛ فإنه إما أن يحصل بالخروج على إمام سابق، وإما أن يكون بالاستحواذ على السلطة، وكِلَا الأمرين من المفسِّقات المخرجات عن أهلية الإمامة؛ فتأمل.

---

(١) استحضر هذا جيدا، وسيأتي تفصيل القول فيه -إن شاء الله-.

(٢) ويمكن أن يقال -أيضا- في رد هذا التوجيه: إنه لا فرق -في المعنى- بين العامل والسلطان، فكلاهما مأمور بطاعته، وكلاهما له شروطه المقررة، فلئن عُفِيَ عن ذلك في حق العامل؛ فكذلك السلطان -ولا فرق-؛ بل هو أولى؛ لأن مفسدة القيام عليه -من جراء فقدانه للشروط- أعظم من مفسدة القيام على العامل.
وأيضا؛ فإن العلماء متفقون على إنفاذ ولاية المتغلب -كما سيأتي بيانه-، من غير تفريق بين سلطان وعامل؛ بل كلامهم في الأول -أصالةً-.
واعلم أن ابن الجوزي -عفا الله عنه- يرى الخروج على حكام الجور، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه -إن شاء الله-.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٨٧).

وإليك طرفا من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك:

١- قال عبد الله بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ: شهدت ابن عمر -**حيث اجتمع الناس على عبد الملك**- كتب: «إنى أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله -ما استطعت-، وإن بَنِيَّ قد أقروا بمثل ذلك»[(١)].

والمراد: بيعة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للمتغلب -عبد الملك بن مروان-، بعدما حُسم النزاع بينه وبين ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

٢- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين -البَرِّ والفاجر-، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، **ومن عَلِيَهم بالسيف؛ حتى صار خليفة، وسُمِّي أمير المؤمنين**» اهـ[(٣)].

وقال في موطن آخر: «تدري ما الإمام؟ **الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام**[(٤)]» اهـ[(٥)].

٣- وقال القاضي الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن

---

(١) رواه البخاري (٧٢٠٣، ٧٢٠٥، ٧٢٧٢).

(٢) هذا خلاصة ما شرحه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٩٤-١٩٥)، وسيأتي نقل كلامه عند الحديث عن خروج ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «أصول السنة» (٦٤).

وبنحوه قال الإمام علي بن المديني -كما في «معتقده» الذي رواه اللالكائي (٣١٨)-، والإمام ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (٤٠)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في «عقيدته» -كما في «الدرر السنية» (١/ ٣٣)-.

(٤) فالإجماع هنا على وصفه بالإمامة، ومخاطبته بمنصبها، لا الإجماع الحاصل عن الرضا، أو بيعة أهل الحل والعقد -كما دل عليه صريح كلامه السابق-.

(٥) «السنة» للخلال (١٠).

اضطرار؛ فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد، يقلِّده الخليفة إمارتها[١]، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير -باستيلائه- مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة -بإذنه- منفذا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة، **وهذا -وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه-؛ ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية: ما لا يجوز أن يُترَك مُخْتَلًّا مخذولا، ولا فاسدا معلولا، فجاز فيه -مع الاستيلاء والاضطرار- ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المُكْنَة والعجز**» اهـ[٢]، وسيأتي نقل تمامه -إن شاء الله-.

٤- وقال إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا استظهر المرء بالعَدد والعُدد، ودعا الناس إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أقسام:

أحدها: أن يكون المستظهر بعدته ومنَّته صالحا للإمامة -على كمال شرائطها-.

والثاني: أن لا يكون مستجمعا للصفات المعتبرة جُمع؛ ولكن كان من الكفاة.

والثالث: أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصاف بنجدة وكفاية» اهـ[٣].

ثم قال في الصنف الثاني -وهو محل كلامنا[٤]-: «فأما القسم الثاني، وهو: أن

---

(١) سبق بيان عدم الفرق بين الأمير والخليفة في هذا الشأن.

(٢) «الأحكام السلطانية» (٦٤).

(٣) «غياث الأمم» (٤٢١).

(٤) فإن الحكام الذين خرج القوم عليهم لا يوصفون إلا بالقصور عن الصفات المعتبرة، ولا يصفهم أحد بعدم الكفاية.

يستولي كافٍ ذو استقلال بالأشغال، وليس على خلال الكمال المرعيِّ في الإمامة، والقول في ذلك ينقسم:

فلا يخلو الزمان: إما أن يكون خاليا عن مستجمع لشرائط الإمامة، أو لا يكون شاغرا عن صالح لها.

فإن خلا الزمان عن كامل -على تمام الصفات-؛ نُظِر: فإن نصب أهل النصب كافيا -على ما تقدم تفصيلُ انخرامِ الصفات على ترتيب قدَّمتُه في الرتب والدرجات-؛ نُزِّل منزلة الإمام في إمضاء الحكم وتمهيد قواعد الإسلام -كما تقدم مشروحا-، **وإن استولى بنفسه، واستظهر بعدته، وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته؛ فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه -إذا كان المستولى صالحا للإمامة-: فإن تُصُوِّر توحُّدُ كافٍ في الدهر، لا تُباري شهامته، ولا تُجارَى صرامته، ولم نعلم مستقلا بالرئاسة العامة غيره؛ فيتعين نصبه، ثم تفصيلُ تعيِّنه كتفصيل تعين من يصلح للإمامة -كما تقدم حرفا حرفا-**» اهـ[1].

ثم أطال الكلام في تقرير ذلك، ورَبْطِه بحفظ مصالح الناس، ودرء الفساد والفتن عنهم، إلى أن قال -ملخِّصًا-: «فإذا لم يتفق مستجمعٌ للصفات المرعية، واستحال تعطيل الممالك والرعية، وتوحَّد شخص بالاستعداد بالأنصار، والاستظهار بعُدد الاقتهار والاقتسار، والاستيلاء على مَرَدَة الديار، وساعدتْه مواتاة الأقدار، وتطامنت له أقاصي الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار؛ فما الذي يرخِّص له في الاستئخار عن النصرة والانتصار؟! والممتَثَلُ أمرُ الملك القهار -كيف انقلب الأمر واستدار-.

فالمعنى الذي يُلزم الخلقَ طاعةَ الإمام، ويُلزم الإمامَ القيامَ بمصالح الإسلام: أنه

---

(١) «غياث الأمم» (٤٢٨-٤٢٩).

أيسر مسلك في إمضاء الأحكام، وقطع النزاع والإلزام، وهو -بعينه- يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام -مع شغور الزمان عن إمام-» اهـ[١].

٥- وقال الفقيه أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق؛ حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال؛ فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط، التي أُثبِتَتْ لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها -كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا-؛ وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم؛ فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟!**» اهـ[٢].

٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرا على سياستهم -بطاعتهم أو بقهره-؛ فهو ذو سلطان مطاع -إذا أمر بطاعة الله[٣]-**» اهـ[٤]، ثم استشهد بكلام الإمام أحمد المتقدم.

---

(١) «غياث الأمم» (٤٣٤-٤٣٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ١١٥).

وقد نقل الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتصام» (٣٧٣) عن الغزالي نحو كلامه هذا، وعلق عليه -بما يؤيده ويؤكده-، وإنما لم أنقله اكتفاء بما سيأتي من كلام الشاطبي نفسه.

(٣) أي: إن الطاعة إنما تكون في الطاعة، لا في المعصية، وليس المقصود أن الطاعة تُنزَع -جملة- عند المعصية؛ بدليل استشهاد شيخ الإسلام بكلام الإمام أحمد المتقدم، وفيه الأمر بالطاعة -بَرًّا كان الإمام أو فاجرا-، وسيأتي مزيد تقرير لهذا -إن شاء الله-.

(٤) «منهاج السنة» (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

وهذا الذي قرره الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ من رَبْط مقصود الإمامة بالقدرة والشوكة: هو من أسرار المسألة وأصولها، وما أكثر ما كان يدندن حوله -سيما في «المنهاج»-.

٧- وقال الفقيه ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن مسائل الدفع والرفع -غير مسائل المغتفر في الدوام-: **أنا لا نعقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة، ولو فسق الإمام؛ لم نعزله؛ لصعوبة الرفع**» اهـ[١].

٨- وقال الأصولي الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضا -أو: كادوا أن يتفقوا- على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح -على الجملة-؛ **ولكن إذا فُرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم؛ فلا بد من إقامة الأمثل -ممن ليس بمجتهد-**؛ لأنا بين أمرين: إما أن يُترك الناس فوضى -وهو عين الفساد والهرج-، وإما أن يقدموه فيزول الفساد -بَتَّةً-، ولا يبقى إلا فَوْتُ الاجتهاد، والتقليد كاف -بحسبه-، وإذا ثبت هذا؛ فهو نظر مصلحي، يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به؛ بحيث لا يفتقر في صحته وملائمته إلى شاهد» اهـ[٢].

٩- وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء**، وحجتهم هذا الخبر[٣]، وغيره مما يساعده،

---

(١) «الأشباه والنظائر» (١٤٣).

(٢) «الاعتصام» (٣٧٢-٣٧٣).

(٣) يعني: قول النبي ﷺ: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية**».

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها -كما في الحديث الذي بعده[١]-» اهـ[٢].

١٠- وقال العلامة السَّفَّاريني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما نقل كلام الإمام أحمد المتقدم: «(وشرطه) أي: يشترط فيه أيضا (عدالة) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء، وهي دون الإمامة العظمى؛ **نعم، إن قهر الناسَ غيرُ عدل؛ فهو إمام -كما تقدم نص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل ذلك-**» اهـ[٣].

١١- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأئمة مجمعون -من كل مذهب- على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام -في جميع الأشياء-**، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل -قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ[٤].

١٢- وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرط الثالث: العدالة، والعدالة هي: العدل، أي أن يكون عدلًا، والعدالة في اللغة هي: الاستقامة، وفي الشرع هي: الاستقامة في الدين والمروءة، يعني: أن يكون مؤديا للفرائض، مجتنبا للكبائر، ذا مروءة من الكرم والشجاعة والحزم واليقظة وما أشبه ذلك، فإذا لم يكن مستقيما في دينه؛ فإنه لا يجوز أن يُولَّى.

وهذا الشرط شرط للابتداء؛ أي: العدالة شرط للابتداء، بمعنى: أننا لا نوليه

---

(١) يعني: قوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان**».
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧).
(٣) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٤٢٣).
(٤) «الدرر السنية» (٩/ ٥).

-وهو غير عدل- إذا كان الأمر باختيارنا، أما من ملك وصار خليفة؛ فإن العدالة ليست شرطا فيه؛ ولهذا أذعن المسلمون للخلفاء ذوي الفسوق والفجور، مع فسقهم وفجورهم، وخلاعة بعضهم، وانحراف بعضهم في الدين؛ إلا أنه انحراف لا يصل إلى الكفر» اهـ[1].

قال مؤلفه -غفر الله له-:

وفي هذا القدر كفاية، ومنه يتحصل أن تثبيت ولاية المتغلب مبني على ثلاثة أصول:

الأول: أن الحاكم هو ذو القدرة والشوكة، فمتى حصل هذا -بالرضا أو بالغلبة-؛ فقد حصلت الإمامة.

والثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فإن منازعة المتغلب ورفض ولايته فيها من المفاسد ما يربو على المصالح المرجوة منها، وهذه هي القاعدة العامة، التي يتأسس عليها النهي عن الخروج على الحكام.

والثالث: أن أحكام الدوام يغتفر فيها ما لا يغتفر في أحكام الابتداء، فعقد الإمامة لا يجوز -ابتداء- إلا للمتأهل لها، وأما من تغلب عليها وقهر؛ فإنه لا يُنظَر في أهليته.

فإذا تبين لك ذلك؛ عرفت أن الكلام في شروط الإمامة -حال التغلب والاضطرار- ليس من سمات أهل السنة، وإنما هو من سمات الخوارج.

قال الفقيه محمد بن أحمد بن الحداد: سمعت منصورا الفقيه يقول: كنت

---

(١) «شرح العقيدة السَّفَّارينية» (٦٨٦).

عند القاضي أبي زرعة، فذكر الخلفاء، فقلت: «أيجوز أن يكون السفيه وكيلا؟»، قال: «لا»، قلت: «فَوَلِيًّا لامرأة؟»، قال: «لا»، قلت: «فخليفةً؟»، قال: «**يا أبا الحسن، هذه من مسائل الخوارج**»[(١)].

والذي يظن أن طاعة المتغلب غير واجبة: شأنه كما قال العلامة عبد اللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم هنا مسألة أخرى، وداهية كبرى، دها بها الشيطان كثيرا من الناس، فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاد إلى الأرض، وترك الجهاد، ونصرة رب العالمين، ويفضي إلى منع الزكاة، ويشب نار الفتنة والضلالات؛ فتلطَّف الشيطان في إدخال هذه المكيدة، ونصب لها حججًا ومقدمات، **وأوهمهم أن طاعة بعض المتغلبين -فيما أمر الله به ورسوله من واجبات الإيمان، وفيما فيه دَفْعٌ عن الإسلام وحمايةٌ لحوزته-: لا تجب -والحالة هذه- ولا تشرع**» اهـ[(٢)]، وسيأتي نقل تمامه -إن شاء الله-.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٣).

وأبو زرعة المذكور هو: القاضي محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفي الدمشقي، المتوفَّى سنة اثنتين وثلاثمائة، ولي قضاء مصر، وكان شافعي المذهب، قال فيه الذهبي في ترجمته من «السير»: «كان حسن المذهب، عفيفا، متثبتا».

(٢) «الدرر السنية» (٨/ ٣٧٧-٣٧٨).

الفصل الثاني
في شروط ولاية الغلبة

يقول المخالفون: سلَّمنا بصحة ولاية المتغلب القاهر -وإن لم يستوف شروط الإمامة في نفسه-؛ ولكن إنفاذ ولايته مرتهن بإقامة الشرع والعدل في الناس، فمتى فرط في ذلك؛ فلا ولاية له.

وعمدتهم في ذلك: قول النبي ﷺ: «**لو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا**»(١).

قالوا: فهذا هو النص الذي اعتمدتموه في تصحيح ولاية المتغلب، وفيه التقييد الصريح بإقامة الشرع -«**يقودكم بكتاب الله**»-.

قالوا: وهذا هو ما نص عليه العلماء -صراحة- في كلامهم على إمارة المتغلب؛ كقول الماوردي في تتمة كلامه الذي نقلتموه:

«والذي يتحفظ **بتقليد المستولي** من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي **والأمير المستولي**، ووجوبها في جهة المتولي أغلظ:

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة؛ ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظا، وما تفرع عنها من الحقوق محروسا.

والثاني: ظهور الطاعة الدينية، التي يزول معها حكم العناد فيه، وينتفي بها إثم المباينة له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨، ١٨٣٨)، من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

والثالث: اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق، تبرأ به ذمة مؤديها، ويستبيحه آخذها.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق؛ فإن جنب المؤمن حِمَيً؛ إلا من حقوق الله وحدوده.

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله، يأمر بحقه -إن أُطيع-، ويدعو إلى طاعته -إن عُصي-» اهـ[١].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

أما الحديث الذي استدلوا به؛ فهو حق؛ ولكن على غير ما فهموا.

قال الإمام أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحديث أم الحصين قد اشترط فيه: «يقودكم بكتاب الله»، **وحديث علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قد فسَّره حين قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وحديث ابن عمر أيضا مفسِّرٌ أنه إنما أوجب الطاعة -ما لم يؤمر بمعصية-، وكذلك حديث أبي سعيد**[٢]» اهـ[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإشارة أيضا بقوله:«عبدا حبشيا يقودكم بكتاب الله»؛ **أي: بالإسلام وحكم كتاب الله -وإن جَارَ-**» اهـ[٤].

(١) «الأحكام السلطانية» (٦٦-٦٧).
(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في الكلام على الخروج -إن شاء الله-.
(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٢).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٦٥).

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله تعالى -على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم-**، ولا يُشق عليهم العصا؛ بل إذا ظهرت منهم المنكرات؛ وُعظوا وذُكِّروا» اهـ[1].

قلت: فالمراد -إذن-: ما دام مسلما، والقيادة بكتاب الله معناها: في الجملة، لا في التفصيل؛ فإن الإمام الفاسق لا يصدق عليه أنه قائد بكتاب الله، ومع ذلك فقد أمرت الأحاديث بالصبر عليه، وعدم نزع اليد من طاعته؛ إلا أن يكفر -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله-، فكل هذا يفسر حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعليه؛ يبطل احتجاج القوم بهذا الحديث في شأن الإمام الفاسق، ولا يستقيم لهم إلا في شأن الإمام الكافر؛ ولهذا يدندنون -دوما- حول كفر الحاكم، بدعوى أنه لا يحكم بما أنزل الله، فعاد كلامهم -إذن- إلى مسألة الحكم، وقد فصلتها -بحمد الله- في كتابي «**الدرر المضية في تحقيق مسألة الحاكمية**».

وأما كلام الماوردي؛ فقد أغفل القوم تتمته، وهي صريحة في أن الشروط المذكورة إنما هي -أيضا- في حال السعة والاختيار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع، يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولي؛ فإن كملت فيه شروط الاختيار؛ كان تقليدُه حتمًا؛ استدعاءً لطاعته، ودفعًا لمشاقته ومخالفته، وصار -بالإذن له- نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة، وجرى على من اسْتَوْزَرَه واستنابه لأحكام من استوزره الخليفةُ واستنابه، وجاز أن يستوزر وزيرَ تفويضٍ ووزيرَ

(١) «شرح مسلم» (٩/ ٤٧).

تنفيذٍ[١]؛ فإن لم يكمل في المتولي شروط الاختيار؛ جاز للخليفة إظهار تقليده؛ استدعاءً لطاعته، وحسمًا لمخالفته ومعاندته، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها؛ ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرا لما أعوز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولي، والتنفيذ من المستناب[٢].

وجاز مثل هذا -وإن شذ عن الأصول- لأمرين:

أحدهما: أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المُكنة[٣].

الثاني: أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تُخَفَّفُ شروطُه عن شروط المصالح الخاصة» اهـ[٤].

قلت: فبان -بذلك- تقرير المسألة، وحاصله:

أن الكلام في شروط الإمامة إنما يُعتبر في حال الاختيار والابتداء، لا في حال الاضطرار والدوام، وأن المتغلب ولايته نافذة -بالنص والإجماع-، وإن لم يستوف الشروط، ما دام مسلما، متمسكا بالدين -في الجملة-، ومنازعته -والحال هكذا- مخالفة للنص، وخروج عن سبيل المؤمنين، وإشاعة للشر والفساد في الأمة.

---

(١) تكلم الماوردي على الفرق بين الوزيرَيْن قبل ذلك بباب، فراجع كلامه -إن شئت-.

(٢) هذا هو التصريح بجواز إمارة المستولي -مع فَقْدِه شروطَ الاختيار-، وما ذكره الماوردي من قضية الاستنابة هو عند الإمكان، كما قال العلماء في الخليفة: إنه يجب أن يكون مجتهدا، وإلا؛ استعان بالمجتهدين، ومعلوم أنه لو لم يفعل؛ لم يجز الخروج عليه، فكذلك في مقامنا هنا.

(٣) تأمَّل! وتدبَّر!

(٤) «الأحكام السلطانية» (٦٧).

واعلم أن الماوردي -عفا الله عنه- يرى جواز الخروج على الحاكم الجائر -كما سيأتي بيانه-، وإنما نقلت عنه هنا ما يختص بشروط الإمامة.

وفي ختام هذا الباب، لابد أن نستحضر هذا الأمر العظيم:

إن تولية الراعي لا تكون إلا من جنس عمل الرعية: فإن أحسنوا؛ وُلِّي عليهم محسن، وإن أساءوا؛ وُلِّي عليهم مسيئ، وهذا هو ما أحكمه الله ﷻ في كتابه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، وهو ما فهمه أهل العلم -من السلف والخلف[(١)]-.

---

(١) قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية المذكورة: «**إنما يولِّي الله بين الناس بأعمالهم**، فالمؤمن ولى المؤمن أينما كان، وليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولَعَمْرِي لو عملت بطاعة الله، ولم تعرف أهل طاعة الله؛ ما ضرك ذلك، ولو عملت بمعصية الله، وتوليت أهل طاعة الله؛ ما نفعك ذلك شيئا»؛ أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢١٨)، والطبري في «تفسيره» (١٣٨٩٣) -واختاره-، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٩٩، ٧٩٠٠) -واللفظ له-؛ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٥٨) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

وقال منصور بن أبي الأسود: سألت الأعمش عن قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا﴾، ما سمعتَهم يقولون فيه؟»، قال: «سمعتهم يقولون: **إذا فسد الناس؛ أُمِّر عليهم شرارُهم**»؛ عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

وقال كعب الأحبار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إن لكل زمان ملكا، يبعثه الله على نحو قلوب أهله**: فإذا أراد صلاحهم؛ بعث عليهم مصلحا، وإذا أراد هلكتهم؛ بعث فيهم مُتْرَفِيهم»؛ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٨٩).

وقال أبو بكر الطُّرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أزل أسمع الناس يقولون: «**أعمالكم عُمَّالكم، كما تكونوا يولى عليكم**»، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾، وكان يقال: «**ما أنكرت من زمانك؛ فإنما أفسده عليك عملك**»، وقال عبد الملك بن مروان: «ما أنصفتمونا -يا معشر الرعية-، **تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا -ولا في أنفسكم- بسيرتهما؟!** نسأل الله أن يعين كُلًّا على كُلٍّ»، وقال قتادة: «قالت بنو إسرائيل: «إلهنا، أنت في السماء، ونحن في الأرض؛ فكيف نعرف رضاك من سخطك؟»، فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: «**إذا استعملتُ عليكم خياركم؛ فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم؛ فقد سخطت عليكم**»، وقال عَبِيدة السَّلْماني لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا أمير المؤمنين، ما بال أبي بكر وعمر انطاع

فإذا قام الناس على حاكمهم؛ بدعوى قصوره عن صفات العدالة والتقوى؛ فليت شِعْري! هل حققوها -هم-؟! وهل يرجون أن يأتي البديل المستوفي لها -وهو مفرطون فيها-؟!

* * *

=

الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر، فاتسعت عليهما، ووليتَ أنت وعثمان الخلافة، ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟»، فقال: «**لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك!**»، وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه محمد بن يوسف: «بلغني كتابك، وتذكر ما أنتم فيه، **وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب**، والسلام» اهـ من «سراج الملوك» (١١٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وتأمل حكمته -تعالى- في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم؛ بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم**: فإن استقاموا؛ استقامت ملوكهم، وإن عدلوا؛ عدلت عليهم، وإن جاروا؛ جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة؛ فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق، ونحلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه مالا يستحقونه في معاملتهم؛ أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه، وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة؛ فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، **وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم**، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرَّها؛ كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا؛ شابت لهم الولاة، **فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز؛ فضلا عن مثل أبي بكر وعمر؛ بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم**، وكل من الأمرين موجَب الحكمة ومقتضاها» اهـ من «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

الباب الثاني

في صفة

الإنكار على الحاكم

الفصل الأول
في ذكر الأحاديث المبيِّنة
لصفة الإنكار على الحاكم

اعلم -رحمك الله- أن الشرع الشريف أكَّد على مناصحة الحكام، وأَمْرِهم بالمعروف، ونَهْيِهم عن المنكر.

قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قِيلَ: «**لِمَنْ؟**»، قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٢).

وقال ﷺ: «**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»(٣).

وهذه الأحاديث -كما ترى- مطلقة مجملة، ليس فيها تقييد أو تبيين لكيفية مناصحة الحاكم، والإنكار عليه.

ومعلوم أن العلماء -رحمهم الله- قاموا بهذا البيان؛ ولكن كان لابد -قبل

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٨٧٨٥)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٩٥)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٧١٥) بدون موطن الشاهد.

(٣) رواه أحمد (٢٢٢١١)، وابن ماجة (٢٣٠)، وغيرهما، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤).

التعرض لكلامهم- من التعرض لبعض النصوص الأخرى، التي قامت بهذا البيان -أيضا-؛ جريًا على القاعدة الشرعية المعروفة، من تقديم تفسير النص على تفسير العالِم، فالنص هو خير ما يفسر النص، وهو الحَكَم على كل تفسير يأتي بعده.

وقد ورد في الباب حديثان صحيحان، عليهما المعوَّل في بيان صفة المناصحة للحاكم، والإنكار عليه.

* **الحديث الأول:**

عن طارق بن شهاب: **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٤١، ١٩٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٤) وفي «الصغري» (٤٢٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨٣)، وغيرهم، من جهة: سفيان الثوري، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن طارق بن شهاب.

وهذا سند صحيح، وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي ﷺ، وإنما رآه رؤية، فروايته عنه من قبيل مراسيل الصحابة، وهي مقبولة.

والحديث صححه المنذري في «الترغيب» (٣٤٨١)، والألباني في «الصحيحة» (٤٩١)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٤٠).

وقد اشتهر المتن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

رواه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجة (٤٠١١)، وغيرهم، عن محمد ابن جُحَادَةَ، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد، مرفوعا، بنحوه.

وعطية من مشاهير الضعفاء، ومعلومٌ أن روايته عن أبي سعيد مردودة؛ لأنه كان يروي عن الكلبي المتهم، ويكنيه بأبي سعيد، وإن كان قد وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه عيَّن الخدري رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد (١١٤٤٢، ١١٩٠١)، والحاكم (٨٥٤٣)، وغيرهما، من طريق: علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعا، فذكر حديثا طويلا، فيه موطن الشاهد.

=

* الحديث الثاني:

عن عياض بن غَنْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا؛ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»(١).

فأما الحديث الأول؛ فقد عبَّر فيه النبي ﷺ عن كلمة الحق التي تقال للسلطان الجائر بلفظة: «عند»، التي تفيد المقاربة(٢)؛ أي: إن هذه الكلمة لا بد أن تقال بالقرب من السلطان، فخرج بذلك: ما كان بعيدا عنه: في خطبة، أو محاضرة، أو مجلس، أو نحو ذلك.

ثم جاء الحديث الثاني، فأكَّد هذه «العِنْدِيَّة»، وزاد في بيانها، فنصَّ على سِرِّيَّة النصيحة، ونهى عن إعلانها.

وهذا الحديث نص في المسألة، لا بد من التمسك به، ولا يحل العدول عنه، فلا يجوز أن يُتمَسَّك بالعمومات أوالمطلقات أوالمجملات التي سبق ذكرها، مع الغفلة عن هذا النص الذي يخصِّصها أو يقيِّدها أو يبيِّنها، فضلا عن التمسك في البيان بمجرد الاستنباط، أو الرأى، أو القياس، أو نحو ذلك؛ فإنه لا اجتهاد مع النص، وإذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقل.

=

وابن جدعان من أعلام الضعفاء.

وقد قوَّى الألباني في «الصحيحة» (٤٩١) هذا الحديث بمجموع طريقَيْه هذين.

وللمتن شواهد أخرى، كلها ضعيفة.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، وغيره، وصححه الألباني في «ظلال الجنة»، ويأتي تخريجه مفصلا، والرد على من ضعَّفه، في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٢) وهذا هو أصلها في اللغة، كما في مادة (عند) من «المحكم» (٢/ ٢٠)، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٥٤)، و«لسان العرب» (٣/ ٣٠٧).

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرا أن الغفلة عن بيان النصوص من أهم أسباب الضلال، الذي وقع فيه أهل الأهواء، كما في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، **وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا**؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن، **من غير استدلال ببيان الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين،** وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجُرْجاني في الرد على المرجئة؛ **وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين: لا يعدلون عن بيان الرسول -إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا-، ومن عدل عن سبيلهم؛ وقع في البدع، التي مضمونها: أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله**» اهـ[1].

قلت: فهذا البيان النبوي الواضح هو الحَكَم على كل أحد في هذه المسألة، وهو الرافع لكل نزاع فيها، فعلى كل مسلم -يؤمن بالله واليوم الآخر- أن يتمسك به، لا سيما من ينتسب إلى السنة والسلفية؛ فإن انتسابه هذا لا يصح إلا بمتابعة الرسول ﷺ، وتعظيم سنته، وتقديمها على كل ما سواها؛ وأما العدول عن هذه الجادة الشريفة المستقيمة؛ فلا تثبت معه سنة، ولا تتحقق به سلفية.

ومن بدائع كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الصدد: قوله: «**فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعمله تبعا لأمره، فهكذا كان الصحابة، ومن**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٨).

سلك سبيلهم -من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين-؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه؛ نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل؛ فهذا أصل أهل السنة، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول، بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه، وإلا؛ لم يبالوا بذلك؛ فإذا وجدوها تخالفه؛ أعرضوا عنها -تفويضا-، أو حرَّفوها -تأويلا-» اهـ[1].

ويشهد لمعنى حديث عياض بن غنم رضي الله عنه:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لمَّا أعطى النبي ﷺ قوما دون قوم، قال سعدٌ رضي الله عنه: «**فَقُمْتُ، فَسَارَرْتُهُ**»، وذكر الحديث[2].

ففيه: الإسرار بمناصحة الأمير[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٢-٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠).

(٣) انظر «شرح النووي» (٧/ ١٥٢)، و«الفتح» (١/ ١٠٢).

الفصل الثاني
في مواقف السلف وأقوال العلماء
في المناصحة السرية للحكام

بعد التعرف على النص الشرعي المُلزِم في صفة مناصحة الحكام: يتجه البحث إلى التعرف على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم في ذلك؛ جَرْيًا على ما تقتضيه القاعدة الشرعية المعروفة: من ضرورة النظر في منهج السلف، بعد النظر في النصوص الشرعية.

فاعلم -رحمني الله، وإياك- أن المعروف عن السلف رضي الله عنهم: سلوك الجادة الشرعية التي بينها الرسول الكريم ﷺ، من لزوم الإسرار في مناصحة الحكام، سواء كان ذلك فيما بينهم -بصورة منفردة-، أم كان في مجالسهم الخاصة -بعيدا عن عامة الناس-.

وفيما يلي: ذكرٌ لطائفة من مواقفهم في ذلك -من غير استيعاب-، والله الموفق[1].

---

(١) وقد استفدت بعض هذه المواقف من الكتاب الفذِّ: «معاملة الحكام في ضوء الكتب والسنة»، للشيخ العلامة عبد السلام بن برجس -رحمه الله، وأجزل مثوبته-.
* تنبيه: قد يكون هناك ضعف -من جهة الإسناد- في بعض المواقف التي سأذكرها؛ ولكن العبرة بمجموعها، وهذه جادة مطروقة عند العلماء في تقريراتهم لمختلف المسائل الشرعية: لا يشترطون الصحة في كل دليل دليل، أو في كل أثر أثر، وإنما العبرة بمجموع ما يأتي في الباب؛ ولهذا لم أشتغل بدراسة أسانيد هذه المواقف والحكم عليها؛ إلا في مواقف لأبي بكرة، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد رضي الله عنهم؛ إذ قد ورد فيها أحاديث مرفوعة خارج الصحيح، فاقتضى ذلك تخريجَها والحكمَ عليها، بقصد الحكم على نفس الأحاديث.

١- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيتها الرعية، إن للرعاة عليكم حقا: **المناصحة بالغيب**، والمعاونة على الخير؛ ألا وإنه ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من حِلْم إمام عادل، ورِفْقِهِ، ولا جُعِلَ أبغضَ إلى الله من جهل إمام جائر، وخَرَقِهِ، ومن يأخذ بالعافية فيمن بين ظَهْرَيْه؛ يُعْطَ العافية من فوقه»[(١)].

٢- وقيل للصحابي الحَبْر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «آمُرُ إمامي بالمعروف؟»، قال: «إن خشيتَ أن يقتلك؛ فلا، **فإن كنت -ولابد- فاعلا؛ ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك**»[(٢)].

٣- وقال طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذُكرت الأمراء عند ابن عباس، فانبرى فيهم رجل، فتطاول، حتى ما رُئِيَ في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: «**يا هَزْهَازُ، لا تجعل نفسك فتنة للظالمين**»، فتقاصر، حتى ما رأيت في القوم أقصر منه»[(٣)].

٤- وقال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أتيتَ الأمير المؤمَّر؛ فلا تأته على رءوس الناس**»[(٤)].

٥- وموقف الصحابيَّيْن الجليلين هشام بن حكيم و عياض بن غَنْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واحتجاج الثاني على الأول بالحديث الذي مضى ذكره، والذي هو الأصل في هذا الباب؛ وهذا سياق الموقف: «جَلَدَ عياض بن غنم صاحبَ دَارَا -حين فُتِحَتْ-، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث

(١) رواه هنَّاد في «الزهد» (١٢٨١)، وابن شبَّة في «تاريخه» (٢/ ٧٧٤)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٥٧٨).

(٢) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٢)، وسعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٧٩٨)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٨٠).

(٣) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٨٢)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (١٠٧١).

(٤) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٨٠٢).

ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: «ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا: أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»؟ فقال عياض ابن غنم: «يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعتَ، ورأينا ما رأيتَ، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا؛ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»؟ وإنك -يا هشام- لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهَلَّا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله -تبارك وتعالى-؟»[(١)].

٦- وكان الصحابي الجليل أبو بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر[(٢)]، وهو يخطب، وعليه ثياب رِقَاق، فقال أبو بلال[(٣)]: «انظروا إلى أميرنا! يلبس ثياب الفساق!»، فقال أبو بكرة: «اسكت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ؛ أَهَانَهُ اللهُ**»[(٤)].

٧- ودخل سعيد بن جُمْهان رحمه الله على الصحابي الجليل عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه، وهو محجوب البصر، قال: فسلَّمتُ عليه، قال لى: «من أنت؟»،

---

(١) تقدم أن تخريجه سيأتي -إن شاء الله-.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، وُلِد في حياة النبي ﷺ.

(٣) هو مِرْداس بن أُدَيَّة الأسلمي، من رءوس الخوارج.

(٤) رواه أحمد (٢٠٩٧٢، ٢١٠٣٥)، والترمذي (٢٢٢٤) -والسياق له-، وغيرهما، عن حميد بن مِهْران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كُسَيْب: كنت مع أبي بكرة، فذكره.
قال الترمذي: «حسن غريب».
قلت: سعد بن أوس صدوق له أغاليط -كما في «التقريب»-، وزياد بن كسيب مقبول؛ أي: عند المتابعة -كما هو معروف من اصطلاح الحافظ في «التقريب»-، فالصواب: ضعف الحديث.

فقلت: «أنا سعيد بن جمهان»، قال: «فما فعل والدك؟»، قلت: «قتلته الأزارقة»، قال: «لعن الله الأزارقة! لعن الله الأزارقة! حدثنا رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**»، قلت: «الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها؟»، قال: «بلى، الخوارج كلها»، قلت: «فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم»، فتناول يدى، فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك؛ فائته فى بيته، فأخبره بما تعلم؛ فإن قَبِلَ منك؛ وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه**»[(١)].

٨- وقيل للصحابي الحِبِّ ابن الحِبِّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «ألا تدخل على عثمان، فتكلمه؟»، قال: «**أترون أنى لا أكلمه إلا أُسْمِعُكُم؟! واللهِ لقد كلمته فيما بينى وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا، لا أحب أن أكون أول من فتحه**»[(٢)].

قال العلامة المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرة الأندلسي[(٣)] رحمه الله: «**دون أن أفتح بابا، أي: باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة**، ثم عرَّفهم أنه لا يداهن أحدا، ولو كان أميرا-، **بل ينصح له في السر** -جَهْدَه-» اهـ[(٤)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «**يعنى: في المجاهرة بالنكير، والقيام بذلك على**

---

(١) رواه أحمد (١٩٩٤٣) -والسياق له-، والحاكم (٦٤٣٥)، وغيرهما، عن الحَشْرَج بن نُباتة، عن سعيد بن جمهان، به.
وحسنه الألباني في «ظلال الجنة»، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٦٨).
قلت: وهو كما قالا -رحمهما الله-، وإن كان في الحشرجِ وسعيدٍ كلامٌ لا يضرهما، وتفصيل ذلك يطول.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩) -واللفظ له-.

(٣) أحد شراح «صحيح البخاري» المشاهير، توفي في القرن الخامس الهجري.

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٦٣).

الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه؛ كما تولَّد من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه، واضطراب الأمور بعده. وفيه التلطف مع الأمراء، **وعرض ما يُنكَر عليهم سرًّا**، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين -ما أمكن ذلك-؛ فإنه أولى بالقبول، وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر، وتحريك الأنفة» اهـ[(١)].

وقال العلامة العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «حاصله: أكلِّمه طلبًا للمصلحة، لا تهييجا للفتنة؛ **لأن المجاهرة على الأمراء بالإنكار يكون فيها نوع القيام عليهم؛ لأن فيها تشنيعا عليهم، يؤدي إلى افتراق الكلمة، وتشتيت الجماعة**» اهـ[(٢)].

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملإ؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يُخشى عاقبته**، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا؛ إذ نشأ عنه قتله» اهـ[(٣)].

٩- وكان أسامة عند حجرة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدعو، فجاء مروان ابن الحكم، فأسمعه كلاما، فقال أسامة: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**»[(٤)].

قال المفسِّر أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قابل مروان هذا الواجب بنقيضه[(٥)]، وذلك أنه مر بأسامة، وهو يصلي بباب بنت رسول الله ﷺ، فقال

---

(١) «إكمال المُعْلِم» (٨/ ٥٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/ ١٦٦).

(٣) «التعليق على مختصر صحيح مسلم» (٣٣٥) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٢)-.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٦)، وابن حبان (٥٦٩٤)، وغيرهما، من طرق، عن أسامة، به. وله شواهد عدة، منها ما هو في «الصحيح»، وتجدها مفصلة في «الإرواء» (٧/ ٢٠٨).

(٥) يعني بالواجب: تعظيم أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحبته؛ لمكانه من النبي ﷺ.

مروان: «إنما أردتَ أن تُرِيَ الناس مكانك، فقد رأينا مكانك؛ فعل الله بك وفعل!»، وقال قولا قبيحا، فقال له أسامة: «آذيتَني، وإنك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»؛ فانظر ما بين الفعلين، وقِسْ ما بين الرجلين؛ فلقد آذى بنو أمية رسول الله ﷺ في أحبابه، وناقضوه في محابه» اهـ[1].

قلت: ومع ذلك؛ فقد حرص أسامة رضي الله عنه على أن تكون مناصحته لمروان سرًّا، ولم يَسْعَ إلى ضد ذلك.

١٠- وقدم الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الكوفة على الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: «سَلْ أباك -إذا قدمت عليه-»، فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد، فقال: «أسألتَ أباك؟»، فقال: «لا»، فسأله عبد الله، فقال عمر: «إذا أدخلت رجليك في الخفين -وهما طاهرتان-؛ فامسح عليهما»، قال عبد الله: «وإن جاء أحدنا من الغائط؟»، فقال عمر: «نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط»[2].

١١- وقال الصحابي العالم زيد بن ثابت رضي الله عنه لمروان -أيضا-: «ما لك تقرأ فى المغرب بقِصَار، وقد سمعتُ النبى ﷺ يقرأ بطُولَى الطُولَيَيْن»[3].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٣٩).

(٢) رواه مالك في «موطئه» (٧٢) [وعنه: الشافعي في «مسنده» (١٠٨٧)]، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤).

١٢- وخطب مروان الناس، فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناداه الصحابي الجليل رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، فقال: «ما لى أسمعك ذكرتَ مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابَتَيْها، وذلك عندنا فى أَدِيمٍ خَوْلانى، إن شئتَ أَقْرَأْتُكَهُ»، فسكت مروان، ثم قال: «قد سمعت بعض ذلك»(١).

١٣- وقال الصحابي الجليل حافظ الأمة أبو هريرة رضي الله عنه لمروان -أيضا-: «أَحْلَلْتَ بيع الربا»، فقال مروان: «ما فعلتُ؟»، فقال أبو هريرة: «أحللتَ بيع الصِّكَاك(٢)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى»، فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها؛ قال سليمان(٣): «فنظرت إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدى الناس»(٤).

١٤- ودخل الحجاج على الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لمَّا أصيب في الحرم، فقال: «لو نعلم من أصابك»، فقال: «أنت أصبتني»، قال: «وكيف؟»، قال: «حملتَ السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه، وأدخلتَ السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدخَل الحرم»(٥).

١٥- وقال الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ -إِذَا رَآهُ، أَوْ عَلِمَهُ-**». قال أبو سعيد:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦١/ ٤٥٧).

(٢) جمع صَكٍّ، وهو: الورقة المكتوبة بدَيْن، وانظر «شرح النووي» (١٠/ ١٦٧).

(٣) هو: ابن يسار، راوي هذا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٨/ ٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٩٦٦، ٩٦٧).

«فقد حملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية، **فملأت أذنيه**، ثم رجعت»[(١)].

١٦- ودخل الصحابي الجليل عائذ بن عمرو رضي الله عنه على عبيد الله بن زياد، فقال: «أيْ بنيَّ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ**»، فإياك أن تكون منهم»، فقال له: «اجلس؛ فإنما أنت من نُخَالة أصحاب محمد ﷺ»، فقال: «وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم، وفى غيرهم»[(٢)].

١٧- وباع خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سِقَايةً من ذهب -أو وَرِق- بأكثر من وزنها، فقال الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلا بمثل»، فقال له معاوية: «ما أرى بمثل هذا بأسا»، فقال أبو الدرداء: «من يَعْذِرُنِي من معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه؟! لا أساكنك بأرض أنت بها»، ثم قدم أبو الدرداء على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: «أن لا تبيع ذلك، إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن»[(٣)].

١٨- وكان الصحابي الجليل أبو ذر رضي الله عنه نازلا بالرَّبَذَة، فقال له زيد بن وهب: «ما أنزلك منزلك هذا؟»، قال: «كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها فى سبيل الله؛ قال معاوية: «نزلت في

---

(١) رواه أحمد (١١٠٣٩، ومواضع)، وعبد بن حميد (٨٦٤، ٨٦٩) -واللفظ له-، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجة (٤٠٠٧)، وغيرهم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعا، به.
قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٠).
(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٣٤) [وعنه: الشافعي (١٣٩٠)، ومن طريق الشافعي: البيهقي (١١/ ٦٠)].

أهل الكتاب»، فقلت: «نزلت فينا وفيهم»، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان: «أن اقدم المدينة»، فقدمتها، فكثر عليَّ الناس، حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لى: «إن شئت تنحيت، فكنت قريبا»، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حبشيا؛ لسمعت وأطعت»[(١)].

١٩- ولما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخطب الناس في الحج بشأن بيعة أمير المؤمنين أبي بكر رضي الله عنه؛ قال له الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قُرْبِك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة، يطيِّرها عنك كل مُطيِّر، وأن لا يَعُوها، وأن لا يضعوها على مواضعها؛ فأَمْهِل حتى تَقْدَمَ المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتَخْلُصَ بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلتَ متمكِّنًا، فيَعِي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها»[(٢)].

٢٠- ولما جهَّز عمرو بن سعيد الجيوش إلى مكة؛ قال له الصحابي الجليل أبو شريح الخزاعي الكعبي رضي الله عنه: «ائذن لي -أيها الأمير-، أحدِّثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي -حين تكلم به-» فذكر الحديث في تحريم مكة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٦، ٤٦٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٤، ١٧٣٥، ٤٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٤).

٢١- ولمَّا قتلتْ أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الجارية التي سحرَتْها؛ أنكر ذلك أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟»[(١)].

وفي هذا القدر كفاية، وللتابعين الكثير من المواقف، في دخولهم على الأمراء، ونصيحتهم، والإنكار عليهم[(٢)].

وأما أقوال أهل العلم؛ فإليك المزيد منها:

١- قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، تعليقا على حديث النصيحة: «ففي هذا الحديث: أن من الدين: النصحَ لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان؛ لزمه ذلك -إذا رجا أن يسمع منه-» اهـ، ثم نقل بعض الآثار في ذلك، ثم قال: «**إن لم يكن يتمكن من نصح السلطان؛ فالصبر والدعاء؛ فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء**» اهـ[(٣)].

٢- وقال العلامة أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإن وعظ سلطانا؛ تلطف غاية ما يمكن، ولم يواجهه بالخطاب**؛ فإن الملوك إنما اعتزلوا الناس ليبقي جاهُهُم، فإذا وُوجهوا بالخطاب؛ رأوا ذلك نقصا؛ فليذكر الوعظ عاما؛ ليأخذ السلطان منه

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٨٠)؛ وفي رواية الثاني: «فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه».

(٢) ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ جملة منها في «منهاج القاصدين»، تحت «الفصل الثاني: في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف، ونهيهم عن المنكر»، وأحال على مصنف خاص له في ذلك، بعنوان: «المصباح المضيء»، وكذلك فعل الطُّرطُوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سراج الملوك»، تحت «الباب الثاني: في مقامات العلماء والصالحين عند الأمراء والوزراء والسلاطين».

(٣) «التمهيد» (٢١/ ٢٨٥-٢٨٧).

نصيبا، وقد كان في السلاطين من يُوَاجَه بالإنكار، فيصبر، وليس ذلك يحرم في الرأي؛ بل التلطف أولى؛ قال ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤][(١)]. فإن قيل: فما تقول في قوله عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»؟ فالجواب: أنه إذا كان الجائر لا يقبل الحق؛ جاز أن يُوَرَّى عن الحق؛ خوفا على النفس، والأفضل أن يبدأه بالحق، ومتى أمكن التلطف؛ فلا وجه للعنف، وكان ابن عقيل يقول: «ما أستحسن إقدام الحسن على الحجاج -مع علمه بجرأة الحجاج على السيف-» اهـ[(٢)].

٣- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «**ومن دقيق الفطنة: أنك لا تردُّ على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان؛ ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره**» اهـ[(٣)].

٤- وقال الفقيه ابن النحاس رحمه الله: «**ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد؛ بل يود لو كلمه سرًّا، ونصحه خفية، من غير ثالث لهما**» اهـ[(٤)].

٥- وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض

---

(١) وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام طيب في «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٦-٢٠٩) في مقامنا هذا، جاء فيه: «**فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب -شرعا، وعقلا، وعرفا-؛ ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه**» اهـ.

(٢) «القصاص والمذكِّرون» (٣٦٨-٣٦٩)، وعنه -مع زيادة بيان-: ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٦)، وانظر: «صيد الخاطر» (٤١٤-٤١٥).

(٣) «الطرق الحكمية» (٣٨).

(٤) «تنبيه الغافلين» (٦٤) -بواسطة «معاملة الحكام» (٧٨)-.

المسائل أن يناصحه، **ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد**، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله» اهـ[١].

وقال في موضع آخر: «وفي الصحيح: «فمن رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبلسانه»، ويمكن حمل حديث الباب، وما ورد في معناه: على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يُجعل مختصا بالأمراء -إذا فعلوا منكرا-؛ لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب؛ **لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهُّرًا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف**» اهـ[٢].

٦- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجامع لهذا كله: **أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره: أن يُنصَح برفق -خفية-، ما يشرف عليه أحد؛ فإن وافق، وإلا؛ استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية**؛ فإن ما فعل؛ فيمكن الإنكار ظاهرًا؛ **إلا إن كان على أمير**، ونصحه، ولا وافق، واستلحق عليه، ولا وافق، فيُرفع الأمر إلينا خفية» اهـ[٣].

٧- وقال العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان الاجتماع إنما هو للتفرق والاختلاف، الذي هو من دين الجاهلية الأولى، **والطعن على من ولَّاهُ الله عليكم، وعَيْبِه، وثَلْبِه، وتتبُّع عثراته للتشنيع عليه**، ونسبة

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٩٦٥).
(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٦-٢٠٧).
(٣) «الدرر السنية» (٨/ ٥٠).

علمائه إلى المداهنة والسكوت؛ فهذه -واللهِ- وصمة عظيمة، وزلة وخيمة؛ وقاكم الله شرها، وحال بينكم وبين أسبابها» اهـ[١].

٨- وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -في طائفة من علماء الدعوة النجدية -رحمهم الله-: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم -على الوجه الشرعي- برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح: **من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس؛ واعتقادُ أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد: غلطٌ فاحش، وجهلٌ ظاهر**، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين» اهـ[٢].

٩- وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «على من رأى منهم ما لا يحلُّ: **أن ينبههم سرًّا، لا علنا**، بلطف، وعبارة تليق بالمقام» اهـ[٣].

١٠- وسئلت اللجنة الدائمة -برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، ما المقصود بهذا الحديث؟ ومتى يطبق؟».

فأجابت: «**معناه: أن إبلاغ السلطان الظالم الحق بالمشافهة،أو الكتابة،**

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ١٠٤).

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١١٩، ١٩٣).

وفي هذا الجزء التاسع من «الدرر» أمثلة عديدة لمناصحات جرت بين أئمة الدعوة وحكامهم، في صورة مراسلات ومخاطبات سرية؛ فاطلبها -إن شئت-.

(٣) «الرياض الناضرة» (٥٠) -بواسطة «المختصر من السنة فيما يتعلق بولي الأمة» (٣٣)-.

ونحوهما: أفضل أنواع الجهاد؛ قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: «لأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كَفَّهُ؛ فقد أوصل النفع إلى خلق كثير؛ بخلاف قتل الكافر» اهـ. وهو من مناصحة ولاة الأمور في كل زمان -لمن قدر عليه-، مع العلم والحلم، والصبر» اهـ[1].

١١- وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟».

فأجاب: «**ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر**؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع؛ **ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به؛ حتى يوجَّه إلى الخير**، أما إنكار المنكر -بدون ذكر الفاعل-: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا -من دون ذكر من فعله-؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها -من غير أن يذكر من فعلها، لا حاكما، ولا غير حاكم-» اهـ[2].

١٢- وقال الإمام محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهرًا، والتشهير به: من إهانته التي توعَّد الله فاعلها بإهانته**؛ فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه [يريد: الإسرار بالنصح ونحوه] لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يَغْشَوْنهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٤٠٢-٤٠٣/ فتوى رقم ٨٥٠٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١٠-٢١١).

غيرهم... فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين -علنًا-، **وإنكار ذلك عليه في المحافل، والمساجد، والصحف، ومواضع الوعظ، وغير ذلك: ليس من باب النصيحة في شيء**؛ فلا تغتر بمن يفعل ذلك -وإن كان عن حسن نية-؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدَى بهم، والله يتولى هداك» اهـ[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موطن آخر: «أما المنكرات الشائعة؛ فأُنكرُها؛ لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم، مثل: أن يقوم الإنسان -مثلًا- في المسجد، ويقول: «الدولة ظلمت، الدولة فعلت»، فيتكلم في نفس الحكام، **وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك، وبين أن يكون غائبًا؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم**، وهناك فرق بين كون الأمير حاضرا أو غائبا؛ الفرق: أنه إذا كان حاضرا؛ أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيبا ونحن مخطئون؛ لكن إذا كان غائبا، وبدأنا نحن نفصِّل الثوب عليه على ما نريد؛ هذا هو الذي فيه الخطورة، **والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم**، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس -وليس من ولاة الأمور-، وذكره في غيبته؛ فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير؛ فصارحه وقابله» اهـ[(٢)].

١٣- وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله- تعليقا على حديث: «كلمة حق عند سلطان جائر»: «**وهذا الحديث لا يستفاد منه مشروعية الكلام على**

---

(١) «مقاصد الإسلام» (٣٩٣) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٠-٩١)-، وانظر المزيد في هذا المعنى من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر من السنة» (٣٦-٣٧).

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٣).

أخطاء الولاة على المنابر؛ لأن هذا تشهير وإيذاء، والإنسان لا يرضى لنفسه أن يُنصح على المنابر، وأن يُشهر به على المنابر، وأن يُتكلم معه بحضرة الناس؛ ولهذا قال الشافعي -رحمة الله عليه-: «من نصح أخاه سرا؛ فقد نصحه وزَانَهُ، ومن نصحه علانية؛ فقد فضحه وشَانَهُ» اهـ[1].

١٤- وسئل العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل ورد في الكتاب أو السنة الإنكار العلني على الولاة من فوق المنابر؟».

فأجاب: «**الحقيقة أن الإنكار العلني على الولاة أمر محدث، ولم يكن من أصول السنة**، فالنبي ﷺ يقول: «ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي، ولا ينزعنَّ يدا من طاعة»[2]، هكذا يقول نبي الهدى ﷺ؛ **إذن فلا يجوز الإنكار العلني على المنابر؛ لأن الأضرار التي تترتب عليه أكثر من فائدته**، والنبي ﷺ قد أمر بالنصيحة لعامة المسلمين ولخاصتهم، فقال -كما في حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قلنا: «لمن يا رسول الله؟»، قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»؛ لكن النصيحة لأئمة المسلمين بأي صورة تكون؟ وبأي كيفية تكون؟ ينبغي أن تكون بصفة سرية؛ حتى تكون أنجح لقبول الوالي، هذا هو الأصل، وقد قال أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قيل: «ألا تكلم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟»، فقال: «أتظنون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم؟»، يعني: إني أكلمه سرا؛ إذن الأصل هكذا في السنة، **ومن يقف على المنبر ويقول: رسالة إلى الملك الفلاني، أو إلى الوزير**

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (٢٥/ ١٨٦/ ترقيم «الشاملة»).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفلاني، أو ما أشبه ذلك؛ فهو مخطئ؛ بل يجب عليه -إن كان يرى شيئا من المنكر-، يجب عليه أن يرسل نصيحة سرية؛ فإن قُبِلت؛ فليحمد الله على ذلك، وإن لم تُقبل؛ فليعلم أن ذمته قد برئت، وليس عليه شيء بعد هذا» اهـ[١].

١٥- وقال العلامة صالح اللحيدان رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعداد أخطاء الوالي الموجودة بالفعل، وتضخيم الصغير منها، وربما عُدَّ ما لا يعلم صدقه: عُدَّ من الأخطاء؛ لا شك أن هذا من إشاعة الفاحشة بين المسلمين، وزرع بذور الفتنة فيما بينهم، وهو ضلال بعيد عن سنة رسول الله ﷺ، وسنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ[٢].

١٦- وقال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «الحكام المسلمون بشر يخطئون، ولا شك أن عندهم أخطاء، وليسوا بمعصومين، ولا نقول: إنه يُسكت على ما يصدر من الحاكم من أخطاء، لا، بل تعالَج، ولكن تعالَج بالطريقة السليمة، **بالمناصحة لهم سرًّا، والكتابة لهم سرًّا**، وليست بالكتابة التي تُكتب، ويوقِّع عليها جمع كثير، وتوزَّع على الناس، هذا لا يجوز» اهـ المراد[٣].

وفي هذا القدر كفاية، وبالله التوفيق.

---

(١) «الفتاوى الجلية» (١/ ١٩-٢٠).

(٢) محاضرة بعنوان «العلاقة بين الحاكم والمحكوم» -بواسطة «المختصر من السنة» (٣٧)-.

(٣) «الأجوبة المفيدة» (٤٧).

الفصل الثالث

التفريق بين إنكار المنكر نفسه والإنكار على الحاكم تعيينًا

هذا الأمر من الأهمية بمكان، فما قررناه من عدم تعيين الحاكم بالإنكار: لا يعني أن المنكر -نفسه- لا يُنكر، ولا يُتكلَّم فيه، بل لا بد من الكلام والإنكار؛ أداء لفريضة الشريعة، وحماية لحدودها ومعالمها، وإقامة للحق والعدل، ونصيحة لعامة المسلمين.

وهنا تأتي العمومات المعروفة في القرآن والسنة، في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ويُستحضر هنا -خاصة- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ -أَوْ نَقُولَ- بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**»[(١)].

فتأمَّل كيف جمع بين عدم منازعة السلطان، وبين القيام بالحق، دلالة على عدم التعارض بين الأمرين، وأن القيام بأحدهما لا يُلغي الآخر.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحدا، ولا نخافه، ولا نلتفت إلى الأئمة» اهـ[(٢)].

وقد سبق قريبا كلام الإمامين: ابن باز، وابن عثيمين، ونعيده للأهمية.

---

(١) رواه البخاري (١٨، ومواضع)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٠).

قال الأول رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما إنكار المنكر -بدون ذكر الفاعل-: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا -من دون ذكر من فعله-؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها -من غير أن يذكر من فعلها، لا حاكما، ولا غير حاكم-» اهـ.

وقال الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المنكرات الشائعة؛ فأُنكرُها؛ لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم...» اهـ.

وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «إذا ظهرت أمورٌ منكرةٌ من مسئولين في الدولة، أو غير مسئولين، سواء في الصحف، أو في غيرها؛ فإن الواجب إنكارُ المنكر علانيةً، كما كان ظهوره علانيةً» اهـ[1].

وهذا هو ما كان عليه السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد رأينا كيف كانوا يحرصون على الإسرار عند مواجهة السلطان بالإنكار، وأما عند إرادة الإنكار لنفس المنكر الذي قام به السلطان؛ فقد كانوا يفعلون ذلك علانية، ولو على رءوس الخلق، وإليك طرفا من مواقفهم في ذلك:

١- قال الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نُخْرِج -إذ كان فينا رسول الله ﷺ- زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعا من طعام، أو صاعا من أَقَط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب؛ فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان -حاجا أو معتمرا- فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إنى أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر»، فأخذ الناس بذلك؛ قال أبو سعيد: «**فأما أنا؛**

(١) مقال «حقوق ولاة الأمر المسلمين النصح والدعاء لهم والسمع والطاعة في المعروف».

فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه -أبدا ما عشت-»[(١)].

وفي بعض الروايات: أنه قال: «**تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها**»[(٢)].

٢- ولمَّا نهى الخليفة الراشد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المتعة في الحج؛ قال الصحابي الجليل عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تمتَّعْنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن؛ **قال رجلٌ برأيه ما شاء**»[(٣)].

٣- ولما نهى عنها الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال الخليفة الراشد -بعده- عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما كنتُ لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد**»[(٤)].

٤- ولما أتمَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاة بمنى؛ استرجع الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ بِمنىً ركعتين، وصليت مع أبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين؛ فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان**»[(٥)].

٥- وغزا الناس غَزَاةً، وعليهم خال المؤمنين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فغنموا غنائم كثيرة، فكان فيما غنموا: آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أُعْطِيات الناس، فتسارع الناس فى ذلك، فبلغ الصحابيَّ الجليلَ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام، فقال: «إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٥، ومواضع)، ومسلم (٩٨٥) -والسياق له-.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٩، ٢٨٨٨)، وفي «مشكل الآثار» (٣٤٠٦)، وابن خزيمة (٢٤١٩) [وعنه: ابن حبان (٣٣٠٦)]، والدارقطني (٢/ ١٤٥) [ومن طريقه: البيهقي (٧٩٥٢)]، والحاكم (١٤٩٥).

(٣) رواه البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٢٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧) -والسياق له-، ومسلم (٦٩٥).

بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عينا بعين؛ فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: «ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه»، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: «**لنحدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم-، ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء**»(١).

٦- ولما حرَّق أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه السَّبَئِيَّةَ؛ قال الصحابي الحبر ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَوْ كُنْتُ أَنَا؛ لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

وهناك موقف مشابه، وقع في حياة النبي ﷺ، لما بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جُذَيْمَةَ، فجعلوا يقولون: «صَبَأْنَا! صَبَأْنَا!»، ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فأمر خالد رضي الله عنه بقتل أسراهم، فقال ابن عمر رضي الله عنه: «واللهِ لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره»، حتى أخبروا بذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ**»(٣).

فصرح ابن عمر بعدم طاعته لخالد؛ لأن الطاعة -حينذاك- كانت في معصية، وأنكر نفس المنكر الذي وقع فيه خالد، ولم يقم خطيبا في الجيش بذلك، ولم يهيِّجه على خالد.

وفي هذا القدر كفاية.

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).
(٢) رواه البخاري (٢٨٥٤، ٦٥٢٤).
(٣) رواه البخاري (٤٠٨٤، ٦٧٦٦).

وأما مواقف أئمة السنة من بعدهم:

فاعتبِرْ بموقف أهل السنة -وعلى رأسهم: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ- في فتنة خلق القرآن، كيف كانوا يصدعون بالحق، وينكرون ما عمَّ وطمَّ من المنكر العظيم، الذي أكره الخليفة عليه الناس، دون أن يذكروا شخص الخليفة، أو يؤلِّبوا الناس عليه، بل كان موقفهم على الضد من ذلك.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع أن أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي؛ كَفَّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض الأمور؛ بدَّعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دَعَوْا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ **بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم: ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم -وإن لم يعلموا هم أنه كفر-، وكان ينكره ويجاهدهم على رده -بحسب الإمكان-، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جُهَّالا مبتدعين، وظلمة فاسقين**» اهـ[1].

وقد عمل شيخ الإسلام -نفسه- بذلك مع بعض سلاطين وقته، الذين تقلَّدوا القول بوحدة الوجود، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ يبين شناعة هذا القول، ويوضح ما فيه من الكفر العظيم، من غير تشنيع على الحكام، ولا تأليب عليهم[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) راجع «العقود الدرية» (٢٨٦ وما بعدها).

وهذا هو معنى قول العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، تعليقا على موقف أسامة بن زيد السابق مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك؛ **فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار؛ فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق**» اهـ[1].

وكان قد قال قبل ذلك: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام؛ **فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق** -**حيث ما كنتم**-، وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين -وإن كانوا فسقة ظالمين-، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته» اهـ[2].

فهذا إنما هو في المنكرات العامة، ولا يفتقر ذلك إلى تعيين الإمام بالذكر، وما وقع في بعض مواقف السلف السابقة من التعيين: فسيأتي بيان وجهه -إن شاء الله-.

---

(١) «شرح مسلم» (١٨/ ١١١).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

الفصل الرابع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مشروط بالنظر في المصالح والمفاسد

هذا من تمام تقرير المسألة، وهو مهم للغاية في باب الأمر والنهي -عموما-.

وقد جمع أحوالَ ذلك: الإمام ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«**فإنكار المنكر أربع درجات:**

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل -وإن لم يزل بجملته-.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة» انتهى[(١)].

ولم يزل أهل العلم ينبهون على ذلك في مقام الإنكار على الحكام -ولو في السر-، وإليك طرفا من أقوالهم في ذلك:

١- قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقا... وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر؛ **لكن شرطه: أن لا يلحق المُنكِرَ بلاءٌ لا قبل له به، من قتل ونحوه.** وقال آخرون: ينكر بقلبه... **والصواب: اعتبار الشرط المذكور**» اهـ مختصرا[(٢)].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

(٢) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠/ ٥٠)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٦٣) -والسياق له-.

٢- وقال القاضي الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن أراد الإقدام على الإنكار -مع لحوق المضرة به-؛ نظر: فإن لم يكن إظهار النكير مما يتعلق بإعزاز دين الله، ولا إظهار كلمة الحق؛ لم يجب عليه النكير -إذا خشي بغالب الظن تلفا أو ضررا، ولم يخش منه النكير أيضا -، **وإن كان في إظهار النكير إعزاز دين الله تعالى، وإظهار كلمة الحق؛ حسن منه النكير -مع خشية الإضرار والتلف-، وإن لم يجب عليه -إذا كان الغرض قد يحصل له بالنكير -وإن انتصر أو قُتل-، وعلى هذا الوجه قال النبي** ﷺ: «**إن من أفضل الأعمال كلمة حق عند سلطان جائر**» اهـ[(١)].

٣- وقال الفقيه أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة؛ والجائز من جملة ذلك مع السلاطين: الرتبتان الأوليان، وهما: التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر؛ فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان؛ فإن ذلك يحرك الفتنة، ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر؛ **وأما التخشين في القول؛ كقوله: «يا ظالم»، «يا من لا يخاف الله»، وما يجري مجراه؛ فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره؛ لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه؛ فهو جائز؛ بل مندوب إليه؛ فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار، من غير مبالاة بهلاك المهجة، والتعرض لأنواع العذاب؛ لعلمهم بأن ذلك شهادة**» اهـ[(٢)].

---

(١) «أدب الدنيا والدين» (١١٤).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٤٣).

٤- وقال الفقيه ابن رشد الجَدّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفا بهما؛ لم يصح له أمر ولا نهي؛ إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر؛ لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر. **والثاني: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل: أن ينهاه عن شرب الخمر، فيئول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا لم يأمن ذلك؛ لم يجز له أمر ولا نهي.** والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره مؤثر ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه؛ لم يجب عليه أمر ولا نهي. **فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز**، والشرط الثالث مشترط في الوجوب؛ **فإذا عدم الشرط الأول والثاني؛ لم يجز أن يأمر ولا ينهى**، وإذا عدم الشرط الثالث، ووجد الشرط الأول والثاني؛ جاز له أن يأمر وينهى، ولم يجب ذلك عليه. بقي عليه رابع، وهو: أن يأمن على نفسه القتل فما دونه، فيجوز -إن لم يأمن-؛ لحديث: «أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر» اهـ[1].

٥- وقال المفسر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا على قصة أصحاب الأخدود، وما قاله بعض العلماء من أن اختيار القتل للمُكْرَه منسوخ: «ليس بمنسوخ عندنا، **وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى**... قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي ﷺ بالقتل، والصلب، والتعذيب الشديد، فصبروا، ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب

(١) «البيان والتحصيل» -بواسطة «المدخل» لابن الحاج (١/ ٧١)-.

وأصحابهما، وما لقوا من الحروب، والمحن، والقتل، والأسر، والحرق، وغير ذلك، وقد مضى في «النحل» أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله هناك» اهـ مختصرا [١].

٦- وقال الفقيه العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «التقرير على المعاصي كلها مفسدة؛ لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، **ومن قدر على إنكارها -مع الخوف على نفسه-؛ كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها**، كما يُعذر بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق؛ بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، جعلها أفضل الجهاد؛ لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود؛ بخلاف من يلاقي قِرْنَه من القتال؛ فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه -مع تجويز سلامتها- كبذل المُنكِر نفسَه -مع يأسه من السلامة-» اهـ [٢].

٧- وقال الأصولي القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولنا في شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم» هذه المفسدة قسمان: تارة تكون إذا نهاه عن منكر؛ فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي، وتارة يفعله في الناهي: بأن ينهاه عن الزنا، فيقتله -أعني الناهي، يقتله الملابس للمنكر-، **والقسم الأول اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر، والقسم الثاني اختلف الناس فيه**: فمنهم من سواه بالأول، نظر لعظم المفسدة، **ومنهم من فرق، وقال: هذا**

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٩٣)، والموطن المحال عليه في «النحل» هو ما ذكره تعليقا على آية الإكراه المعروفة (١٠/ ١٨٨).

(٢) «قواعد الأحكام» (١/ ٩٤-٩٥)، وانظر «القواعد الصغرى» (٩١).

لا يمنع، والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة الله -تعالى-» اهـ[١]، ثم شرع في تقرير هذا القول.

٨- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن استقام الإمام؛ أعانوه على طاعة الله -تعالى-، وإن زاغ وأخطأ؛ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلما؛ منعوه منه -بحسب الإمكان-، فإذا كان منقادا للحق -كأبي بكر-؛ فلا عذر لهم في ترك ذلك، **وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادا منه؛ لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير**» اهـ[٢].

٩- وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تقريره لأنواع الوسائل المفضية إلى المقاصد: «فههنا أربعة أقسام: الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة. الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوسل إلى المفسدة. الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يُقصد بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضى إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها... ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها، ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، **وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر**، ونحو ذلك؛ **فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه -بحسب درجات في المصلحة-**» اهـ مختصرا[٣].

---

(١) «الفروق» (٤/ ٤٣٩).

(٢) «منهاج السنة» (٨/ ١٩٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٦).

١٠- وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره؛ كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا متي خاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى؛ سقط أمرهم ونهيهم**، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم؛ قال أحمد: «لا يتعرض إلى السلطان؛ فإن سيفه مسلول»، وقال ابن شُبْرُمة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك»، **فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيء؛ لم يسقط عنه الإنكار بذلك**؛ نص عليه الإمام أحمد، **وإن احتمل الأذى وقوي عليه؛ فهو أفضل**؛ نص عليه أحمد أيضا» اهـ المراد [(١)].

١١- وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر -من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول-؛ فآمِرُهُ -في هذه الحالة- مجاهد سالم من الإثم -ولو لم ينفع نصحه-، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة -مع اللطف-؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣٢٢-٣٢٣)، ونقله عنه العلامة السَّفَّاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٣٤)، وانظر -أيضا-: «غذاء الألباب» (١/ ١٦٣)، وقد فصل العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٣) ما أجمله الحافظ ابن رجب هنا من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية: ألا يقدر على نصحه؛ لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعًا له عليه؛ فهذا شريكه في الإثم» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

حاصل هذه النقول عن أهل العلم:

من خشي في إنكاره على السلطان مفسدة راجحة؛ سقط عنه وجوب الإنكار، ثم إن كانت هذه المفسدة تعود على غيره؛ لم يجز له الإنكار؛ وإن كانت تقتصر على نفسه؛ نُدِب له الإنكار.

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٤٦٦).

الفصل الخامس

كشف الشبهات

*** الشبهة الأولى: تضعيف حديث الإسرار في مناصحة السلطان.**

نبدأ بتخريج الحديث -مفصَّلًا-.

أخرجه أحمد (١٥٧٢٨) [ومن طريقه: ابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٦)]: ثنا أبو المغيرة، وهو عبد القدوس بن الحجاج، ثقة -كما في «التقريب» (٤١٤٥)-.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٧)؛ ثلاثتهم: عن بَقِيَّة بن الوليد، وهوثقة؛ لكنه مشهور بالتدليس[(١)].

وأخرجه ابن عدي (٤/ ٧٥)، وابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥)، عن صدقة بن عبدالله السمين، وهو ضعيف -كما في «التقريب» (٢٩١٣)-.

رواه ثلاثتهم (أبو المغيرة، وبقية، وصدقة): عن صفوان بن عمرو: ثني شُرَيْح بن عُبَيْد[(٢)]: «جَلَدَ عياض بن غنم صاحبَ دَارَا -حين فُتِحَتْ-، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: «ألم تسمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) الراجح -عندي- أنه يدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث عن شيخه فقط -عند ابن أبي عاصم-؛ ولكنه متابَع -كما عرفت-، فلا يضر -عندئذ- عدم تصريحه في شيخ شيخه.

(٢) وقع عند أحمد: «وغيره».

«**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا: أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»؟، فقال عياض بن غنم: «يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعتَ، ورأينا ما رأيتَ، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا؛ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»؟ وإنك -يا هشام- لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهَلَّا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله -تبارك وتعالى-؟»؛ هذا لفظ أحمد.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يضر إعلال ابن طاهر له في «ذخيرة الحفاظ» (٥١٠١) بصدقة السمين؛ لأنه متابَع -كما عرفت-.

وقد أعله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤١٣) بأمر آخر، فقال: «رجاله ثقات؛ إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا، وإن كان تابعيا»، وعلق عليه الألباني في «ظلال الجنة» (٤٧٧/ بهامش «السنة») قائلا: «وإنما أبدى الهيثمي هذا التحفظ، مع أن شريحا قد سمع من معاوية بن أبي سفيان -كما قال البخاري-، ومن فضالة بن عبيد -كما قال ابن ماكولا-؛ لأنه قد روي عن جمع آخر من الصحابة، ولم يسمع منهم -كما بينه الحافظ في «التهذيب»-، والله أعلم».

قلت: وغالب الظن أن الأمر كما قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن وفاة هشام بن حكيم وعياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متقدمة بكثير على وفاة معاوية وفضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعليه؛ فهذا الإسناد معلول بالانقطاع، ولا تفيد متابعة الغير المذكور في إسناد أحمد؛ لأنه مبهم، لاتُعرَف عينه، فضلا عن حاله.

ولكن قد جاء للمتن إسناد آخر متصل:

أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٧)، وابن عساكر (٤٧/ ٢٦٦)، عن محمد بن

إسماعيل بن عَيَّاش: ثنا أبي، عن ضَمْضَم بن زُرْعَة، عن شريح بن عبيد: قال جُبَيْرُ بن نُفَيْر: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: فذكره مختصرا، وسياق ابن عساكر مطوَّل.

قلت: محمد بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدِّث، فحدَّث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة -وهو حي-، وسألت عمرو بن عثمان عنه، فَذَمَّهُ»، وعلق عليه ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٥٢) قائلا: «وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه: عدة أحاديث؛ لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل»، وقال في «التقريب» (٥٧٥٣): «عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع».

قلت: فقول الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ظلال الجنة» (٤٧٨): «ضعيف»: فيه مبالغة[١]؛ لأن من ذم الرجل إنما ذمه لما ذكره ابن حجر من الرواية عن أبيه دون سماع، والظاهر أنه روى عن أصوله؛ لأنه يقول: «حدثني أبي»؛ فظاهرٌ أنه كان يتجوَّز في ذلك، ويطلق التحديث على الوجادة أو نحوها، وإلا؛ لعُدَّ كذابا[٢]،

---

(١) وأشد منه: قول ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٥١٠/ ترجمة: عطية بن عامر): «ضعيف جدا»، وقد ذكرت قوله في «التقريب»، وهو الصواب -عند كل من تأمل حال محمد بن إسماعيل-، ومعلوم أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تختلف أحكامه على الرجال كثيرا في كتبه، فالصواب: اعتماد ما يوافق الحجة منها.

(٢) وتأمل في قول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة سليمان بن المعافى الرَّسْعَنِي من «الميزان» (٢/ ٢٢٣): «قال ابن عدي: «لم يسمع من أبيه شيئا، فحملوه على أن روى عنه. **قلت: فعلى هذا؛ تكون روايته عن أبيه وجادة**» اهـ.

وكان العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر -قبل ذلك- في «الظلال» (١٢) حديثا لمحمد ابن =

ويؤيد ذلك: ما ذكره ابن حجر من أن محمد بن عوف روى عنه أحاديث وجدها في أصول أبيه، وقد روى عنه هذا الحديث -بعينه- عند ابن أبي عاصم وابن عساكر[١]، وعليه؛ فهذا إسناد قوي، يُعتمد عليه في إثبات الواسطة بين شريح بن عبيد، وبين عياض بن غنم وهشام بن حكيم[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي: جبير بن نفير، الثقة المخضرم المشهور[٣].

=

إسماعيل عن أبيه، وقال فيه: «فقوله في هذا الحديث: ثنا أبي؛ كأنه كذب».

قلت: وهذا خلاف الصواب -بلا شك-؛ لما تقدم بيانه من احتمال توسُّع الرجل في روايته عن أصول أبيه بصيغة السماع، ومعلوم أنه قد ترخَّص في ذلك خلقٌ من المتقدمين والمتأخرين، ولم يُعَدُّوا بمجرد ذلك كذابين، وتأمل فيما نقلته آنفا من كلام الذهبي، وقد ذكرت أقوال النقاد في محمد بن إسماعيل، وليس في شيء منها غَمْزُه بالكذب، وقد اعتبر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ طريقه هذا في جملة طرق الحديث -كما ستأتي حكايته عنه-، ولو كان -عنده- كذابا؛ لما ساغ له ذلك.

وعليه؛ فاختلاف تصرف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم على الرجل من باب اختلاف اجتهاد العالِم، أو ما يعرض له من سهو أو نحوه، ولا يكاد عالِم -على العموم- يسلم من ذلك، وقد ذكرت شأن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك.

(١) وقد قرنه ابن عساكر بعمرو بن إسحق.

(٢) والأقرب: أن جبيرًا قد سمعه من هشام؛ لأنه يُعرَف بالرواية عنه دون عياض، وإن كان سماعه منهما محتملا، والله أعلم.

(٣) والإسناد قوي -كما ذكرت-؛ فإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وضمضم بن زرعة منهم، وضمضم -نفسه- ثقة؛ فقد وثقه ابن معين، وابن نمير، وابن حبان، وقال أحمد بن عيسى -صاحب «تاريخ الحمصيين»-: «لا بأس به»، وانفرد أبو حاتم بتضعيفه، ومعلوم أنه متشدد، وجرحه هنا مبهم، فلا يقدم على ما سبق من التعديل المعتمد، وبعضه صادر عن بَلَدِيِّي الرجل، وعليه؛ فلا يحسن قول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه في «التقريب» (٢٩٩٢): «صدوق يهم».

فإن قيل: لكنه قد خالف صفوان بن عمرو، وقد قال فيه الحافظ (٢٩٣٨): «ثقة».

=

وقد توبع محمد بن إسماعيل:

فرواه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٨٥٦)، من جهة: عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل بن عياش، به، مطولا.

وهذه متابعة تالفة؛ فعبد الوهاب بن الضحاك هو: ابن أَبَان الحمصي، متروك، وكذبه أبو حاتم -كما في «التقريب» (٤٢٥٧)-.

وللحديث طريق آخر عن جبير بن نفير:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨) -تعليقا-، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٤) [ومن جهته: ابن عساكر(٤٧/ ٢٦٦)]، والحاكم (٥٢٦٩) [وعنه: البيهقي (١٧١٠٣)]؛ كلاهما: عن إسحق بن إبراهيم بن العلاء بن زِبْريق: ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله ابن سالم، عن الزُّبَيْدي: ثنا الفضيل بن فَضَالة، يرده إلى ابن عائذ، يرده ابن عائذ

=

قلت: الرجلان في منزلة متقاربة؛ فكما غمز أبو حاتم في ضمضم، فقد غمز النسائي في صفوان بقوله: «له حديث منكر في عمار بن ياسر»، وعلماء الحديث -في مثل مقامنا هذا- لا يعوِّلون كثيرا على كون صاحب الزيادة أوثق ممن لم يزدها، فإذا روى راو عن شيخ له، ثم روى عنه بواسطة؛ استدل المحدثون بذلك على أنه لم يسمع منه، وأن بينهما هذه الواسطة، تماما كمقامنا هذا، دون التفات إلى الذي زاد عنه هذه الواسطة: هل هو أوثق ممن لم يزدها أم لا، ومن تتبع كتب الرجال والمراسيل؛ عرف ذلك.

وأكتفي -في مقامي هذا- بمثال واحد:

قال الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ -كما في «المراسيل» لابنه (٤٩)-: «حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام: أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدَّهْماء، والحفاظ لا يُدخلون بينهم أحدا: حميد عن هشام»، قيل له: «فأي ذلك أصح؟»، قال: «ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام».

قلت: فتأمل كيف اعتمد وجود الواسطة بين الرجلين، على خلاف ما يرويه الحفاظ.

إلى جبير بن نفير: فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، فتعقبه الذهبي بقوله: «ابن زبريق واهٍ».

قلت: وهو كما قال، وقد قال فيه ابن حجر (٣٣٠): «صدوق يهم كثيرا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب»، وشيخه عمرو بن الحارث هو ابن الضحاك الحمصي، مقبول -كما في «التقريب» (٥٠٠١)-.

وقد توبع:

فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٨)، وفي «الآحاد والمثاني» (٨٧٦)، عن عبد الحميد بن إبراهيم، عن عبد الله بن سالم، به، مختصرا.

قلت: وعبد الحميد قال فيه الحافظ (٣٧٥١): «صدوق؛ إلا أنه ذهبت كتبه، فساء حفظه»، ويحتمل أن تعود روايته إلى رواية ابن زبريق؛ فقد قال محمد بن عوف -كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٨)-: «كان شيخا ضريرا لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخه الذى كان عند إسحاق بن زبريق لابن سالم، فنحمله إليه، ونلقِّنه، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن، فيحدثنا، وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث»، وقال أبو حاتم -كما في «الجرح والتعديل» أيضا-: «كان في بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدى؛ إلا أنها ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظ، فلم يزالوا به حتى لَانَ، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا: عُرض عليه كتاب ابن زبريق، ولقنوه، فحدثهم بهذا؛ وليس هذا -عندي- بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب».

وعليه؛ فالعمدة على رواية محمد بن إسماعيل بن عياش من أصول أبيه، وقد سبق إثباتها، فهي كافية جدا لتثبيت الحديث، وقد قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ظلال الجنة» -بعد كلامه على هذه الطرق كلها-: «فالحديث صحيح -بمجموع طرقه-».

وأما العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد قال في «تحفة المجيب» (١٧٠): «وأما حديث: أن النبي ﷺ قال: «من كانت لديه نصيحة لذي سلطان؛ فلينصحه سرًّا»؛ فهذا الحديث أصله في «صحيح مسلم»، ولم تُذكر هذه الزيادة، ولفظ الحديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»، ولم تُذكر هذه الزيادة، فلابد من نظر في هذه الزيادة: فإذا كان الذي رواها مماثلًا لمن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أو من رواها أرجح ممن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أما إذا كانت زيادة مرجوحة؛ فحينئذ تعتبر شاذة، وهذه اللفظة تعتبر شاذة» اهـ.

قلت: فأصل هذا الإعلال: المقابلةُ بين ما ثبت في «صحيح مسلم»، وبين ما ثبت في اللفظ الذي مضى تخريجه، واعتبارُ هذا اللفظ شاذا؛ لعدم وروده في «الصحيح».

وللرد على ذلك: سأقوم بتخريج ما وقع في «الصحيح» تخريجا مفصَّلا، ثم أنتقل إلى تضعيف المتن المذكور.

فأقول -مستعينا بالله عَزَّ وَجَلَّ-:

اعلم أن أصل الحديث يرويه عروة بن الزبير، عن هشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويرويه عن عروة: ابنه هشام، والزهري؛ فلنجعل لكل منهما طريقا مستقلا، مع الكلام عليه -تفصيلا-، والله الموفِّق.

* **الطريق الأول: هشام بن عروة، عن أبيه:**

ويرويه عن هشام جمع كثير، وإليك بيانهم:

١- حفص بن غِيَاث، الثَّبْت المعروف:

أخرجه مسلم (٢٦١٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨٦٤)، عن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن هشام بن حكيم رضي الله عنه: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قِيلَ: «يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**»؛ هذا سياق مسلم.

٢- أبو أسامة حماد بن أسامة، الثبت المعروف:

أخرجه مسلم (٢٦١٣/ ١١٨)، والمَهْرَوَاني في «المهروانيات» (٤١)، وفيه: مَرَّ هشام بن حكيم بن حِزام على أناس من الأنباط بالشام[١]، فذكر تمام الحديث -بنحوه-.

٣- وكيع بن الجراح، الإمام المشهور:

رواه أحمد (١٥٧٢٥)، ومسلم (٢٦١٣/ ١٨٨م)، والسهمي في «تاريخ جُرْجَان» (١/ ١٢٧)، وفيه: وأمير الناس يومئذ: عمير بن سعد على فلسطين[٢]، فدخل عليه[٣]، فحدَّثه، فخلَّى سبيلهم[٤].

٤- أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم -بمعجمتين-، من أصحاب

---

(١) ولم يقع هذا اللفظ -«بالشام»- عند المهرواني.

(٢) وهو صحابي رضي الله عنه، ولَّاه عمر رضي الله عنه على ذلك المكان.

(٣) يعني: هشام بن حكيم رضي الله عنه.

(٤) وقعت هذه الزيادة عند أحمد والسهمي، ولم يذكرها مسلم.

الأعمش الأثبات المشاهير:

أخرجه أحمد (١٦٢٦٢) [ومن طريقه: المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٩٧)]، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٦)، ومسلم (٢٦١٣/ ١١٨م) -مقرونا بوكيع-، وابن عساكر في «معجمه» (٦٥٧)، وفيه[1]: مَرَّ بقوم يُعَذَّبون فى الجزية بفلسطين.

٥- جرير بن عبد الحميد، الثقة المعروف:

أخرجه مسلم (٢٦١٣/ ١٨٨م) -مقرونا بوكيع، وأبي معاوية-، وابن عساكر في «معجمه» (٦٥٧)، وفيه: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم، فخُلُّوا.

٦- مَعْمَرُ بن راشد، المتقن المعروف:

رواه في «جامعه» (١٠٥٧) [وعنه: عبد الرزاق (٢٠٤٤٣)، ومن طريق عبدالرزاق: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٤)]، وأحمد (١٥٧٢٧)، وفيه: تعيين الأمير بعمير بن سعد -كما سبق-.

٧- عبد الله بن نُمَيْر، الثقة المعروف:

رواه أحمد (١٥٧٢٦) [ومن جهته: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)]، وفيه تعيين المكان بالشام -أيضا-.

٨- حماد بن سلمة، الإمام المشهور:

رواه أبو يعلى -كما في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٢٧٤)- [وعنه: ابن حبان (٥٦١٣)]، وفيه تعيين الأمير -كذلك-.

---

(١) لأحمد، وأبي عبيد.

٩- حفص بن ميسرة، وهو ثقة ربما وهم -كما في «التقريب» (١٤٣٣)-:

رواه ابن قانع (١٨٦٤) -مقرونا بحفص بن غياث-.

١٠- حاتم بن إسماعيل، وهو صدوق يهم، صحيح الكتاب -كما في «التقريب» (٩٩٤)-:

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠٠) [ومن طريقه: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)].

١١- مالك بن سُعَيْر، وهو لا بأس به -كما في «التقريب» (٦٤٤٠)-:

رواه ابن جُمَيْع في «معجمه» (٣٣٩)، والذهبي في «معجمه» (١٦٨)، بتعيين الأمير.

١٢- عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، ثقة عابد، ربما وهم -كما في «التقريب» (٤١٢٢)-:

خرَّجه البَلَاذُري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢٨٧)، وفيه تعيين الأمير.

١٣- عبد العزيز بن المختار، ثقة -كما في «التقريب» (٤١٢٠)-:

رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٥٩٣٤).

١٤- أنس بن عياض، ثقة -كما في «التقريب» (٥٦٤)-:

رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٨٠)، وابن مندة في «الفوائد» (٣٠).

١٥- عبد الله بن الحارث الحاطبي الجُمَحي، صدوق -كما في «التقريب» (٣٢٦٤)-:

رواه الخطيب في «المتفق» (٨٨٠) -مقرونا بأنس بن عياض-.

١٦- الليث بن سعد، الإمام المعروف:

رواه الطبراني (٢٢/ ١٧٠)، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

واختُلف على ابن صالح:

فرواه أبو عبيد في «الأموال» (٩٧)، [ومن جهته: ابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥)]، وابن زَنْجُويه في «الأموال» (١٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٥)؛ ثلاثتهم: عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة: أن عياض بن غنم مَرَّ على نبط يعذَّبون، فذكره.

والحمل في ذلك على ابن صالح؛ فهو مشهور بالضعف.

قال مؤلفه -غفر الله له-:

فهؤلاء جمع من الرواة، رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة[1]، وقد عرفت ما وقع في ألفاظهم من الزيادات.

*** الطريق الثاني: الزهري، عن عروة:**

ويرويه عن الزهري جمع -كذلك-، وإليك بيانهم:

١- معمر بن راشد:

رواه أحمد (١٥٧٢٧)، عنه، عن الزهري -مقرونا بهشام بن عروة-، وقد تقدمت الإشارة إليه -بلفظه-.

٢- يونس بن يزيد الأَيْلي، وهو أحد الأثبات المعروفين في الزهري:

رواه مسلم (٢٦١٣/ ١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧١)، والبيهقي (١٩٢٠٥)، والمزي (٣٠/ ١٩٧)؛ خمستهم: عن ابن وهب، عن يونس، به، وفيه: أن هشام بن حكيم وجد رجلا -وهو على حمص-، فذكره.

---

(١) وقد زاد عليهم أبو نعيم في «المعرفة»: محمد بن إسحق، وعَبْدَة بن سليمان.

واختُلف على يونس:

فرواه أحمد (١٥٧٢٩) عن عثمان بن عمر، ورواه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٨٥٧) عن ابن المبارك؛ كلاهما: عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عياض بن غنم: أنه رأى نَبَطًا يُشَمَّسون في الجزية، فذكره -هكذا من مسند عياض، لا من مسند هشام رضي الله عنهما-.

قلت: أما رواية ابن المبارك؛ ففيها الراوي عنه: محمد بن إسحق البَلْخي، وهو متهم -كما في «الميزان» (٦/ ٦٣)، و«لسانه» (٥/ ٦٦)-، وأما رواية عثمان ابن عمر؛ فهي شاذة؛ فإن عثمان -وإن كان ثقة -كما في «التقريب» (٤٥٠٤)-؛ إلا أنه قد خالف ابن وهب، وهو أحفظ منه وأجلُّ، والمعروف أن الحديث -بهذا اللفظ- من مسند هشام بن حكيم، لا من مسند عياض بن غنم رضي الله عنهما.

٣- شعيب بن أبي حمزة، من أثبت الناس في الزهري:

رواه أحمد (١٥٧٣٠)، وأبو عبيد (٩٧)، وابن زنجويه (١٤٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١١١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٩٣٣)، وفيه تعيين الأمير بعياض بن غنم رضي الله عنه.

قلت: وشعيب -وإن كان من الأثبات في الزهري-؛ إلا أنه قد خالف معمرًا، الذي عيَّن الأمير بعمير بن سعد رضي الله عنه، وكذلك يونس بن يزيد، الذي لم يسمِّ الأمير -أصلا-، ومعمر -وحده- مقدَّم على شعيب في الزهري، وسيأتي الكلام على هذا الخلاف في التعيين -إن شاء الله-.

٤- محمد بن الوليد الزُّبَيْدي، من كبار أصحاب الزهري المعروفين:

رواه ابن حبان (٥٦١٢)، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، به، وفيه تعيين الأمير بعياض -أيضا-.

قلت: وفيه شيخ ابن حبان: محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلاَعى، ذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ١٦٨)، ونقل عن ابن حبان: «كان من رهبان المسلمين، كتبنا عنه نسخا حسانا».

قلت: يحتمل أن يكون مراده بالحسان هنا: الغرائب؛ فإن إطلاق الحُسْن بهذا المعنى كثير ومعروف في ألسنة الأئمة المتقدمين، فأخشى أن يكون ذكر عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا وَهْمًا من الشيخ المذكور، والله أعلم.

وقد اختُلف على الزبيدي:

فرواه ابن قانع (١٨٦٥)، عن الفرج بن فضالة: نا الزبيدي، عن الزهري، عن عياض بن غنم: قال هشام بن حكيم: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره -هكذا بدون ذكر عروة-.

قلت: وهذا منكر؛ فالفرج مشهور بالضعف، وقد خالف محمد بن حرب، الثقة، كاتب الزبيدي.

٥- محمد بن عبد الله، ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام -كما في «التقريب» (٦٠٤٩)-، وله بعض المناكير عن عمِّه:

رواه أحمد (١٥٧٣١) [ومن طريقه: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)]، وفيه: أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مَرَّا بعامل حمص، وهو يشمِّس أنباطًا فى الشمس، فذكره -هكذا بالجمع بين عياض وحكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، والفصل بينهما وبين الأمير.

قلت: وهذا منكر -أيضا-؛ لما سبق بيانه من حال ابن أخي الزهري، وقد خالف بسياقه هذا من هم أثبت منه في عمه.

٦- معاوية بن يحيى الصَّدَفي، وهو ضعيف -كما في «التقريب» (٦٧٧٢)-: رواه الطبراني (٢٢/ ١٧١)، وفيه تعيين الأمير بعياض -كذلك-.

قال مؤلفه -غفر الله له-:

فحاصل هذه الطرق عن الزهري: أنه قد اختُلف فيها في تعيين الأمير الذي أنكر عليه هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل: هو عمير بن سعد، وقيل: هو عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولنا -حينئذ- طريقان:

أحدهما: أن يقال: الوجهان محفوظان، وهو ما رجحه الإمام أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «صحيحه»: «سمع هذا الخبرَ: عروةُ، عن هشام بن حكيم ابن حزام، وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل، وسمعه أيضا من حكيم ابن حزام، حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء، فالطريقان -جميعا- محفوظان».

والثاني: أن يقال: بل ذكر عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا خطأ؛ لما تقدم من رواية هشام ابن عروة عن أبيه؛ فقد اتفق من سمَّى الأمير من الرواة عن هشام على تسميته بعمير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك فعل معمر عن الزهري، وهو أثبت الرواة عنه في هذا الحديث، وقد بيَّنتُ ما في رواية من خالفه من الكلام، والله أعلم.

فإذا اتضح ذلك؛ فلنرجع إلى الجواب عن الإعلال، الذي ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فأقول -مستعينا بالله-:

إذا مشينا على الطريق الثاني -وهو: تخطئة ذكر عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عروة ابن الزبير-؛ فلا إشكال؛ لأنه سيكون عندنا -حينئذ- واقعتان مختلفتان: واقعة عمير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التي رواها عروة بن الزبير، والتي وقعت بفلسطين؛ وواقعة

عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التي رواها جبير بن نفير، والتي وقعت بدَارَا من بلاد الجزيرة -كما سبق بيانه-، فلا يحسن إعلال إحداهما بالأخرى.

وأما إذا مشينا على الطريق الأول؛ فسيأتي الإشكال الذي أشار إليه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن ذكر عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيكون له أصل في طريق عروة بن الزبير -مع اختلاف الواقعتين أيضا -كما تقدم من كلام ابن حبان-، وقد عرفت أنه لم يرد فيه الحرف -موضع النزاع-: «من أراد أن ينصح لذي سلطان...»، وإنما ورد في الطريق الآخر، الذي رواه جبير بن نفير -كما تقدم-.

وعليه؛ فالسؤال الآن: هل يصح قبولُ هذا الحرف -من طريق جبير-، واعتبارُه زيادةَ ثقةٍ مقبولةً؟

والجواب: نعم؛ لأن جبيرا ثقة مُخَضْرَمٌ جليل، لا يقلُّ -أبدا- عن عروة، فزيادته عليه مقبولة -بلا شك-.

وهذا هو الذي احترز عنه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد قال -كما سبق نقله-: «فلابد من نظر في هذه الزيادة: فإذا كانت الذي رواها مماثلًا لمن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أو من رواها أرجح ممن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أما إذا كانت زيادة مرجوحة؛ فحينئذ تعتبر شاذة، وهذه اللفظة تعتبر شاذة» اهـ.

قلت: فتأمل كيف قاده اجتهاده رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بشذوذ الزيادة، مع تنويهه بضرورة النظر إليها، والمفاضلة بين من زادها ومن لم يزدها، وهذا احتراز متين، لا يصدر إلا من العلماء الراسخين من أمثاله رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تلقَّف إعلالَه بعضُ الناس؛ فتوسع في تخريج الحديث -من طريق عروة بن الزبير-، ثم تطرق إلى اللفظ -موضع النزاع-، فخرَّجه من الطرق

السابق بيانها، ثم ضعفها -كلَّها-، ثم قال: «ومع ضعف هذه الطرق؛ فهي مخالفة لرواية عروة ابن الزبير -عند مسلم، وغيره-، التي صدَّرنا بها المقال، وليست فيها هذه الزيادة، فالقصة واحدة، والمحفوظ من الحديث: القدر الذي أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

قلت: وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الطرق المذكورة ليست ضعيفة -بأكملها-، بل فيها طريق جيد، وهو: طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، وقد سبق الكلام عليه، وإثبات صلاحيته للحجة.

والثاني: أن القصة ليست واحدة، بل هي مختلفة -على كل تقدير-، سواء قلنا بأن ذكر عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محفوظ في رواية عروة بن الزبير، أم لا، وقد تقدم بيان هذا -بما يغني عن الإعادة-.

وأنبه هنا على أمر مهم، وهو: أن القائل بشذوذ الحرف -موضع النزاع- لا يتمكن من ذلك إلا بعد إثبات ذكر عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طريق عروة -كما تقدم-، وقد كان اعتماده في ذلك على ما هو ثابت في «صحيح مسلم»، وذكر عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس في «الصحيح» -أصلا-، وإنما جاء خارجَه -كزيادة على ما في «الصحيح»-؛ فإذا كان سيعتمد على هذه الزيادة -وقد بيَّنتُ ما فيها-؛ فليعتمد على زيادة جبير بن نفير -ولا فرق-!! وبالله التوفيق.

وفي الختام: فالحديث صحيح ثابت -باللفظ موضع النزاع-، والله أعلم.

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

ثم إن المومى إليه كتب بحثا زعم فيه أنه رَدَّ على العبد الفقير في تصحيح حديث الإسرار، وإليك الرد عليه.

* قال المعترض:

«وقد رَدَّ إعلالَ هذه الرواية شخصٌ يُدعَى: محمد حسني القاهري السلفي، فقد قال -بعد اعترافه بضعف طرق هذه الزيادة كلها-: «وعليه؛ فالعمدة على رواية محمد بن إسماعيل بن عيَّاش من أصول أبيه»، فصحَّح روايته لذلك؛ ولم يصنع شيئا؛ فإن محمد بن إسماعيل قال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيتُه، ودخلتُ حِمْص غير مرة -وهو حي-، وسألتُ عمرو بن عثمان عنه، فذمَّه»، وقال أبو زرعة: «كان لا يدري أمر الحديث».

وأما اعتماده على تصحيح روايته لما ورد في «التهذيب»: «وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه: عدة أحاديث؛ لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل»؛ فقال: «عدة أحاديث»، ولم يقل: إنه وجد كل حديثه عن أبيه في أصول أبيه، ولو كان كذلك؛ لكانت رواية محمد بن عوف عنه تكون في الإسناد عن أبيه مباشرة، دون ذكر محمد بن إسماعيل؛ وعلى كل حال؛ فليس هذا الحديث عند أبي داود، فليس هو من هذه الأحاديث؛ فالصواب: إثبات محمد بن إسماعيل في الإسناد، فتكون روايته ضعيفة.

ومع ذلك؛ فلو سُلِّم ما قال؛ فأبوه إسماعيل -وإن كان ثقة- إلا أنه ليس من الأثبات المتقنين، وخالف الثقات في روايته هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة -على كل حال-.

والاختلاف في اسم الأمير لا دخل له بصحة هذه الزيادة، ولا أثر له على صحتها، وليس كما ادعاه الكاتب من أن تعدد أسماء الأمير يدل على تعدد القصة.

وقد عقد مقارنة بين جُبَيْر بن نُفَيْر، وعروة، فقال: «جبير بن نفير ثقة مخضرم جليل، لا يقل أبدا عن عروة، فزيادته عليه مقبولة -بلا شك-».

قلت: هذا كلام من لا يدري؛ فإن جبيرا -مع كونه كما ذكر عنه-؛ إلا أن عروة أثبت وأرفع منه بمراحل -عند من يعرف حال الأئمة-.

ولئن سُلِّم له ما يقول؛ فإن المفاضلة ليست بين جبير بن نفير وعروة؛ فإنما تنعقد -عند من يعرف هذا الفن- بين إسماعيل بن عياش أو ولده محمد، وبين الرواة عن عروة؛ لأن الخطأ إنما يُسنَد إلى أضعف موضع في الإسناد، وهو هنا: إسماعيل، أو ولده محمد -على الأصح-.

فالصحيح: أن هذه الزيادة شاذة، بل منكرة.

وأما ما ادعاه من تعدد القصة؛ فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٧): «طريقة ضعفاء النقد: كلما رأوا اختلاف لفظ؛ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيرا مرارا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك؛ وأما الجهابذة النقاد؛ فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما، ونسبته إلى الوهم» اهـ.

وقد انفرد هذا الكاتب بتقوية أمر محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه -من رواية محمد بن عوف-، وإلا؛ فلم ينقل الذهبي غير تضعيفه في «الميزان» و«الكاشف»، وكذا ابن حجر في «التقريب»» اهـ كلام المعترض[1].

---

(١) «الكواشف الجلية في حكم الثورات العربية» (حاشية ص١٠٩-١١٠).

* **قال مؤلفه -ألهمه الله حجته-:**

* **أولا**: أما حال محمد بن إسماعيل بن عياش؛ فما ذكره المعترض من كلام أبي داود وأبي زرعة فيه: هو من الجرح المجمل، وقد فسَّره قول أبي حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدِّث، فحدَّث»؛ فبيَّن أن عيب الرجل: تحديثه عن أبيه بغير سماع، وبَلِيَّتُه في ذلك: أنه يقول: «حدثنا أبي»، وهذا تجوُّزٌ قبيح، وهو ما أدى إلى ذم الرجل والقدح فيه[1]؛ فالأمر -إذن- كما قال ابن حجر في «التقريب»: «عابوا عليه أنه حدَّث عن أبيه بغير سماع»؛ فهذا ليس تضعيفا مطلقا.

ومعلوم أن من كانت حاله كذلك، ولم يكن مدفوعا عن صدق، وثبت أنه يروي من كتاب صحيح؛ لم يكن ثَمَّ مانعٌ من قبول روايته؛ ولئن كان في ضبطه شيء؛ فهذا يُجبَر بتحديثه من الكتاب الصحيح[2].

وهذا هو عين ما وقع لمحمد بن إسماعيل؛ فقد أفادنا ابن حجر أن محمد ابن عوف روى عنه أحاديث، ثبت أنها من أصول أبيه؛ فالعمدة -إذن- إنما هي على هذه الأصول، ومحمد بن إسماعيل إنما هو ناقل لما فيها، فلا تأثير لحاله

---

(١) وليس كذبا -كما هو بيِّنٌ-، وإنما هو تسامح في صيغة الأداء، بذكر صيغة التحديث في مقام الوجادة أو نحوها؛ وقد فعل هذا خلقٌ من المتقدمين والمتأخرين، وهو مَعِيبٌ -عند أهل الحديث-، يذمُّون به الرجل؛ ولكنهم لا يكذِّبونه؛ ولهذا لم يُرْمَ محمد بن إسماعيل بالكذب -كما رأيتَ-، وراجع كلامي السابق في إيضاح هذه النقطة.

(٢) واعتبر بكلام النقاد في مَخْرَمَة بن بُكَيْر، وغَمْزِهم فيه لروايته عن أبيه من صحيفة -بغير سماع-؛ ولم يمنع ذلك من قبول هذه الرواية؛ بل احتج بها مسلم في «صحيحه»؛ والأمثلة كثيرة معروفة لمن «يدري هذا العلم» -حقا-!!

-أصلا-، سواء كان في ضبطه شيء، أو كان لم يسمع من أبيه؛ وهذا بيِّنٌ، ما به خفاء.

فاعجب -إذن- لقول المعترض: لو كانت هذه الأحاديث في أصول إسماعيل؛ لما ذكر محمدُ بن عوف محمدَ بن إسماعيل في الإسناد!! فإن الناقد قد يروي عن رجل عن شيخ له حديثا، ثم يطلع عليه في كتبه، ولا يمنعه هذا من ذكر من حدَّثه به؛ لفائدة الإسناد والعزو، وقد يقول بعد ذلك: «رأيتُه في أصوله»، وقد لا يقول.

فاعتمادي لرواية محمد بن إسماعيل عن أبيه -من طريق محمد بن عوف-: ليس انفرادا مني؛ بل أنا متبع لما ذكره ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب»، وقد عرفتَ مدلوله، وجَرَيانه على أصول الأئمة؛ وأما المعترض؛ فقد فهم منه التضعيف، ورماني -من ثَمَّ- بمخالفة العلماء!!

وقَطْعًا للنزاع -في هذه الجزئية-؛ أقول للمعترض:

هل تقرُّ بما ذكره ابن حجر من شأن محمد بن عوف، أم لا؟

فإن أقررتَ -ولا يسعك خلاف هذا-؛ قلتُ:

هل تقرُّ بصحة أصول إسماعيل بن عياش، أم لا؟

فإن أقررتَ -ولا يسعك خلاف هذا-؛ قلتُ:

فإن جاءك حديث من أصوله؛ أَتَلْتَفِتُ لحال من يرويه عنه -ما دام غير متهم-؟

لا يسعك -إن نبذتَ هواك- إلا قبوله، فتقوم عليك الحجة -بلا إشكال-!!

بقيت دعواك في إخراج هذا الحديث عما رواه محمد بن عوف؛ وهذا ظنٌّ،

والظن لا يغني من الحق شيئا؛ فالأصل أن جميع ما رواه ابن عوف عن ابن إسماعيل هو من أصول أبيه، ومن أخرج حديثا عن ذلك؛ كُلِّف بالحجة، وكذا قَصْرُ الأمر على ما أخرجه أبو داود؛ ومحمد بن عوف من مشاهير النقاد، وعادة أمثالهم: التثبت والتحري فيما يحدِّثون؛ لاسيما في الأحاديث المهمة، كالتي تدخل في أبواب العقائد -كحديثنا هذا-.

* **ثانيا**: وأما حال إسماعيل بن عياش؛ فقول المعترض فيه: «لم يكن من الأثبات المتقنين»: خطأ -بهذا الإطلاق-؛ بل كان من الأثبات المتقنين؛ ولكن في الشاميين -خاصة-، وإنما لحقته المناكير في روايته عن غيرهم؛ وهذا معروف لدى صغار طلاب الحديث؛ فإن ابن عياش من مشاهير الرجال؛ ومع ذلك؛ فإليك طرفا من أقوال الأئمة في تثبيته في حديث الشاميين -كما جاء في ترجمته من «التهذيب»-:

قال أحمد -في رواية الفضل بن زياد-: «ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم»، وقال ابن المديني: «رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة»، وقال يعقوب ابن سفيان الفَسَوي: «إسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام»، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمٌ: «إسماعيل في الشاميين غاية»، وكذا قال البخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة.

ولهذا قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «عالم أهل الشام»، ومن «السير»: «الحافظ، الإمام، محدث الشام»، إلى أن قال: «بخلاف أهل بلده؛ فإنه يحفظ حديثهم، ويكاد أن يتقنه -إن شاء الله-».

وحديثنا هذا رواه إسماعيل بن عياش عن ضَمْضَم بن زُرعة، وهو شامي حِمْصي.

* **ثالثا**: وأما القول بتعدد الواقعة؛ فليس لمجرد اختلاف اسم الأمير؛ بل لاختلاف البلد -أيضا-، واختلاف سبب القصة، ففي رواية الإسرار في مناصحة السلطان: كان السبب أن عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ رجلا معيَّنًا لما فُتِحَتْ دَارَا، وفي الرواية الأخرى: كان السبب تعذيب نفر من الأنباط لأجل الجزية؛ وقد ذكرتُ ذلك صريحا في تخريجي المفصَّل للحديث.

ولستُ أنا من قال بالتعدد؛ بل هو ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ -كما سبق نص كلامه-.

وعليه؛ فكلام ابن القيم الذي نقله المعترض إنما هو في اتحاد مخرج الحديث، وهذا واضح.

فالنقاد يقولون: «عند اتحاد مخرج الرواية؛ يمتنع حملها على التعدد»، ويمثِّلون لذلك بما مثَّل به ابن القيم؛ كقصة جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فمعلوم أنها لم تقع إلا مرة واحدة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَشْتَرِ منه إلا جملا واحدا؛ فإذا ورد اختلاف في تحديد الثمن، أو صفة الجمل، أو نحو ذلك؛ لم يكن ذلك مسوِّغا للقول بتعدد الخبر.

وأما حديثنا؛ فقد اختلف فيه اسم الأمير؛ بل اختلف اسم البلد؛ بل اختلف سبب القصة؛ فلا يمكن -إذن- إلا القول بالتعدد -ما دامت الطرق محفوظة-؛ وهذا هو ما شرحتُه -تفصيلا- في تخريجي للحديث[1].

---

(١) ومن الأمثلة المشابهة لما نحن فيه: قصة إنكار أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مروان في العيد؛ فقد رواها البخاري بسياق، ورواها مسلم بسياق آخر، وفيه أن الذي أنكر على مروان رجلٌ من الناس، وأقرَّه أبو سعيد؛ فحمل ابن حجر القصة على التعدد.
=

* **رابعا**: وأما المفاضلة بين عروة بن الزبير، وجُبَيْر بن نُفَيْر؛ فقد عاب عليَّ المعترض مُقَارَبَتِي بينهما؛ ووصفها بأنها صنيع من «لا يدري»!!

وإنما أردتُ -بالأصالة- المقاربة في الحفظ والإتقان؛ لأنني كنت في مقام الحكم بقبول زيادة في الحديث؛ ولهذا قلتُ: «فزيادته عليه مقبولة -بلا شك-»، ومبحث زيادة الثقة يُنظر فيه -بالأصالة- إلى الضبط، لا إلى الشهرة والجلالة والذكر؛ والبحث في هذا مستفيض في أصول الحديث.

والذي أختاره وأعمل به: قبول زيادة الثقة -إذا كان حافظا متقنا-؛ كما هو قول مسلم في مقدمة «الصحيح»[١] وفي «التمييز»[٢]، والترمذي في «العلل الصغير»[٣]، وهو صنيع غير واحد من الأئمة، وعلى رأسهم: البخاري في «صحيحه»[٤].

=

وأيضا: قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «اعْدِل»؛ فقد حملها ابن حجر وغيره على التعدد؛ لاختلاف ما جاء في طرقها المحفوظة في الصحيحين من السبب والتاريخ.

(١) قال: «حكمُ أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما روَوْا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم؛ فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه؛ قُبلت زيادته».

(٢) قال: «والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفَّاظ، الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم».

(٣) قال: «ورُبَّ حديث استُغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه».

(٤) ذكر ابن حجر أمثلة لذلك في «هُدَى الساري».

وعلى هذا القول: لا يُشترط أن يكون صاحب الزيادة أَشْهَرَ و أَذْكَرَ في الناس من الذي لم يذكرها، أو مقاربا له في ذلك، وإنما المعتمد أن يكون حافظا متقنا، وهذا هو المعروف في تصرفات المحدِّثين المذكورين.

فاعتمادي -إذن- على زيادة جبير إنما هو لما عُلم من ضبطه وإتقانه؛ وأنا أدعو كل «عارف» «منصف» إلى النظر في ترجمته، وترجمة عروة بن الزبير، ولن يجد فارقا مؤثرا -في هذا الجانب- بين الرجلين؛ ولولا أن يطول المقام؛ لنقلتُ ذلك -برُمَّته-.

* **خامسا**: وأما قوله: «الخطأ يُنسَب إلى أضعف موضع في السند»؛ فهو من أوَّلِيَّات هذا العلم، ولم يكن عليَّ بخَافٍ -ولله الحمد-؛ ولكن النزاع مع الرجل في تحقيق ذلك في حديثنا.

فهو يعتبر محمد بن إسماعيل ضعيفا -بإطلاق-؛ ولو كان كما قال؛ لنُسب الخطأ إليه -بلا ريب-، لا إلى جبير بن نفير؛ ولكن قد مَرَّ إثبات الاعتماد على رواية محمد، وهذا هو الشأن في إثبات الإسناد إلى صاحب الزيادة.

وأقول لابن أبي العينين: لو أن هذه الزيادة جاءتك بطريق حسن إلى جبير؛ أكنتَ تحملها على هذا الموضع الحسن، الذي هو أضعف موضع في الإسناد؟! أم تقول -كما يقول العلماء-: قد ثبت الإسناد إلى جبير، فتُحمل الزيادة عليه، ويُنظَر: أتُقبَل من مثله أم لا؟!

لا شك أنك تقول بالثاني، وهذا هو عين صنيعي؛ فإن الإسناد قد ثبت -عندي- إلى جبير، فنسبتُ الزيادة إليه، وهي مقبولة من مثله -بلا شك-.

هذا آخر كلامي مع المعترض في هذا الموضع، وبه يتبين:

أن صنيعي -ولله الحمد- غير خارج عن قانون المحدِّثين وعملهم، وحديث الإسرار في مناصحة السلطان قد صححه عامة العلماء، وتلقَّوه بالقبول، وأدخله بعضهم -كابن أبي عاصم- في أبواب المعتقد، ولم يزل عمل أهل السنة عليه؛ وهذا -وحده- يكفي للتعويل على معناه -وإن كان في إسناده شيء-؛ كما هي قاعدة أهل العلم في التلقِّي بالقبول.

فأين هذا ممن بذل الجهد لتضعيفه، فلم يصنع شيئا -حقا-؛ لأن العمل عليه -كما ذكرتُ-؟!!

*** الشبهة الثانية: الاستدلال بالعمومات والمطلقات:**

المخالفون -تارة- يحتجون بالعمومات الشرعية المعروفة، في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة للأمراء؛ من جهة أنها شاملة لكل صورة يتم فيها الإنكار على الأمراء، سواء كانت في السر، أم العلن، أم على رءوس الأشهاد، أم غير ذلك[1].

وتارة أخرى: يحتجون ببعض المطلقات التي وردت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في تقويم الإمام.

---

(١) ومن هذه الأحاديث: حديث أحببنا التنبيه عليه، وهو: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ؛ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**».

قال صاحبي أبو عثمان -وفقه الله-:

أخرجه أحمد (٦٥٢١، ٦٧٨٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (٧١٦)، والحاكم (٧٠٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥١٦)، و«الشعب» (٧١٤٠)، من طريق: الحسن ابن عمرو الفُقَيْمي، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أن أبا الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال الترمذي في «العلل الكبير»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: «أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؟»، قَالَ: «قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ».

وروى البيهقي في «الكبرى» (١١٥١٧)، عن الحاكم -نفسه-، بإسناده عن ابن معين، قال: «أَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» اهـ.

وقد ضعفه لهذه العلة العلامة الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٥٧٧)، والعلامة مقبل رحمه الله في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (رقم ٢٨٠).

وقد اختُلف في هذا الحديث على الحسن بن عمرو، من وجوه كلها ضعيفة، لا نطول بذكرها، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٤٧ - رقم ٣٢٢٨) أن الوجه الذي ذكرناه هو الصواب.

كما وردت للحديث شواهد، كلها ساقطة، لا يصلح منها شيء.

كقول أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن استقمتُ؛ فأعينوني، وإن زِغْتُ؛ فقوِّموني»[(١)].

ونحوه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمَّا أتى مَشْرُبَةَ بني حارثة، فوجد محمد بن مسلمة، فقال عمر: «كيف تراني يا محمد؟»، فقال: «أراك -واللهِ- كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير، أراك قويا على جمع المال، عفيفا عنه، عادلا في قَسْمِه، ولو مِلْتَ؛ عدَّلناك كما يُعدَّل السهم في الثِّقَاف[(٢)]»، فقال عمر: «هاه!»، فقال: «لو مِلْتَ؛ عدَّلناك كما يُعدَّل السهم في الثِّقَاف»، فقال عمر: «الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا مِلْتُ عدَّلوني»[(٣)].

وفي موقف آخر: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار، فقال: «أرأيتم لو ترخَّصْتُ في بعض الأمور؛ ما كنتم فاعلين؟»، فسكتوا، فقال ذلك مرتين، أو ثلاثا، فقال بشير بن سعد: «لو فعلتَ ذلك؛ قوَّمناك تقويم القدح»، فقال عمر: «أنتم -إذن- أنتم»[(٤)].

والجواب:

أن عمومات ومطلقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تم تخصيصها وتقييدها -في حق الحاكم موضع النزاع- بنصوص أخرى، تبين صفة واضحة ومحددة، وهي: الإسرار، فيجب الالتزام بذلك، ولا يحل خلافه -كما هو من أوَّليات العلم الشرعي-.

---

(١) جزء من خطبة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابتة المعروفة، كما خرَّجه معمر في «جامعه» (١٣١٠، ١٣١١)، وابن إسحق في «سيرته» -كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٦٠)-، وغيرهما.

(٢) الثقاف: ماتُقَوَّم به الرماح -كما في «النهاية» (١/ ٢١٦/ ثقف)-.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥١٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٠/ ٢٩٢).

وكذلك الأمر في كلام أبي بكر وعمر ﷺ؛ فما ورد فيهما من التقويم: مجمل، وقد بيَّنته السنة -كما تقدم-، فلا يحتج به في التقويم العلني[1]، وقد سبق قول عمر ﷺ الصريح في الإسرار بمناصحة الحاكم.

ومن العجب: أن بعض المخالفين أدخل ضمن التقويم الذي حثَّ عليه أبو بكر ﷺ: مراجعة عمر ﷺ له في قتال المرتدين.

وهذا نص كلام الرجل؛ لتدرك ما فيه من العلم: «اعتراضُ عمر ﷺ، وكثير من الصحابة ﷺ، على رأي أبي بكر ﷺ، وإعلانهم لهذا الاعتراض، والمجاهرة به: يعتبر تقويمًا له، ومناصحته علانيةً، ولم ينكر أبو بكر عليهم فعلهم ذلك، ولو كان منكرا؛ لأنكر عليهم» اهـ.

قال صاحبي أبو معاوية -وفقه الله-:

١- قوله: «اعتراض عمر بن الخطاب»، مع أن الوارد في الروايات أن عمر سأل أبا بكر ﷺ، فقال: «كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...»»، فهذا مجرد سؤال، وهو أيضا أمام ولي الأمر، كما سيأتي بيانه.

---

(١) ومثله: ما رواه معمر في «الجامع» (١٣٣٨) [وعنه: عبد الرزاق (٢٠٧٢٢)، ومن طريق عبد الرزاق: ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (١٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٣)]، وابن أبي شيبة (٣٨٤٦١): أن رجلا قال لابن عباس ﷺ: «ألا أقدم على هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟»، قال: «لا يكون لك فتنة»، قال: «أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟»، قال: «فذلك الذي تريد، فكن -حينئذ- رجلا».
فليس فيه أن النهي عن المعصية يكون علنا، وقد سبق قول ابن عباس الصريح في الأمر بالإسرار: «فإن كنت -ولابد- فاعلا؛ ففيما بينك وبينه».

٢- قوله: «اعتراض عمر، وكثير من الصحابة»، فأين إنكار الصحابة؟! أثبت العرش، ثم انقش.

٣- هذا كان أمام ولي الأمر، وهو نقاش في مسألة عظيمة تتعلق بالدماء، وكلٌّ يعرض دليله، وكانت حجة أبي بكر أقوى، فأقنعه برأيه.

قال مؤلفه -غفر الله له-:

فنِعْمَ التقويم -إذن-؛ ولكنه تقويم سِرِّيٌّ، من أهل الحَلِّ والعَقْد للسلطان، في مجلسه؛ فأين المجاهرة -يا رجل-؟!

ولعل الرجل فهم عَنَّا أننا نمنع الإنكار على الحاكم ومراجعته -بأي طريق كان-!! وإلا؛ فما وجه إيراده لمثل هذا الموقف؟!

*** الشبهة الثالثة: الاستدلال ببعض الأحاديث المرفوعة الخاصة.**

*** الحديث الأول:**

ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ**».

وجه الدلالة: أن ظاهره يقتضي مدح من قام إلى الإمام الجائر، فأنكر عليه، سواء كان ذلك في ملأ من الناس، أم لا؛ بل هو مقتضٍ لمدح صورة المجاهرة والإعلان على الملأ -خاصة-؛ لأن ما كان معدودا في الإسلام أنه شهادة؛ ففعله على رءوس الناس هو الأفضل، والأعلى منزلة.

والجواب: أن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وبيان ذلك: أنه قد ورد هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم:

*** أولا: حديث جابر رضي الله عنه:**

وله طرق:

الطريق الأول: عطاء، عن جابر:

ويرويه عن عطاء: إبراهيم بن ميمون الصائغ، وهو صدوق -كما في «التقريب» (٢٦١)-، وعنه: كلٌّ من:

١- حَفِيدٌ الصَّفَّار، وهو مجهول:

أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، عن رافع بن أشرس: ثنا حفيد الصفار: ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا، باللفظ الذي صدَّرنا به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، فتعقبه الذهبي بقوله: «الصفار لا يُدرى من هو»[1].

(١) وقد ذكره في «السير» (١/ ١٧٣) من وجه آخر، وقع فيه: «خُلَيْد الصفار»، فالله أعلم.

قلت: وفيه كذلك ابن أشرس، وهو مجهول الحال -كما قال الألباني في «الصحيحة» (٣٧٤)-، فالإسناد ضعيف جدا؛ لتعدد أسباب الضعف اليسير فيه، وقد ضعفه الذهبي في «السير» (١/ ١٧٣).

٢- سليمان الأعمش، الإمام المشهور:

رواه ابن حبان في «المجروحين» (٦٥)، عن مقاتل بن سليمان، عن الأعمش، به -بنحوه-، وفيه قصة.

قلت: ومقاتل كذَّبوه وهجروه -كما في «التقريب» (٦٨٦٨)-، وفيه -أيضا- شيخ ابن حبان، الذي أخرج له هذا الحديث في ترجمته: أبو بِشْرٍ أحمد بن محمد ابن مصعب، وقد رماه ابن حبان -نفسه- بالوضع؛ فهذا الإسناد موضوع.

٣- حكيم بن زيد الأشعري، وهو شيخ صالح -كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٥)-:

رواه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٧٦)، بإسناد جيد، عنه، عن إبراهيم الصائغ، به -بنحوه-.

قلت: وقد عرفت حال حكيم، فهذا هو أمثل الطرق عن إبراهيم الصائغ.

الطريق الثاني: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر:

رواه الحاكم (٢٥٥٧)، عن أبي حماد الحنفي، عن ابن عقيل: سمعت جابرا، فذكر قصة قتل حمزة رضي الله عنه، ولم يذكر: «ورجل قام إلى إمام جائر...».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، فتعقبه الذهبي قائلا: «أبو حماد هو المُفَضَّلُ بن صدقة، قال النسائي: «متروك».

قلت: وهو كما قال، وقد عَدَّ الذهبي حديثه هذا من مناكيره، فانظر «الميزان» (٨٧٣٥)، و«لسانه» (٦/ ٨٠)؛ وعليه؛ فهذا الإسناد واهٍ.

الطريق الثالث: ابن المنكدر، عن جابر:

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٣٨٨)، من طريق: عبد الرحمن بن بشير: ثنا عمار بن إسحاق -أخو محمد بن إسحاق-، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِيًا، فَأَمَرَ بِنَاقَتِهِ، فَأُنِيخَتْ، فَلَمَّا أَخَذَ بِشِعْبَتَيِ الرَّحْلِ؛ جَاءَ رَجُلٌ، وَأَخَذَ بِجَدِيلِ النَّاقَةِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْفَضْلِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «كَلِمَةٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ؛ حُلَّ سَبِيلَ النَّاقَةِ»**.

قال العقيلي: «وأما آخر الحديث؛ فقد روي بإسناد أصلح من هذا في: «أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر».

قلت: عبد الرحمن بن بشير فيه كلام -كما في «الميزان» (٤/ ٢٦٢)، و«لسانه» (٣/ ٤٠٧)-، وعمار بن إسحق قال فيه العقيلي قبل أن يخرج له هذا الحديث: «لا يتابع على حديثه، وليس مشهورا بالنقل»، فالظاهر أنه دخل عليه حديث في حديث.

*** ثانيا: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

أخرجه الطبراني (٣/ ١٥١)، والحاكم (٤٨٧٦)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٢٥٦) [ومن طريقه: ابن العديم في «بغية الطلب» (٤/ ١٩٢٧)]؛ ثلاثتهم:عن علي بن الحَزَوَّر، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي، مرفوعا -بنحوه-، وليس فيه: «ورجل قام إلى إمام جائر...».

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٣٤): «فيه علي بن الحزور، وهو متروك».

قلت: وهو كما قال، وكذلك شيخه ابن نباتة -كما في «التقريب» (٥٣٧)-، فالإسناد ساقط.

*** ثالثا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩) [وعنه: أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢٥٥) -مقرونا بغيره-، وابن حجر في «الأمالي» (١٩٧)]، والسِّلَفي في «معجم السفر» (٥٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٤)، والرافعي في «التدوين» (٤/ ١١)؛ كلهم: عن الحسن بن رُشَيْد، عن أبي حنيفة: ثني عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا -بنحوه-.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد، تفرد به أبو الدرداء»، وقال ابن حجر: «وهو ضعيف، وشيخه مجهول».

قلت: ولكنهما متابَعَان، فمدار الحديث على ابن رشيد، وأبي حنيفة: فأما الأول؛ فمنكر الحديث -كما في «الميزان» (٢/ ٢٣٨)، و«لسانه» (٢/ ٢٠٦)-، وأما الثاني؛ فضعيف جدا في الحديث -على جلالته في الفقه[1]-، ولعله هو الذي عناه الهيثمي بقوله (٧/ ٥٢٤): «فيه شخص ضعيف في الحديث»؛ وعليه؛ فهذا الإسناد باطل.

*** رابعا: حديث أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

رواه البزار (١١٤٧): ثنا محمد بن الحارث البغدادي: نا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ: ثني محمد بن حِمْيَرٍ: حدثني أبو الحسن، عن مكحول، عن قبيصة بن ذُؤَيْبٍ، عن أبي عبيدة بن الجراح: **قُلْتُ**: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ؟**»، **قَالَ**: «**رَجُلٌ قَامَ إِلَى أَمِيرٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، فَقَتَلَهُ**»، وذكر حديثا.

---

(١) راجع رسالة «نشر الصحيفة»، للعلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي عبيدة، ولا نعلم له طريقا عن أبي عبيدة غير هذا الطريق، ولم أسمع أحدا سمى أبا الحسن الذي روى عنه محمد بن حمير»، وقال الهيثمي (٧/ ٥٣٥): «وفيه ممن لم أعرفه اثنان».

قلت: شيخ البزار ترجمه الخطيب (٢/ ٢٩٢) برواية غير واحد عنه، ولم يذكر فيه شيئا، فهو مجهول الحال، وأبو الحسن الذي أشار إليه البزار لم يتبين لي، والظاهر -أيضا- أن قبيصة لم يسمع من أبي عبيدة رضي الله عنه؛ فقد جزم بعض المحدِّثين بأنه لم يلق تميما الداري رضي الله عنه، الذي توفي بعد أبي عبيدة بكثير؛ وعليه؛ فهذا الإسناد ضعيف جدا.

والحاصل: أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، وأمثل طرقها: ما تقدم من رواية حكيم بن زيد، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه؛ وسائر الطرق واهية، لا تصلح للاعتضاد.

وقد أطلق الحافظ ابن رجب رحمه الله القول بضعف جميع هذه الطرق في «جامع العلوم والحكم» (٢٥١)؛ فإنه ذكر حديث أبي عبيدة، ثم قال: «وقد روي معناه من وجوه أُخَر، كلها فيها ضعف» اهـ.

وعليه؛ فما حكم به العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣٧٤) من تقوية هذه الطرق بعضها ببعض: فيه نظر بيِّن[1]، لاسيما وأنها لم تتفق جميعا على موطن الشاهد -كما سبق إيضاحه-؛ فتنبه.

---

(١) لم يتعرض رحمه الله لحديث أبي عبيدة رضي الله عنه.

* **الحديث الثاني:**

ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، يَقُولُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَقَاحَمُ القِرَدَةُ**».

وجه الدلالة: أنه جعل عدم الرد على الأمراء سببا لدخول النار، وهذا أعمُّ من أن يكون سرًّا.

والجواب من وجهين:

* **أحدهما: أن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ**، وإليك البيان:

الحديث له طريقان:

الأول: رواية هشام بن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية، مرفوعا.

أخرجه أبو يعلي (٧٣٧٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٩٠٢)، والطبراني (١٩/ ٣٤١)؛ عن محمد بن عقبة: «**خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا يُنْكِرُ النَّاسُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَتًى وَاحِدٌ، فَسَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ أُمَرَاءُ، يَقُولُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ، يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»**»؛ هذا لفظ ابن خزيمة، واقتصر أبو يعلى على ذكر القدر المرفوع.

قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٩٨): «هذا إسناد حسن، لولا أن ابن عقبة لم أعرفه».

قلت: الحافظ المِزِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في ترجمة محمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي: أنه روى عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحافظ الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج هذا الحديث في ترجمة: محمد بن عقبة مولى آل الزبير، عن معاوية.

فنحن -إذن- أمام قولين:

١- أن صاحب هذا الحديث هو: محمد بن عقبة بن أبي مالك؛ وهذا الرجل لم يرو عنه إلا سِبْطُه زكريا بن منظور، ومحمد بن رفاعة؛ ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد قال فيه الحافظ: «مستور»؛ والصواب: أنه مجهول؛ فإن زكريا ضعيف، وابنَ رفاعة مجهول؛ والجهالة إنما تزول عن الراوي برواية اثنين ثقتين، لا كمثل هذين؛ هذا عند من شَرَطَ في زوال الجهالة رواية اثنين.

٢- أن صاحب هذا الحديث هو محمد بن عقبة مولى آل الزبير؛ وهذا الرجل ثقة معروف، وهو أخو موسى بن عقبة، العَلَم الكبير؛ إلا أن محمدًا هذا لا يروي إلا عن التابعين، ولا يُعرف بالرواية عن الصحابة؛ وحتى لو قِسْناه على أخيه موسى -ولا قياس فيما نحن فيه كما هو معلوم-؛ فإن موسى لم يدرك أحدا من كبار الصحابة، بل روى عن صحابية من صغار الصحابة، وهي: أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها؛ فتحصَّل أن حديث محمد بن عقبة هذا عن معاوية رضي الله عنه: منقطع.

فتبين -إذن-: أن الحديث كيفما دار؛ دار على عِلَّة.

وثَمَّ علةٌ أخرى، وهي: حال هشام بن سعد، راوي هذا الحديث عن محمد ابن عقبة؛ فإن هشامًا مشهور بالضعف، والقول بأنه حسن الحديث: بعيد جدا؛ إذ قد ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب الفسوي، وابن عدي -على تساهله-، وغيرهم؛ وقوَّاه أبو زرعة، والعجلي، والساجي؛ فمثل هذا: يكون الجرح به أولى -قطعا-، وقد نقل الخطيب الاتفاق على ذلك، والمقام هنا يضيق عن تقرير ذلك -أصوليا-؛ ولكنه -بحمد الله- معروف لدى كل طالب حديث راسخ.

فالصواب في هشام بن سعد: أنه ضعيف يُكتب حديثه، ولا يُحتج به لذاته؛ أو كما قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام»، على إرادة هذا المعنى؛ وأما على إرادة أنه حسن الحديث لذاته؛ فلا.

هذا آخر القول في الطريق الأول لهذا الحديث، **وقد عرفتَ -بالبرهان- أن فيه علتين:**

١- ضعف هشام بن سعد.

٢- جهالة محمد بن عقبة -على القول بأنه القرظي-، أو الانقطاع بينه وبين معاوية -على القول بأنه الزبيري-.

الطريق الثاني: رواية ضمام بن إسماعيل، عن أبي قَبِيل، عن معاوية، مرفوعا.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٧١)؛ بلفظ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، يَقُولُونَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ**».

قال العلامة الألباني (٤/ ٣٩٩) في ضمام، وأبي قبيل: «هما ثقتان، على ضعف يسير في الأول منهما».

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبو قبيل هو المَعَافِرِيُّ، تابعي مشهور، واسمه: حُيَيُّ بن هانئ؛ وهو -أيضا- قد ضُعِّف تضعيفا يسيرا، بل قال فيه الحافظ: «صدوق يهم»؛ لكن الأرجح فيه كما قال العلامة الألباني، وكذا في ضمام بن إسماعيل.

على أن ابن عدي لمَّا أورد ضمامًا في «كامله»؛ استنكر له أحاديث لا يرويها غيره، منها هذا الحديث.

ولكن دَعْنا من ذلك؛ إذ قد يُنازَع فيه؛ **ولنتكلم في العلة الحقيقية لهذا الطريق، وهي: أن أبا قبيل لم يسمع من معاوية.**

قال المزي في ترجمة أبي قبيل: «أدرك مقتل عثمان، وهو باليمن، وقدم مصر زمن معاوية، وغزا رودس...».

فقوله: «قدم مصر زمن معاوية» واضح في أنه لم يسمع منه.

فإن قيل: لكن قد رُوي هذا الطريق من وجه آخر، فيه التصريح بسماع أبي قبيل من معاوية، وفيه تفصيل الواقعة التي كانت سببا في رواية معاوية للحديث.

أخرجه أبو يعلى (٧٣٢٨): وجدت في كتابي، عن سُوَيْد -ولم أر عليه علامة السماع، وعليه (صح)، فشككتُ فيه، وأكبر ظني أني سمعته منه-، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن أبي قبيل: خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا»، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا»، فَلَمَّا صَلَّى؛ أَمَرَ بِالرَّجُلِ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ؛ أَحْيَانِي هَذَا -أَحْيَاهُ اللهُ-؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِرَدَةِ**»، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ؛ أَحْيَانِي -أَحْيَاهُ اللهُ-، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللهُ مِنْهُمْ».

قلنا: سويد بن سعيد من المشاهير، وكل طالبِ حديثٍ عارفٍ يعلمُ -تماما- أنه ضُعِّف بسبب تَلَقُّنِهِ بعدما عمي، وأن كتبه صحاح؛ فمن أين لنا أن أبا يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ من كتبه؟! بل هو يقول في هذا الحديث: «وأكبر ظني أني سمعته منه»، وظاهره يدل على أنه إنما أخذ من سويد حال تحديثه بلفظه من حفظه.

وعلى كل حال؛ فقد ثبت دليل قاطع على وهم سويد بن سعيد في هذه اللفظة.

فأخرج البغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٣٧٤)، والطبراني (١٩/ ٣٩٣)؛ قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا سويد بن سعيد: ثنا ضمام بن إسماعيل: سمعت أبا قبيل، يَأْثِرُ عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه صعد المنبر يوم الجمعة...» فذكره.

وهكذا أخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٧) [ومن طريقه: ابن عساكر (٥٩/ ١٦٨)]، من وجه آخر، عن سويد، به.

وعبد الله بن الإمام أحمد: معروف تثبُّته، وها أنت ترى أن اللفظ الذي رواه عن سويد بن سعيد: ليس فيه تصريح بسماع أبي قبيل من معاوية؛ فتعيَّن أن اللفظ الذي رواه أبو يعلى عن سويد: خطأ، من أوهام سويد.

والذي سيعتمد رواية سويد هذه: سيقع في ورطة كبيرة، يأتي بيانها قريبا.

هذا آخر القول في الطريق الثاني لهذا الحديث، **وقد عرفتَ -بالبرهان- أن فيه علة، وهي: الانقطاع بين أبي قبيل ومعاوية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا يتبين -بالبرهان- ضعف الحديث -من طريقَيْه جميعا-.

فإن قيل: ألا يمكن تقويته بمجموع الطريقين؟

قلت: كَـلَّا؛ لأن الطريـق الأول فيـه علتـان، وهـذا يجعلـه شـديد الضـعف، لا يصلح للتقوية.

والذي يغفل عنه الكثيرون: أن الضعف اليسير إذا تعدد في الإسناد الواحد؛ صيَّره شديد الضعف؛ لأن قضية التقوية قائمة -أصالة- على أن من استوى في حقه احتمال الضبط وعدمه -وهو ذو الضعف الخفيف-؛ فهو الذي ينفعه من هو مثله، وهذه صورة الحسن لغيره؛ وأما ما يترجح فيه جانب الخطأ والوهم؛ فإنه لا يصلح للتقوية، وهذه هي حالة الضعف الشديد.

وعلى هذا؛ فإذا تعدد الضعف اليسير في الإسناد الواحد؛ فقد ترجح جانب الوهم، وصار كما لو رواه متروك، أو كان شاذا أو منكرا، وهذا في غاية الظهور، والمقام يضيق عن بسط المسألة.

هذا آخر القول في بيان رتبة الحديث، **وقد تبيَّن منه لكل فاهم منصف: أن الحديث لا يثبت، ولا يصح الاحتجاج به.**

*** الوجه الثاني: القول في دلالته:**

لئن سلَّمنا بثبوت الحديث من جهة الرواية؛ فلا نسلِّم -البتة- بدلالته على ما فهم الخصم من التأسيس للإنكار العلني، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الذم الوارد في الحديث إنما هو عائد على الأمراء؛ لأجل غُشْمِهِم وتَجَبُّرهم، بحيث لا يقدر أحد على الرد عليهم.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا يُرَدُّ عليهم) أي: لا يستطيع أحد أن يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر؛ لما يعلمون من حالهم: أنه لا جواب لذلك إلا السيف» اهـ[1].

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٦٦).

فالحديث إنما يذم الجبابرة من الأمراء، ولم يتعرض -أصلا- لقضية الرد عليهم -في نفسها-.

الثاني -وهو الأقوى، إن كان في الوجه الأول شيء-: أنه على التسليم بأن الحديث أسَّسَ لمشروعية الرد على الأمراء، وذَمَّ الذين لا يردون عليهم -ولو في العلن-؛ فصيغة الحديث إنما هي مطلقة -باعتراف الخصم-، ونصها: «**لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ**»، أي: بإطلاق، من غير قيد، وهذا أوسع من أن يكون الرد في السِّرِّ.

نعم؛ نوافق الخصم على ذلك؛ ولكن أين ذهب حديث عِيَاض بن غَنْم رضي الله عنه، الذي هو أصل الباب: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً...**»؟!

فالواجب -إذن-: الجمع بين الأدلة، وصورته هنا: حمل المطلق على المقيد؛ لاتفاق السبب والحكم، والحمل هنا واجب -إجماعا-، ولا عبرة بمن شذ من الأصوليين، فخالف في ذلك.

فهذا يكفي -تماما- لمعالجة هذا الموضع، ولا حاجة بنا إلى ما تكلَّفه البعض من النظر في سلوك معاوية رضي الله عنه، وفهمه للحديث الذي رواه، وأنه أَقَرَّ الرجل الذي أنكر عليه علانية، أو تنازل عن حقه، أو غير ذلك من فضول البحث والنقاش.

غير أننا نُنَبِّه على قضية الإقرار -وهذا كله بتقدير ثبوت الواقعة-، فنقول: نعم؛ قد فهم رضي الله عنه من الحديث أنه مطلق، وعمل بذلك، فلم ينكر على من أنكر عليه علانية؛ وهكذا قلنا؛ ولكن عندنا حديث آخر مقيد، وهو نص لا يحتمل تأويلا، فوجب تقديمه على فهم معاوية رضي الله عنه، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى مزيد كلام.

وأخيرا: نُنَبِّه على تلك الورطة الكبرى، التي يقع فيها من احتج بهذا الحديث، ولاسيما الرواية التي ذُكر فيها واقعة الإنكار.

وذلك أن الرجل الذي رَدَّ على معاوية لم يقل له: «أخطأتَ!»، أو نحوها؛ بل قال: «الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا»!!

فما هذا؟!

إنه خروج -يا سلفيون! يا أهل السنة والجماعة!-.

فمن قال: إن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرَّ الرجل؛ يلزمه أن ينسب إليه أنه أقرَّ خروجا واضحا عليه، لا مجرد إنكار علني!! أم أننا سنأخذ بإقراره في موضع، دون آخر؟!!

فإن قيل: هذا القول من الرجل إنما هو مجاز، على سبيل المبالغة.

قلنا: ذكرُ السيف تأكيدٌ يأبى ذلك.

فإن قيل: هذا محمول من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على التسامح والتجاوز، وقد عرفنا تحريم الخروج بالنصوص المرفوعة الأخرى.

قلنا: وكذلك نحمل إقراره لنفس الإنكار العلني على التسامح والتجاوز، وقد عرفنا أن المشروع هو الإنكار السري بالنصوص المرفوعة الأخرى!

*** الحديث الثالث:**

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟»**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٤٢) -واللفظ له-، والبيهقي (٥٩٩٣)، وغيرهم، من طريق: محمد بن شعيب -وهو: ابن شابور-: نا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورجاله ثقات مشهورون، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٦٣)، وفي «صفة الصلاة» (الأصل-٢/ ٥٩٦).

وجه الدلالة: أن إمام الصلاة كما شُرع الرد عليه علانية؛ فكذلك إمام الحكم والسلطان.

والجواب:

أن هذا خاص بإمامة الصلاة، وقد تقدم أمر النبي ﷺ الصريح بأن تكون نصيحة الحاكم في السر، فلا يُضرب كلامُه ﷺ بعضُه ببعض.

والعقل الصريح شاهد بالفرق بين الصورتين، فأين الفتح على إمام الصلاة، أو تنبيهه من سهوه؛ من المجاهرة بالإنكار على السلطان، وما في ذلك من الذريعة القوية لمنازعته، وشق عصا الجماعة؟!

*** الحديث الرابع:**

موقف ذي الخويصرة المشهور في الإنكار العلني على النبي ﷺ[1]!!

والجواب من وجوه:

١- أن النبي ﷺ هو الذي أمر بالإسرار في نصيحة الحاكم، فلا يجوز ضرب مواقفه بعضِها ببعض.

٢- أن سكوته ﷺ عن إنكار ذي الخويصرة العلني ليس إقرارا، وإنما هو على عادته ﷺ في احتمال الأذي؛ بدليل قوله في نفس الحديث: «**رَحِمَ اللهُ أَخِي مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ**»، فدل على أن هذا الذي تعرض له ﷺ من ذي الخويصرة: هو من جملة الأذى، فكيف يجوز لمسلم أن يعتبر صنيع ذي الخويصرة أمرا جائزا، أقره النبي ﷺ؟!!

ومعلوم موقف الأعرابي الذي طلب العطاء منه ﷺ، وجَبَذَهُ -في خلال

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤، ومواضع)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ذلك- بردائه، حتى أثَّر في عنقه ﷺ، فضحك ﷺ، ثم أمر له بعطاء[١]؛ أفيدل ذلك على إقراره ﷺ لذلك الصنيع؟!

فإن قيل: المقصود بالأذى هو اتهام ذي الخويصرة للنبي ﷺ، لا نفس الإنكار العلني.

قلت: لما بيَّن النبي ﷺ -نفسه- كيفية مناصحة الأمير، ونهى -صراحة- عن الإعلان بذلك؛ عرفنا أن ما فعله ذو الخويصرة غير جائز -بكل ما فيه-، وأن سكوت النبي ﷺ لم يكن إقرارا لشيء منه -أصلا-؛ فتنبَّه.

٣- أن تركه ﷺ لعقوبة الرجل إنما كان على سبيل التألُّف، ولئلا يتحدث الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه، وقد ثبت ذلك صريحا في بعض روايات الحديث[٢]، وبه قال أهل العلم، كالإمام البخاري رحمه الله في قوله: «**باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه**»[٣]، وغيره كثير جدا، لا داعي للتطويل بذكره.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) -والسياق له-، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ -مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ-، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ!»، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «دَعْنِي -يَا رَسُولَ اللهِ-، فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ»، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

وقد حقق الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢/ ٢٩١) أن هذه القصة مغايرة لقصة ذي الخويصرة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولا يخفى أن هذا لا يؤثر على موطن الشاهد.

(٣) الباب السابع من كتاب «استتابة المرتدين».

٤- أنه ﷺ وإن ترك عقوبة الرجل؛ إلا أنه لم يترك بيان حاله، بل أمر بقتال ذريته من الخوارج، واشتد في ذلك -بما هو متواتر معلوم عنه-.

وعلى ذلك نقول: ها هو رأس الخوارج، كان بُدُوُّ خروجه بالكلمة، والإنكار العلني على سيد ولد آدم ﷺ، فهذا دليل على أن صنيعه هذا من شعائر الخوارج، وهكذا قال العلامة الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال**، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط -يحملون السلاح ويمشون-، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب بغضًا وعداءً لولاتهم، وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج» اهـ[١].

*** الحديث الخامس:**

مخاطبة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ في واقعة الحديبية: **فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: «أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟»، قَالَ: «بَلَى»** الحديث[٢].

وجه الدلالة: أنه اعتراض علني من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ، وقد أقرَّه ﷺ.

والجواب من وجوه:

قال صاحبي أبو معاوية -وفقه الله-:

١- الحادثة كانت أمام النبي ﷺ، فهي أمام ولي الأمر.

٢- عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تاب، وندم على هذا الفعل، وقال: «فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا»، فهل سيقول المستدل: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عن الإنكار العلني على ولاة الأمور؟!

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- لقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من إلقاء الشيطان إليه، فقال: «ولهذا ألقى الشيطان لعمر -وهو محدَّث- في قصة الحديبية، وقصة موت النبي ﷺ، وقصة اختلافه وهشام بن حكيم في سورة الفرقان، فأزاله عنه نور النبوة» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

وليس في الحديث -أصلا- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النبي ﷺ على رؤوس الناس، فإما أن يكون قد كلَّمه بينه وبينه، وإما أن يكون قد كلَّمه في مجلس خاص، ومعه بعض الصحابة، وليس هذا هو محل النزاع.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٥٢).

*** الشبهة الرابعة: الاحتجاج بموقف الرجل الذي أنكر على الإمام علنًا، وأقره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.**

عن طارق بن شهاب: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، فَقَالَ: «قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ»، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1].

والجواب من وجوه:

*** الوجه الأول**: أن حكايات الأحوال ووقائع الأعيان لا عموم لها، فالواجب: تقديرها بقدرها، وقَصْرُها على موردها، من غير تعدية ولا مجاوزة، فضلا عن نصب المعارضة بينها وبين العمومات الغالبات، التي تتعلق بها الأحكام الشرعيات.

قال الأصولي القرافي رحمه الله: «الفرق الحادي والسبعون: الفرق بين قاعدة «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ سقط بها الاستدلال»، وبين قاعدة «حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال؛ تقوم مقام العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال»:

هذا موضع نُقل عن الشافعي فيه هذان الأمران -على هذه الصورة-، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك: فمنهم من يقول: هذا مشكل. ومنهم من

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

يقول: هما قولان للشافعي. والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان؛ بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض، وتحرير الفرق بينهما ينبني على قواعد:

القاعدة الأولى: أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا؛ لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها؛ بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ؛ لكن ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أما المرجوح؛ فلا.

القاعدة الثانية: أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملا احتمالين -على السواء-؛ صار مجملا، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

القاعدة الثالثة: أن لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهرا أو نصا في جنس، وذلك الجنس متردد بين أنواعه وأفراده؛ لا يقدح ذلك في الدلالة؛ كقوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، اللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة، وهي مترددة بين الذكر والأنثى والطويلة والقصيرة وغير ذلك من الأوصاف، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة، وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات -وقد تقدم أنها عشرة-، ولم يظهر في شيء من مثلها قدح ولا إجمال.

إذا تحررت هذه القواعد؛ فنقول: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع -على السواء- فتقدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح، **فحيث قال الشافعي** رضي الله عنه: **إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها**

الاستدلال؛ مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال: إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل» اهـ[١].

وقد أورد المحقق الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه هذا، وغيرِه، ثم قال: «والصواب في الجمع بينهما: ما ذكره الأصفهاني في «شرح المحصول»، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»، وغيرهما: أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع، الاستدلال فيها بقول الشارع، وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال والعبارات.

الثانية[٢]: في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها، فلا عموم له؛ كقوله: «صلَّى في الكعبة»، أو فعل فعلا؛ لتطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه.

الرابع[٣]: أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان: إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقا؛ فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه: غير ممتنع» اهـ[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ متحدثا عن عقوبة المبتدع: «وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة: خرج على سؤال سائل قد علم المسئول

(١) «الفروق» (٢/ ١٥٣-١٥٥).
(٢) أي: القاعدة الثانية.
(٣) من التنبيهات التي عقدها.
(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٣٠٩).

حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، **فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ: إنما يثبت حكمها في نظيرها**؛ فإن أقواما جعلوا ذلك عاما، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب، ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات؛ وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أُمروا بهجره من السيئات البدعية؛ بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أُمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر، أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نُهوا عنه، وترك ما أُمروا به؛ فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه» اهـ[1].

وقال المحقق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة؛ فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال**»، ثم قرر ذلك، إلى أن قال: «وهذا الموضع كثير الفائدة، عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات -إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان-؛ فإنه إذا تمسك بالكلي؛ كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي؛ لم يمكنه مع التمسك الخيرةُ في الكلي، فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله» اهـ[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٣).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٢).

قال مؤلفه -غفر الله له-:

فتحصل من هذه النقول المختصرة عن أهل العلم ما يلي:

أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ولا تأثير على ما يعارضها من العمومات؛ لأنها من الأمور المحتمِلة، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[1]، ومع هذا؛ فلا مانع من الاستدلال بها في نظائرها، التي يصح إلحاقها بها وقياسها عليها، ومخالفة ذلك من طرائق أهل البدع والزيغ والضلال.

وبناء على هذا التأصيل؛ نقول -مطبِّقين- في مسألتنا:

إذا صدرت وقائع معينة عن بعض السلف في الإنكار العلني على ولاة الأمر؛ فإنها تُعامَل بالقانون المتقدم في وقائع الأعيان، فلا يجوز تعميمها، وتصييرها أصلا في الإنكار على الولاة، ونصب التعارض بينها وبين ما جرى عليه عامة السلف من الإسرار في الإنكار؛ فضلا عن نصب التعارض بينها وبين قول النبي ﷺ المحكم في ذلك.

---

(١) بالشرط المتقدم في كلام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأمثلته واقعة -بكثرة- في كلام الفقهاء والشُّرَّاح.

واعلم أن هذا التأصيل في وقائع الأعيان يرتبط بتأصيل آخر في رد المشتبهات إلى المحكمات، والمقصود: أن ما كان من الأدلة محتمِلا مشتبها -بالشرط المذكور-؛ وجب رده إلى المحكم الصريح، ولم يجز ترك الثاني للأول.

ومن أفضل من قرر هذا التأصيل: الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» -على عادته المعروفة في البسط والتمثيل-، وللشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضا- كلام متفرق فيه في «الاعتصام» و«الموافقات».

كما يرتبط التأصيل المذكور في وقائع الأعيان -أيضا- بتأصيل آخر في رد النادر إلى الغالب؛ إذ العبرة بالثاني، دون الأول.

وهناك تنبيه مهم جدا في الاستدلال بمواقف السلف، وهو:

أنه لا يسوغ الاحتجاج بما انفرد به بعض السلف عن جمهورهم؛ كما ورد في تتبع آثار النبي ﷺ، والتمسُّح بمنبره، ونحو ذلك؛ فالعبرة في هذا بما كان عليه عامة السلف، ولا يسوغ التمسك بما خالفه من المواقف الفردية.

وقد أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من التنبيه على هذا الأمر الهام، ومن جوامع كلامه وأهمه في ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأيضا: فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة ولغيرهم -كلما دخلوا المسجد-، والوقوف عند القبر -كلما دخل المدينة- لا يشرع -بالاتفاق-، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة، ولا نظير في الشريعة، ولا هو بما سنَّه الخلفاء الراشدون، وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يُجعل هذا من شريعته وسننه، **وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر -دون غيرهم-؛ كان غايته أنه يثبت به التسويغ، بحيث يكون هذا مانعا من دعوى الإجماع على خلافه**[1]**؛ بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يُجعل من سنة الرسول ﷺ وشريعته وحكمه، ولم تدل عليه سنته؛ لكون بعض السلف فعل ذلك؛ فهذا لا يجوز.**

ونظير هذا: مسحه للقبر؛ قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: الإمام أحمد ابن حنبل-: «قبر النبي ﷺ يُلمس، ويُتمسح به؟»، قال: «ما أعرف هذا»، قلت له: «فالمنبر؟»، قال: «أما المنبر؛ فنعم، قد جاء فيه»، قال أبو عبد الله: «شيء يروونه عن ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر»، قال: «ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة»، قلت: «ويُروى عن يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري، شيخ مالك-، وغيره: أنه حيث أراد الخروج

(١) هذه الحيثية هي المفسِّرة للتسويغ المذكور، فليس المقصود أن هذه المواقف الفردية سائغة -في نفسها-، وهذا واضح، وسيزيد اتضاحه في مسألة التمسُّح بالمنبر الآتية.

إلى العراق؛ جاء إلى المنبر، فمسحه، ودعا»، فرأيته استحسن ذلك، ثم قال: «لعله عند الضرورة، والشيء»، قلت لأبي عبد الله: «إنهم يُلصقون بطونهم بجدار القبر»، وقلت له: «ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحيته، فيسلمون»، فقال أبو عبد الله: «نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك»، ثم قال أبو عبد الله: «بأبي وأمي ﷺ».

وقد ذكر أحمد بن حنبل -أيضا- في منسك المرُّوذي نظير ما نقل عن ابن عمر، وابن المسيب، ويحيى بن سعيد؛ **وهذا كله إنما يدل على التسويغ، وأن هذا مما فعله بعض الصحابة، فلا يقال: انعقد اجماعهم على تركه؛ بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف، لم يبتدع هو شيئا من عنده**[(١)]، **وأما أن يقال: إن الرسول ﷺ ندب إلى ذلك، ورغَّب فيه، وجعله عبادة وطاعة يُشرع فعلها؛ فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف**، ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله يحب ذلك، أو يكره، وأنه سن ذلك، وشرعه، أو نهى عن ذلك، وكرهه، ونحو ذلك؛ إلا بدليل يدل على ذلك، **لا سيما إن عُرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم؛ لفعلوه؛ فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير**[(٢)]، **ونظائر هذا متعددة، والله أعلم» اهـ**[(٣)].

---

(١) أي: لم يحدثه هو، بل سبقه إليه غيره، ولا يعني هذا أن الأمر المحدَث سائغ -في نفسه-، بدليل مسألة التمسح بالمنبر؛ فهل يقال: إن هذا التمسح سائغ؛ لمجرد فعل بعض السلف له؟! ولو كان الأمر كذلك؛ لما كان لتقرير شيخ الإسلام هذا أية فائدة.

(٢) تأمل في الدندنة حول شأن عامة السلف، وعدم الالتفات إلى المواقف الفردية لبعضهم.

(٣) نقله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١٤٥-١٤٨).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة؛ فلا ينبغي أن يُؤخذ عن فرد من أفرادها منهج، لا ينبغي أن يؤخذ ذلك منهجا، ثم يكون هذا المنهج خلافَ ما هو معلوم عن السلف -أنفسهم-**» اهـ[١].

قلت: فإذا قام بعض السلف بالإنكار العلني على الحاكم، مخالفا بذلك عامَّتهم؛ فغاية ذلك: المنع من دعوى إجماعهم على الإنكار السري، ولم نَدَّعِ ذلك -أصلا-[٢]، وأما أن يكون الإنكار العلني مشروعا -في نفسه-؛ فهذا أمر آخر، لا يسوغ اعتماده بمجرد تلك المواقف الفردية العابرة، مع الإعراض عما كان عليه عامة السلف، وما أمر به النبي ﷺ، ولا يجوز اتخاذ هذا الإنكار العلني منهجا؛ لأنه مخالف لما هو معلوم عن السلف -أنفسهم-!!

ولْنستحضرْ هنا أن آحاد السلف بشر، لا حجة في قول أحدهم بمفرده؛ فضلا عما إذا عارض نظيرَه؛ فكيف إذا عارض نصا من الشارع الحكيم؟! وهذا لا يحتاج إلى مزيد كلام.

فإذا تنقَّح لديك هذا التأصيل الهام، مع سابقِه مما يتعلق بقضايا الأعيان؛ ظهر لك هذا الوجه الأول في الجواب عن الشبهة، ويوضحه:

* **الوجه الثاني**: أنه لا بد أن يُعرف أصل مذهب أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) شريط «البدعة والمبتدعون».

(٢) وأما ما تقدم في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وإخوانه من أئمة الدعوة النجدية، والشيخين ابن باز، وابن عثيمين، وتبعهم عليه الشيخ عبد السلام بن برجس -رحم الله الجميع-: من نسبة الإنكار السري إلى السلف -بإطلاق-؛ فيمكن توجيهه على أنه من باب إطلاق الكل على الأكثر، وهذا معروف في لسان الشارع وعبارات العلماء.

الإنكار على الأمراء؛ فإن ذلك مهم لصحة فهم موقفه هذا؛ وأصلُ مذهبه يتبين من مواقف أخرى له:

١- قد أنكر هو -بنفسه- على مروان بن الحكم، وفي نفس مسألة الصلاة والخطبة.

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ...»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ-، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى؛ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: «غَيَّرْتُمْ -وَاللهِ-»، فَقَالَ: «أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ!»، فَقُلْتُ: «مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»[(١)].

فالقصة -إذن- متعددة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدل على التغاير -أيضا-: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس» اهـ[(٢)].

فانظر -رحمك الله- كيف ترك أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مروانَ يفعل ما فعل، ولم يبادر بالإنكار عليه على رءوس الناس، مع أن صنيعه بدعة صَلْعَاء، وهي ثُلْمَةٌ تحدث لأول مرة في الإسلام، فكانت الغيرة تقتضي أن ينتفض الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صائحا بكلمة الحق؛ ولكن ذلك لم يقع، وانتظر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى خلا بالرجل، فأنكر عليه.

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).

فما هو المتقرر -إذن- لدى أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإنكار على السلطان؟!

٢- تقدم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ -إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ-**». قال أبو سعيد: «فقد حملني ذلك على أن ركبتُ إلى معاوية، **فملأتُ أذنيه**، ثم رجعت».

فانظر -رحمك الله- كيف فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث الذي رواه -بنفسه-، وهو مطلق؛ ولكنه لم يعمل بإطلاقه، بل تجشَّم السفر إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والسفر قطعة من العذاب-، حتى يكون إنكاره عليه فيما بينه وبينه، وقد كانت له فسحة في خلاف ذلك، فكان له أن يقوم على رءوس الناس، ويحدِّثهم بأخطاء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ناصحًا لهم، وآمِرًا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومتأوِّلا جوازَ الإنكار على الأمير جهارا، في غير حضوره.

فما هو المتقرر -إذن- لدى أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإنكار على السلطان؟!

٣- تقدم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نُخْرِج -إذ كان فينا رسول الله ﷺ- زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعا من طعام، أو صاعا من أَقَط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب؛ فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان -حاجا أو معتمرا- فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر»، فأخذ الناس بذلك؛ قال أبو سعيد: «**فأما أنا؛ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه -أبدا ما عشت-**».

أفلا كان أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجاهر بالإنكار على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!

فما هو المتقرر -إذن- لدى أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإنكار على السلطان؟!

وأما ما وقع في بعض الروايات: أنه قال: «**تلك قيمة معاوية، لا أقبلها،**

ولا أعمل بها»؛ فسيأتي الكلام عليه قريبا -إن شاء الله-.

فهذا هو أصل مذهب أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من الجادة العلمية، ولا العدل، ولا الإنصاف: أن يُترك ذلك المستفيض المشهور عنه لأجل موقف عارض، وقع فَلْتَةً، ومَرَّ مرور الكرام؛ ومعلوم أنه يجب ضَمُّ مواقف العالم بعضها إلى بعض؛ حتى تُفهم حقيقة مذهبه.

فغاية ما يُستفاد -إذن-: أن ذلك الرجل لما بادر بالإنكار على الحاكم في الملأ، وقال كلمته ومشى، ومَرَّ صنيعه مرور الكرام؛ مرَّره أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومشَّاه -أيضا-، من باب الحكمة والسياسة الشرعية، وأنه إنكار منكر -على كل حال-، وهذا وجه استشهاده بالحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقصد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أبدا- أن يقرِّر موقف الرجل تقريرا عاما، ويؤسِّسَ له تأسيسا منهجيا مطردا؛ بدليل مواقفه هو -نفسه- التي ذكرناها، وقد كان هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى أن يعمل بما فعله الرجل -لو كان يراه منهجا عاما-؛ فإنه صحابي جليل، له شرفه ومنزلته، والحكام تستحيي من مثله، ولا تجرؤ على أذيته، فالمفسدة كانت مأمونة -جزما-.

* **الوجه الثالث**: لئن سلمنا أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو غيره من الصحابة أو الناس -كائنا من كان- كانوا يرون مشروعية الإنكار العلني على السلطان، وعندنا سنة محكمة تنهى عن ذلك، وتأمر بضده؛ فما موقف أهل العلم والإيمان -حينئذ-؟!

ألا يقولون: لا يجوز ترك السنة لقول أحد من الناس، ولعلها لم تبلغ ذلك الصحابيَّ الذي خالفها، ومهما كان من عذر له في خلافها؛ فإن هذا لا يبيح لنا مخالفتها لأجل قوله؟!

فتفهَّموا، وانتبهوا، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشيطان.

*** الشبهة الخامسة: الاحتجاج بما وقع من بعض السلف من تسمية الأمراء أثناء الإنكار عليهم في غيبتهم.**

١- تقدم قول أبي سعيد الخدري ﷺ، منكرا على قول معاوية ﷺ في إخراج القمح في زكاة الفطر: «**تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها**».

٢- وتقدم قول عبادة بن الصامت ﷺ: «**لنحدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم-، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء**».

٣- وعن موسى بن أنس: خطب الحجَّاج بن يوسف النَّاس، فقال: «اغسلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجلَكم، فاغسلوا ظاهِرَهما وباطِنَهما وعراقيبَهما، فإنَّ ذلك أقربُ إلى جَنَّتكم»، فقال أنس: «صدق الله، وكذب الحجَّاج ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]»، قال: «قرأها جرًّا»(١).

٤- وعن الحسن: أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جُنْدُبًا، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلما رآه؛ ضربه بسيفه، فتفرق الناس عنه، فقال: «أيها الناس، لن تراعوا، إنما أردت الساحر»، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان، فقال: «بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا -وهو إمام

---

(١) **قال صاحبي أبو عثمان -وفقه الله-:**

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٤٧٥، ١١٤٧٧)، والبيهقي (٣٣٩)، من طريق: حميد الطويل، عن موسى بن أنس.

وهذا إسناد صحيح.

قَالَ البيهقي: «قَرَأَهَا جَرًّا، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْغَسْلِ، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ».

يؤتم به- يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف»[١].

والجواب:

أنه يمكن تخريج مثل تلك المواقف على القاعدة المعروفة: «**يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**»، وذلك أن التصريح بذكر الأمير إنما كان تبعا لإنكار المنكر العام، لم يكن مستقِلًّا، ولم يبتدئ به الصحابي من أول الأمر، وهذا ظاهر تماما في موقف أبي سعيد وعبادة رضي الله عنهما.

ونظير ذلك: ما لو دعا الحاكم في عصرنا إلى مذهب مبتدَع -مثلا-، فقمنا، وحذَّرنا عن ذلك المذهب، فأورد علينا جاهل أو معاند: إن إمامكم يقول بخلاف قولكم! وليس كلامه ببدعة! فعندئذ نقول: بل هو بدعة -وإن قال به الإمام-، نريد: أن قول الإمام به لا ينافي بدعيته، ولا يجعله سنة مشروعة.

فكل عاقل منصف يعلم -تماما- أن التصريح بذكر الأمير هنا: تابع، لا مستقل، فيُغتفر، وينغمر حكمه في حكم متبوعه، الذي هو: إنكار المنكر -نفسه-.

وكل عاقل منصف يدرك -تماما- الفرق الظاهر بين هذه الصورة، وبين ما لو قام أحدنا، فقال -ابتداء- على رءوس الأشهاد: إن الإمام قد قال كذا، فأخطأ، وقال ببدعة.

فإذا علمتَ ذلك؛ فالخصم لا يكتفي بتجويز الإنكار العلني على السلطان إذا كان تابعا، بل يجيزه استقلالا وابتداء.

---

(١) رواه الحاكم (٨٠٧٥).

وأما موقف أنس وسلمان رضي الله عنهما؛ فليس فيه -أصلا- أنهما واجها الأمير على رؤوس الأشهاد؛ فتنبه.

وكما تقدم: لئن كان بعض الصحابة يرى مشروعية الإنكار العلني على الحاكم؛ فلا يحل التمسك بقوله في خلاف السنة المحكمة التي تأمر بالإسرار، وتنهى عن الإعلان.

*** الشبهة السادسة: الاحتجاج بإنكار سلمان ﷺ على أمير المؤمنين عمر ﷺ.**

عن أبي حاتم، عن العُتْبي: بُعث إلي عمر بحُلَلٍ، فقسمها، فأصاب كلَّ رجل ثوبٌ، ثم صعد المنبر وعليه حُلَّة -والحلة ثوبان-، فقال: «أيها الناس، ألا تسمعون؟»، فقال سلمان: «لا نسمع»، فقال عمر: «لِمَ يا أبا عبد الله؟»، قال: «إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا، وعليك حلة»، فقال: «لا تعجل يا أبا عبد الله»، ثم نادى: «يا عبد الله»، فلم يجبه أحد، فقال: «يا عبد الله بن عمر»، فقال: «لبيك يا أمير المؤمنين»، فقال: «نشدتك الله، الثوب الذي ائتزرتُ به، أهو ثوبك؟»، قال: «اللهم نعم»، قال سلمان: «فقل الآن؛ نسمع»[1].

والجواب من وجوه:

١- أنه لا يصح من قِبَل إسناده.

٢- أن في متنه نكارة طافحة؛ فإنه لم يقتصر على الإنكار العلني على عمر ﷺ، ومحاسبتِه على الملأ؛ بل تعدى إلى نزع اليد من طاعته؛ لأدنى اشتباه فيما وقع من الجور في القَسْم؛ أفيجيز القوم ذلك؟!!

---

(١) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢٣)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٥٣٥)، وغيرهما، ولم أقف عليه مسندا إلى أبي حاتم المذكور -وهو: السجستاني، الأديب المشهور-، ومع ذلك؛ فالقدر الذي أُبرز من إسناده -أبو حاتم، عن العتبي، عن عمر- يكفي للحكم بسقوطه ووهائه؛ وذلك للانقطاع بين العتبي وعمر ﷺ، فالعتبي هو: محمد بن عبيد الله بن عمرو، الأخباري المشهور، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٩٦)، وغيرهما، وهو يروي عن ابن عيينة، وطبقته، فبينه وبين عمر ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطِيِّ، وروايته عنه في حكم الإعضال، ومعلوم أنه من صور الضعف الشديد.

٣- أن إيراد بعض العلماء له لا يستلزم إقراره؛ فإنه لم يورده إلا أصحاب السير والتراجم، وشأنهم في ذلك معروف، وإيراد مثل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ له قد يُوَجَّهُ على مجرد الإقرار لمحاسبة أهل الحَلِّ والعقد للحاكم[1]، فأين عامة الناس في ذلك؟! ولو أقرَّه من أقرَّه من العلماء؛ فلا عبرة بذلك؛ فإن العلماء يُحْتَجُّ لهم، لا يُحْتَجُّ بهم.

(١) نص كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٠): «وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن خلصت نيته في الحق -ولو على نفسه-» إشارة إلى أنه لا يكفي قيامه في الحق لله -إذا كان على غيره- حتى يكون أول قائم به على نفسه، فحينئذ يُقبل قيامه به على غيره، وإلا فكيف يُقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه؟!» اهـ، ثم أورد الموقف السابق.
فظاهرٌ أنه إنما أراد من الموقف الاستشهادَ على ما ذكره من المعنى العام، وهو: القيام بالحق على النفس، فلا يلزم من ذلك إقرار كل ما يحويه الموقف.

*** الشبهة السابعة: الاحتجاج بمراجعة بعض الصحابة لأمير المؤمنين عمر ﵁ في رأي رآه.**

قال بعض المخالفين:

اعترض بلال ﵁ مع جماعة من أصحابه على سياسة عمر بن الخطاب ﵁ في شأن الأرض المغنومة، وطالبوه بتقسيمها على الفاتحين، ورأى عمر ﵁ وَقْفَها على جميع المسلمين، وما زالوا يجادلونه، حتى دعا الله عليهم، وكان يقول: «اللهم اكفني بلالا»، رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]. واعتراض بلال ﵁ مع جماعة من أصحابه على

---

(١) قال أبو عثمان -وفقه الله-:

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٩٢)، و«الخلافيات» (٣٨٣٣)، من طريق: جَرِير بْن حَازِمٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: «أَصَابَ النَّاسُ فَتْحًا بِالشَّامِ، فِيهِمْ بِلَالٌ، وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّ هَذَا الْفَيْءَ الَّذِي أَصَبْنَا لَكَ خُمُسُهُ، وَلَنَا مَا بَقِيَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ»، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا قُلْتُمْ؛ وَلَكِنِّي أَقِفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ»، فَرَاجَعُوهُ الْكِتَابَ، وَرَاجَعَهُمْ، يَأْبَوْنَ وَيَأْبَى، فَلَمَّا أَبَوْا؛ قَامَ عُمَرُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا، وَأَصْحَابَ بِلَالٍ»، فَمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا ﵃.

قال البيهقي ﵀: «قَوْلُهُ ﵁: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا قُلْتُمْ»، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ إِنْكَارَ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قِسْمَةِ خَيْبَرَ، فَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: لَيْسَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا قُلْتُمْ، وَإِنَّمَا الْمَصْلَحَةُ فِي أَنْ أَقِفَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ يَأْبَى قِسْمَتَهَا لِمَا كَانَ يَرْجُو مِنْ تَطْيِيبِهِمْ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا يَأْبَوْنَ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمَّا أَبَوْا لَمْ يُبْرِمْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَوَقْفِهَا، وَلَكِنْ دَعَا عَلَيْهِمْ حَيْثُ خَالَفُوهُ فِيمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَهُمْ لَوْ وَافَقُوهُ وَافَقَهُ أَفْنَاءُ النَّاسِ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِّينَا فِي

سياسة عمر في الأرض المغنومة: علانيةً، ولم ينكر عليه سرا، ولو كان الإنكار على الإمام علانيةً محرما إلا بإذنه؛ لأنكر ذلك عمرُ بن الخطاب عليهم، بل لو

=

كِتَابِ الْقَسْمِ فِي فَتْحِ مِصْرَ: أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ، وَرَأَى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِسْمَتَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ» اهـ.

قلت: والإسناد مرسل كما قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -كما في «التهذيب»-: «نافع عن عمر: منقطع».

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧) [ومن طريقه: ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٤)]: ثنا سعيد بن سليمان، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: ثنا الماجشون: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: فذكره، بنحوه.

قلت: وهذا مرسل آخر.

وأخرجه البيهقي (١٢٨٣٠)، من طريق مَالِكِ بْن أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: «لَتَقْسِمَنَّهَا، أَوْ لَتَتَضَارَبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ -يَعْنِي النَّاسَ- بَبَّانًا لَا شَيْءَ لَهُمْ؛ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جِزْيَةً يَقْسِمُونَهَا».

وهذا مرسل آخر.

قال البيهقي: «وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ إِقْرَارَ الْأَرَاضِي، وَكَانَ يَطْلُبُ اسْتِطَابَةَ قُلُوبِ الْغَانِمِينَ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِتَرْكِهَا فَالْحُجَّةُ فِي قِسْمَتِهَا قَائِمَةٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِسْمَتِهِ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَالَفَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَبِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ، وَمُعَاذٌ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَأَى وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ السَّوَادِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ حَتَّى اسْتَطَابَ قُلُوبَهُمْ بِالرَّدِّ، مَا يُوَافِقُ قَوْلَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

وهذه المراسيل راجعة إلى مخرج واحد، وهو: أهل المدينة، فلا يسري عليها موضوع تقوية المرسل بمثله مع تعدد المخارج.

كان محرما؛ لم يجرؤ صحابةُ رسول الله ﷺ على فعل هذا المنكر؛ لأنهم أبعدُ الناس عن مقارفة المنكرات والمحرمات، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين في ذلك الوقت رضي الله عنه لم يجد وسيلةً لمجابهة معارضيه في هذه القضية إلا محاورتهم، ثم الدعاء عليهم» اهـ.

والجواب:

قد تبين من سياق الأثر أن المراجعة كانت بالمكاتبة والمراسلة بين الطرفين، فأين الإنكار العلني؟!

لعل المخالف نظر إلى رواية زيد بن أسلم، المذكورة في تخريج الحديث، وظاهرها يدل على أن الإنكار كان بالخطاب المباشر؛ ولكن رواية نافع مفصَّلة مبيِّنة، فتُحمل رواية زيد عليها، أو يقال: لعل المراجعة كانت أولا بالمكاتبة، ثم سافر بلال إلى عمر رضي الله عنهما، فتكلم معه مواجهةً؛ وحتى على التقدير؛ فليس في الأثر أن بلالا تكلم على رؤوس الأشهاد، ومعلوم -تماما- أن تلك المحاورات إنما كانت تحصل في مجلس الخليفة، وعنده بطانته؛ وليس في هذا ما ننكره، إنما ننكر أن يكون الإنكار على الحاكم على رؤوس العوام، في المجامع العامة.

*** الشبهة الثامنة: الاحتجاج بإقرار أمير المؤمنين عمر ﷺ لصحابي أنكر عليه علانية وهو في خطبته.**

عن نَاشِرَةَ بن سُمَيٍّ اليَزَنِيِّ: سمعت عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس فقال: «إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، فإني أمرتُه أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس، وذا الشرف، وذا اللسان، فنزعتُه، وأمَّرتُ أبا عبيدة بن الجراح»، فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة[(١)]: «لقد نزعتَ عاملا استعمله رسول الله ﷺ، وأغمدتَ سيفا سَلَّه رسول الله ﷺ، ووضعتَ لواء نصبه رسول الله ﷺ، ولقد قطعتَ الرحم، وحسدتَ ابن العم»، فقال عمر: «إنك قريب القرابة، حديث السن، مُغْضَبٌ في ابن عمك»[(٢)].

والجواب:

أن هذا ليس بإقرار من عمر ﷺ -أصلا-! ألا ترى كيف رَدَّ على أبي حفص ﷺ كلامه؟! ولو كان مُقِرًّا له؛ لما رد عليه -أصلا-، وإنما تلطَّف ﷺ شيئا في الرد، ولم يؤاخذه بصرامته المعهودة؛ تجاوُزًا منه وعفوًا؛ إذ اعتبر بحِدْثان سِنِّ

---

(١) هو صحابي ﷺ، مختلف في اسمه، زوج فاطمة بنت قيس ﷺ، وابن عم خالد بن الوليد ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٥)، والبيهقي (١٣/ ٢٨٩)، من طريق: سعيد بن يزيد، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح، عن ناشرة بن سمي.
والسياق للنسائي، وسياق أحمد مطوَّل، وفيه: أن تلك الخطبة كانت خطبة عمر ﷺ المشهورة بالجابية، والبيهقي لم يذكر هذا الحرف -أصلا-.
وهذا إسناد رجاله ثقات، وناشرة بن سمي لم يوثقه إلا العجلي، وابن حبان، وهو قد روى واقعة شهدها بنفسه، فتُقبل روايته.

أبي حفص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغضبه لابن عمه.

وما فعله أبو حفص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن مجرد إنكار علني، بل كان بطريقة غير لائقة، وظلم بيِّن لأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا مرفوض -باتفاقنا جميعا-، فكيف يقال: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرَّه على ما فعل؟! ولا يلزم أن يقول له نصًّا: لا يحل لك أن تنكر على إمامك علنا.

*** الشبهة التاسعة: الاحتجاج بإنكار عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الحَجَّاج علنًا.**

وقد ورد ذلك في مواقف:

١- قال حبيب بن أبي ثابت: بَيْنَا أنا جالس في المسجد الحرام، وابن عمر جالس في ناحية، وابناه عن يمينه وشماله، وقد خطب الحجاج بن يوسف الناس، فقال: «ألا إن ابن الزبير نكَّس كتاب الله؛ نكَّس الله قلبه»، فقال ابن عمر: «ألا إن ذلك ليس بيدك، ولا بيده»، فسكت الحجاج هُنَيْهَة -إن شئتُ قلتُ: طويلا، وإن شئتُ قلتُ: ليس بطويل-، ثم قال: «ألا إن الله قد علَّمنا -وكلَّ مسلم، وإياك أيها الشيخ- أنه هو نفعك»، قال: فجعل ابن عمر يضحك، وقال لمن حوله: «أما إني قد تركتُ التي فيها الفضل: أن أقول: كذبتَ»[(١)].

٢- قال يعلى بن حرملة: تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات، فأطال الكلام، فقال عبد الله بن عمر: «ألا إن اليومَ يومُ ذِكْر»، قال: فمضى الحجاج في خطبته، قال: فأعادها عبد الله مرتين، أو ثلاثا، ثم قال: «يا نافع، نادِ بالصلاة»، فنزل الحجاج[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٠٢٧) من طريق: عاصم بن محمد العمري، عن حبيب بن أبي ثابت: فذكره، والسياق لابن أبي شيبة.
وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة -كما في «التقريب» (٣٠٨٧)-، وحبيب بن أبي ثابت من مشاهير الثقات، ووصفه بالإرسال والتدليس لا يؤثر هنا؛ لأنه كان حاضرا للواقعة، فالإسناد صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٣٢٢): ثنا يحيى بن يعلى، عن أبيه يعلى بن حرملة: فذكره.
وهذا إسناد ضعيف؛ لحال يعلى بن حرملة؛ فقد بيَّض له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠٢)، وقد تفرد ابنه يحيى =

٣- قال سعيد بن عمرو الأموي: قام ابن عمر إلى الحجاج -وهو يخطب-، فقال له: «يا عدو الله! استُحل حرم الله! وخُرِّب بيت الله!»، فقال: «يا شيخًا قد خَرِفَ!»، فلما صدر الناس؛ أمر الحجاج بعض مسوَّدته، فأخذ حربة مسمومة، وضرب بها رِجْلَ ابن عمر، فمرض، ومات منها، ودخل عليه الحجاج عائدا، فسلَّم، فلم يَرُدَّ عليه، وكلَّمه، فلم يجبه[1].

والجواب:

أن هذه المواقف لا يسلم منها -من جهة الإسناد- إلا الموقف الأول، وهو جارٍ على قاعدة وقائع الأعيان التي ذكرناها.

وليعتبر من كان أهلا للاعتبار بموقف ابن عمر رضي الله عنه، إذ خطب معاوية رضي الله عنه

=

بالرواية عنه، ولا ينفعه توثيق ابن حبان له (٥/ ٥٥٦) -كما هو معلوم-، وهؤلاء العلماء لم يذكروه إلا بروايته عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حديث: «يخرج من ثقيف كذاب، ومبير»، فهل يستفاد من هذا أنه كان حاضرا لتلك الواقعة التي حكى فيها إنكار ابن عمر على الحجاج؟ موضع نظر.

ثم إن المتن الذي حكاه فيه نكارة ظاهرة، من جهة أن ابن عمر أمر مولاه نافعا أن يقيم الصلاة، وهذا تعدٍّ واضح على الإمام، وليس مثل هذا بالذي يخفى على ابن عمر رضي الله عنه.

(١) ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢٣٠)، وفي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣١)، من رواية: أحمد ابن يعقوب المسعودي: ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي، عن أبيه، عن ابن عمر.

ولم يصل الذهبي إسناده إلى المسعودي، والرواية التي ذكرها مخالفة لما أخرجه البخاري (٩٦٧)، عن المسعودي -نفسه-؛ قال البخاري: ثنا أحمد بن يعقوب: ثنى إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه: دخل الحجاج على ابن عمر -وأنا عنده-، فقال: «كيف هو؟»، فقال: «صالح»، فقال: «من أصابك؟»، قال: «أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله»، يعنى: الحجاج.

فهذا -كما ترى- ليس فيه ما ذكره الذهبي، وفيه أن ابن عمر كلَّم الحجاج، وردَّ عليه.

قائلا: «من كان يريد أن يتكلم فى هذا الأمر؛ فلْيُطْلِعْ لنا قَرْنَه، فلنحن أحق به منه، ومن أبيه!». قال حبيب بن مسلمة لابن عمر: «فهلَّا أجبتَه!»، قال عبد الله: «فحَلَلْتُ حَبْوَتِى، وهممتُ أن أقول: «أحقُّ بهذا الأمر منك: من قاتلك وأباك على الإسلام»، **فخشيتُ أن أقول كلمة تفرِّق بين الجمع، وتسفك الدم، ويُحمَل عنى غيرُ ذلك**، فذكرتُ ما أعدَّ الله فى الجنان»، قال حبيب: «حُفِظْتَ، وَعُصِمْتَ»[1].

فقد كان بوسع ابن عمر أن ينكر على معاوية رضي الله عنهما على رءوس الناس -على نفس التوجيه المذكور في وقائع الأعيان-؛ ولكنه أعرض عن ذلك؛ لما ذكره من الفقه العالي، والتقدير المتزن للمصالح والمفاسد؛ فتأمل.

وكما تقدم: لئن كان ابن عمر رضي الله عنه يرى مشروعية الإنكار العلني على الحاكم؛ فلا يحل التمسك بقوله في خلاف السنة المحكمة التي تأمر بالإسرار، وتنهى عن الإعلان.

---

(١) رواه البخاري (٤١٠٨).

*** الشبهة العاشرة: الاحتجاج بخروج أصحاب الجمل ﵃ إلى أمير المؤمنين عليٍّ ﵁.**

والجواب:

أن أصحاب الجمل ﵃ إنما خرجوا لجمع الكلمة، والتفاهم مع عليٍّ ﵁ في شأن قَتَلَةِ عثمان ﵁، فلما وصلوا إلى البصرة؛ كاتبوا عليًّا في ذلك، فقدم عليهم، وكان الواسطةَ بينهم: القعقاع بن عمرو ﵀، ولما تَدَانَوْا حتى يتحقق الصلح والاتفاق؛ حال بينهم أصحاب الفتن المارقون، ووقع ما وقع من القتال[1]، فالموقف شاهد للمناصحة السِّرِّيَّة، لا العلنية! فخرج بذلك عن محل النزاع!!

---

(١) هذه خلاصة ما بسطه ابن العربي في «العواصم»، وابن تيمية في «منهاج السنة»، وراجع كتابي: «أحداث مهمة في تاريخ الأمة».

*** الشبهة الحادية عشرة: الاحتجاج بإنكار مباشر من بعض الصحابة على الأمراء علنا.**

١- رأى عمارة بن رُؤَيْبة رضي الله عنه بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا»، وأشار بإصبعه المسبحة[١].

٢- ودخل كعب بن عُجْرة رضي الله عنه على عبد الرحمن ابن أم الحكم، وهو يخطب قاعدا، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][٢].

٤- وعن يوسف بن ماهَك: «كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية؛ لكي يبايع له بعد أبيه.

فقال له عبد الرحمن ابن أبي بكر شيئا، فقال: «خذوه»، فدخل بيت عائشة، فلم يقدروا.

فقال مروان: «إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]».

فقالت عائشة من وراء الحجاب: «ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٤).

(٢) رواه مسلم (٨٦٤).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٠).

والجواب:

كما تقدم: هذا مذهب لأولئك الصحابة: عمارة، وكعب، وعبد الرحمن[١] ﷺ، لا يجوز ترك السنة له، ولعل السنة لم تبلغهم.

وانتبه إلى أن ما وقع من عمارة وكعب ﷺ -خاصة- لم يكن مجرد إنكار علني، بل اشتمل -أيضا- على سبٍّ للأمراء، وهذا منهي عنه -بالنص، والإجماع-، مما يؤكد أن السنة في هذا الباب لم تبلغ ذلكما الصاحبَيْن ﷺ.

(١) هذا من جهة أن ظاهر الحديث يقتضي أن عبد الرحمن أنكر على مروان حال خطبته، وإنكاره على مروان إنكار على معاوية ﷺ ضِمْنًا؛ لأنه هو الذي أمر مروان بما صنع. وأما إنكار عائشة ﷺ؛ فإنما كان في بيتها، فليس هذا مما نحن فيه.

*** الشبهة الثانية عشرة: دعوى أن في المسألة خلافا بين الصحابة، وأنه من قبيل اختلاف التنوع.**

فهي دعوى مركَّبة من قطبين:

١- أن ما سبق ذكره من مواقف الإنكار العلني: هو مذهب معتمد لدى من قال به من الصحابة، وقول مستقر عندهم، بحيث يُعَدُّ قولا مكافئا لقول أرباب الإسرار، ويصير في المسألة خلاف مستقر على مذهبين.

٢- أن هذا الخلاف -مع ذلك- من قبيل اختلاف التنوع، الذي يكون فيه كلٌّ من القولين صحيحا صوابا، يُستعمل في موضعه اللائق به.

والجواب:

أما القطب الأول؛ فسوف نسلِّم أن من أنكر علنا من الصحابة؛ كان هذا مذهبا مستقرا له؛ ولكن على أي صفة؟!

هل على الصفة التي يقول بها الخصم، ويدعو إليها؟!

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يرى الإنكار العلني؛ ولكن فيما لو كان فَلْتَةً -كما سبق شرحه-، وفي حضور الإمام؛ أفهكذا يقول الخصم؟!

عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرى الإنكار العلني؛ ولكن فيما لو كان تبعا -كما سبق بيانه-؛ أفهكذا يقول الخصم؟!

كعب بن عجرة وعمارة بن رؤيبة رضي الله عنهما يريان الإنكار العلني؛ ولكن لا بأس -عندهما- بِسَبِّ الأمير؛ أفهكذا يقول الخصم؟!

وأما القطب الثاني؛ فتحقيق كلام الخصم فيه: أن من رأى الإنكار السري من الصحابة إنما راعى المفسدة -فقط-، بحيث لو كان إنكارٌ علنيٌّ بدون تلك المفسدة؛ لما منع منه.

وهذا من الخصم: مجرد تأويل، ليس عليه دليل.

أفلا يجوز أن يقال: إن أولئك الصَّحْبَ ﷺ رأوا أن الإنكار العلني لا يخلو من مفسدة، فمنعوه -جملة-، سدًّا للذريعة، واتباعا للسنة؟!

فإذْ قد خُضنا في التأويل؛ فليس تأويل الخصم أولى من تأويلنا، بل تأويلنا هو عين الصواب، الذي جاءت به السنة، وتفصيل ذلك في الكلام الآتي قريبا، المتعلق بالنظر المصلحي.

وقد يقال هنا: على التسليم بأن الصحابة اختلفوا؛ فقد جاء النص مصدِّقًا لقول أحد الفريقين، فوجب الأخذ به، وترك القول الآخر.

وهذا صحيح -بلا شك-؛ إلا أن للخصم معه مجالا، بأن يقول: النص -في الحقيقة- لا يعارض القول بالإنكار العلني؛ إذ يمكن حمله على الغالب، ويكون فهم الصحابة له غير متعارض ولا مختلف، فرأى فريقٌ العمل بصورته الغالبة -وهي الإسرار-، ورأى فريقٌ العمل بالصورة النادرة، التي لا يتناولها.

هذه حقيقة قول الخصم، ويُقطع دابرها -بحول الله- بالكلام قريبا على النظر المصلحي.

*** الشبهة الثالثة عشرة: التفريق بين النصيحة والإنكار.**

فهناك فرق بين المنكر الذي يُجْرِيه الحاكم في ولايته، وبين المنكر الذي هو يفعله هو -بنفسه- أمام الناس، فالأول: الأصل فيه أن يكون إنكاره سرًّا، وهذه هي «النصيحة»؛ والثاني: الأصل فيه أن يكون علنًا، وهذا هو «الإنكار»، مع مراعاة قيوده وضوابطه -بالطبع-.

والجواب:

هذا مجرد رأي، وقد صدر -مع الأسف- بدون استيفاء للنظر في النصوص، وفي نفس مواقف السلف، وفي القواعد العلمية في تخصيص العموم؛ وبيان ذلك من وجوه:

*** الوجه الأول:** أن حديث الإسرار -وهو السنة المحكمة في الباب- عام، لا فَصْلَ فيه، ومعه فَهْمُ راويه الصحابي؛ فإن المنكر الذي فعله عياض بن غنم رضي الله عنه قد فعله بنفسه أمام الناس، ولما أنكره عليه هشام بن حكيم رضي الله عنه؛ احتج عليه عياض رضي الله عنه بالحديث.

فلو قُدِّر -إذن- أن صحابيا قد اطلع على النص المذكور عن النبي ﷺ، وفهم منه ما فهمه صاحب الشبهة، ثم فهمه صحابي آخر على عمومه؛ لم يكن في مجرد فهم أحدهما حجة على فهم الآخر، وكان الصواب المقطوع به: أن الحجة -ابتداء- مع من فهم العموم؛ رعاية لظاهر النص، حتى يأتي ما يصلح لتخصيصه من نص واضح، أو قياس صحيح.

*** الوجه الثاني:** أن نفس التفريق المذكور بين النصيحة والإنكار: لا يسلم من نقض؛ إذ لا فرق -عقلا، ونظرا- بين ما يجريه الإمام في ولايته، وبين ما

يفعله -بنفسه- أمام الناس؛ إذ الكل منكر، يجب إنكاره -بحسب الإمكان-، وما يجريه الإمام: قد أقرَّه، ومن أقرَّ شيئا؛ فكأنما قاله بلسانه، أو فعله بيده؛ ألا ترى أنه لا فرق بين قول النبي ﷺ وفعله، وبين إقراره؟!

وعلى ذلك؛ فلا يمكن أن نمنع من أنكر على الحاكم علانية في منكر أجراه في إمارته؛ لأنه سيقول: أنا مستند إلى نفس النصوص العامة في إنكار المنكر، والأصل أن المنكر يُنكر على فاعله، أو مُقِرِّه، وهذه فرصة واتَتْني لمجابهة الإمام على الملأ، فأي مانع من مجابهته بالإنكار؟!

* **الوجه الثالث**: أن صاحب الشبهة -في الحقيقة- ليس بيده إلا المواقف التي ذكرناها: موقف الإنكار على مروان بحضرة أبي سعيد رضي الله عنه، وغيره؛ وليس في شيء منها ما يدل على الفهم الذي وقع للمومى إليه، فمن أين له -مثلا- أن الذي أنكر على الإمام منكرا فعله أمام الناس كان لا يرى نفس هذا الإنكار عليه في منكر أقرَّه في ولايته؟! والعكس -أيضا-: في موقف أسامة بن زيد مع عثمان رضي الله عنهما؛ من أين للمومى إليه أن أسامة رضي الله عنه تحرى الإسرار لأن ما فعله عثمان رضي الله عنه كان أمرا أقرَّه في خلافته، بحيث لو كان فعله -بنفسه- أمام الناس؛ لجابهه أسامة رضي الله عنه بالإنكار علنًا؟! وقد تقدم في الباب الأول كلام أهل العلم تعليقا على ذلك، وهو خلاف ما فهمه صاحب الشبهة.

وأما بقية مواقف السلف التي سبق ذكرها؛ فكلها تصدع بخلاف ما فهمه صاحب الشبهة.

فما تقدم من الكلام العام لعمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم: كله عام، لا فرق فيه بين حالة وأخرى.

ولما أنكر أبو بلال على الأمير منكرا فعله أمام الناس؛ زجره أبو بكرة ﵁، واحتج عليه بالحديث، ولم يفهم ما فهمه المعترض.

ولما قرأ مروان في المغرب بقصار السور؛ كان هذا أمرا فعله أمام الناس، ومع ذلك؛ فلم ينكر عليه زيد بن ثابت ﵁ أمام الناس.

وكذلك فعل معه رافع بن خديج ﵁، لما أخطأ في خطبةٍ له على رءوس الأشهاد.

إلى غير ذلك مما سبق ذكره، فراجعه، وتأمَّلْه؛ تجدْه كما قلنا -بحمد الله-.

*** الشبهة الرابعة عشرة: إعمال النظر المصلحي المقاصدي.**

بيان حجة المنازع:

معلومٌ أن قواعد الشريعة ومقاصدها تقتضي تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ويدخل في ذلك: أن المعروف يُطلب الأمر به وإيجاده، والمنكرَ يُطلب النهي عنه وإعدامه، كل ذلك بحسب القدرة والإمكان، بحيث إذا فاتت وسيلة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لم تَفُتْ أختها، وإنما يُفعل الواجب، ويُحَقُّ الحق؛ مهما أمكن ذلك.

وعلى هذا؛ فالأمير إذا أتى منكرا، ولم يمكن نصحه سِرًّا؛ فقد فاتت وسيلة للنهي عن المنكر، ولا يلزم من فواتها فواتُ غيرها؛ لأن المنكر قد حصل ووُجد، والمطلوب شرعا هو النهي عنه -في نفسه-، بأي وسيلة كانت.

إذن: فلا تزال بين أيدينا وسيلة الإنكار العلني على الأمير، فَلْيُفْعَلْ -ولا حرج-؛ أداء لنفس واجب النهي عن المنكر، ما دام لا يؤدي إلى مفسدة أكبر.

وفي ضوء هذا: يُفهم حديث الإسرار بمناصحة الإمام؛ جَرْيًا على القاعدة المعروفة: «**فهم النص الواحد في ضوء قواعد الشريعة الكلية**»، فيكون الأمر بالإسرار متناولا للصورة الغالبة، من غير نفي لصورة الجهر النادرة، والنادر هنا يُلحق بنفسه، لا بجنسه، فيكون له حكمه الخاص، الخاضع للنظر في المصالح والمفاسد.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن الشريعة -بحمد الله- كافية وافية، ولم تهمل هذا الجانب الذي

احتج به المنازع، بل شرعت التعامل معه بطريقة معينة، وهي: **إنكار المنكر -نفسه-**.

وذلك أن المنكر يُنظر فيه إلى أمرين:

١- المنكر -نفسه-.

٢- الشخص الذي يقترفه.

فإذا اعترى الأمر الثاني ما يوجب عدم مراعاته؛ فقد بقي الأول، وهو الأساس، وهو الذي تتجلى فيه مصلحة الدين وأهله أكثر من الثاني.

وهكذا سبق في شرح حجة الخصم: نحن أمام منكر حاصل، فلا بد أن نتعامل معه -بحسب الإمكان-.

فنقول: حُبًّا وكرامةً؛ ولكن من أين لكم أن ذلك لا يتأتَّى إلا بالتصريح بذكر السلطان في العلن؟!

فالتقرير الصحيح، الموافق للمعقول والمنقول: أن الإمام إذا لم يمكن نصحه في السر؛ أنكرنا المنكر -نفسه- في العلن، بدون التصريح بذكر الإمام؛ وبهذا يجتمع النص الخاص مع القواعد العامة، ولا يكون ثَمَّةَ أيُّ إشكال، ولا نضطر لسلوك طريقكم المخالف للنص.

وتقرير ذلك: **بالوجه الثاني**: أن النصوص قد ترد على الصور الغالبة، بحيث تكون الصور النادرة لها حكم يخصها -حقا-، ويمكن العمل به؛ وقد تكون الصور النادرة مهملة -أصلا- لدى الشارع؛ لأنها لا يكاد يُتصور العمل بها في الواقع، أو تكون مفسدتها -غالبا- راجحة على مصلحتها.

إذا فهمتَ ذلك؛ فالسؤال الذي لا بد من مواجهته، والجواب عنه بصدق، وإنصاف:

هل يتحقق المطلوب -فعلا- بالإنكار العلني على الحكام؟!

هل تحصل المصالح، وتزول المفاسد؟!

هل يزول المنكر، أو يقِلُّ، وإن لم يَخْلُفْهُ معروف؟!

فقولكم: «يجوز الإنكار العلني، بشرط أمن المفاسد»: معلوم -بالضرورة- أنه لا يتحقق! ولو تحقق؛ فبنسبة كم في المائة -كما يقال-؟! ولا يمكن -بتاتا- أن يُبنى على مثل هذا تقرير وتأسيس عام.

ثم إنكم تقولون: «الذي يقدر المصالح والمفاسد هم أهل العلم»؛ ومعلوم -بالضرورة- أن أهل العلم -أنفسهم- لو صرحوا بذكر الأمير علنا، مهما غلب على ظنهم أمن المفسدة؛ فإنها واقعة -لا محالة-.

وقولكم: إن الحكام -أنفسهم- هم الذين فتحوا باب الرد عليهم علنا، وأذنوا فيه!

فكل أحد يعلم أن هذا إنما هو للاستهلاك الدولي؛ بُغْيَةَ التَّزَيِّي بزِيِّ الديمقراطية والحرية أمام أهلهما من الكفار، دون أن يكون لهذا أدنى تطبيق في داخل بلادنا.

ثم يأتي أمر آخر جَلَلٌ، وهو: **حسم مادة الفوضى**؛ فإن التصريح بذكر الأمير علانية لابد أن يفتح الباب للغوغاء والدَّهْماء، والكل متأوِّل، مأخوذ بالحمية والغيرة، وإفضاء هذا إلى التهييج، ونزع اليد من الطاعة، ومفارقة الجماعة: لا يخطئه عاقل.

وهذا -بعينه- هو الذي اعتبره الصحابي الفقيه أسامة بن زيد رضي الله عنه، عندما قال مقولته عميقةَ الفقهِ: «**ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه**».

إذن: الإنكار العلني على الأمير جارٍ على قاعدة الشريعة في سدِّ وحسم الذرائع، التي تفضي -حتما- إلى المفاسد والفتن، والنظر المصلحي المقاصدي السليم يوجب الجمع بين ما جمعت بينه الشريعة: الإنكار على الحاكم في السر، وإنكار المنكر -نفسه- في العلن؛ وبهذا يحصل الخير، وتتحقق المصالح، وتزول المفاسد؛ وبالله التوفيق.

*** الشبهة الخامسة عشرة: الاحتجاج بكلام لأهل العلم، نصُّوا فيه على مشروعية الإنكار العلني.**

١ - قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل أنَّ المُنكِر يتحرَّى ما هو الأصلحُ والأقربُ إلى النجاح، فقَدْ ينجح في مسألةٍ مع أميرٍ، ولا ينجح مع الأمير الثاني، فالمسلم الناصح يتحرَّى الأمورَ التي يرجو فيها النجاح، فإذا كان جهرُه بالنصيحة في موضعٍ يفوت الأمرُ فيه، مِثل قصَّةِ أبي سعيدٍ، والرَّجلِ الذي أَنكرَ على مروانَ إخراجَ المِنبَر وتقديمَ الصلاة، فهذا لا بأسَ لأنه يفوت؛ أمَّا إذا كان الإنكار على أمورٍ واقعةٍ، ويخشى أنه إنْ أَنكرَ لا يُقبَل منه أو تكون العاقبةُ سيِّئةً، فيفعل ما هو الأصلحُ، فإذا كان في مكانٍ أو في بلدٍ مع أيِّ شخصٍ، ويظهر له ويرتاح إلى أنَّ الأصلحَ مُباشَرةُ الإنكار باللسان والجهر معه فلْيَفعل ذلك ويتحرَّى الأصلحَ؛ لأنَّ الناس يختلفون في هذه المسائل: فإذا رأى المصلحةَ ألَّا يجهر، وأَنْ يتَّصِل به كتابةً أو مشافهةً فَعَل ذلك؛ لأنَّ هذه الأمورَ تختلف بحسَبِ أحوال الناس؛ وكذلك الشخص المُعين يحرص على السَّتر مهما أَمكنَ، ويزوره، أو يكاتبه، وإذا كان يرى مِنَ المصلحة أنه إذا جَهَر قال: فلانٌ فَعَل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرِّيَّة، ورأى مِنَ المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلحَ، فالناس يختلفون في هذا، والإنسان إذا جَهَر بالمُنكَر فليس له حرمةٌ إذا جَهَر به بين الناس، فليس لمجاهر الفسق حرمةٌ في عدم الإنكار عليه، وقد ذكروا أنَّ الغِيبة في حقِّ مَنْ أَظهرَ الفسقَ لا تكون غِيبةً إذا أَظهرَه ولم يستحِ» اهـ[1].

---

(١) «دروس للشيخ ابن باز» (٩/ ١٧).

٢- وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا الحاكم خالف الشريعةَ علنًا؛ فالإنكار عليه علنًا، لا مخالفةَ للشرع في ذلك؛ لأنَّ هؤلاء الذين يسمعون الإنكارَ [يعني: المنكر] مِنَ الحاكم -وإنكاره مُنكَرٌ- يدخل في قلوبهم فيما إذا لم يُنكَرِ المُنكَر مِنَ العالم على ذلك الحاكم؛ فهذا وجهُ حديثِ أبي سعيدٍ؛ لكنَّ هذا لا يناقض القاعدةَ التي جاء ذِكرُها في الرسالة» اهـ[١].

٣- وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأينا أن الإنكار علنًا يزول به المنكر، ويحصل به الخير؛ فلننكر علنًا؛ وإذا رأينا أن الإنكار علنًا لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير، بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير؛ فإن الخير أن ننكر سرًا؛ وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علنًا فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي: حصول الخير، وزوال الشر؛ والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سرًا فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر، ولا يحصل به الخير» اهـ[٢].

٤- وقال الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسألة الخروج عليهم: فما داموا مسلمين لا يُخرَج عليهم: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»؛ وأمَّا الانكار عليهم فلا بأسَ بذلك، مع إعلام المسلمين أنك لستَ داعِيَ ثورةٍ، ولا داعِيَ انقلاباتٍ، ولكِنْ تدعو إلى تغيير هذا المُنكَر» اهـ[٣].

---

(١) مقطع منشور للشيخ على شبكة المعلومات.

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٠).

(٣) شريط «أسئلة بني قيس بحاشد».

والجواب[(١)]:

هو نفس الجواب عن كلام أولئك العلماء -رحمهم الله-، في مسألة الانتخابات، والعمل السياسي؛ حَذْو النعل بالنعل.

لقد أجازوا -رحمهم الله- الدخول في الانتخابات، والمشاركة في العمل السياسي، بضوابط ظنوا إمكان تحقيقها، فبَنَوْا فتواهم على هذا الأساس[(٢)].

ولما تبين بالواقع المحسوس المشاهد: أن تلك الضوابط لا وجود لها على أرض الواقع، ولا يمكن تحقيقها -بحال-؛ فماذا قلنا -أيها السلفيون-؟!

أنكرنا على من يروِّج لتلك الفتاوى، ويعمل بها، وقلنا له: حمَّلْتَ كلام العلماء ما لا يحتمل، ووضعتَه في غير سياقه، ونزَّلتَه في غير واقعه؛ ولما تبينت الحقيقة لبعض أولئك العلماء؛ رجعوا رجوعا صريحا مشهورا، كالإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فكذلك نقول هنا -شِبْرًا بشِبْرٍ، وذراعًا بذراعٍ-!

إن ابن عثيمين، وإخوانه العلماء -رحمهم الله- يرفضون الإنكار العلني على الأمراء -تقعيدا، وتأسيسا[(٣)]-، وقد تقدم نقل كلامهم صريحا، ثم لمَّا

---

(١) اكتفينا بالنقل عمن سميناهم من العلماء؛ لأن كلامهم أصرح في الدلالة على موطن النزاع، وقد احتج الخصوم بكلام لعلماء آخرين متقدمين، إنما هو محتمل أو مجمل، في سياق الثناء على السلف في مواجهة الأمراء بالإنكار، أو تسويغ الإنكار العلني للمنكرات؛ وهذا -وحده- لا يستلزم تجويز محل النزاع، وقد كرهتُ التطويل بإيراد كل نقل من هذه النقول، وبيان ما فيه.

(٢) يخرج من ذلك: الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه لم يُبح هذا الأمر أبدا، وكلامه مشهور في الإنكار على من أباحه من بقية العلماء.

(٣) يخرج من ذلك: الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضا-؛ فإن مذهبه مشهور في تجويز الإنكار العلني، وقد تقدم كلامه في تضعيف حديث الإسرار.

عرض لهم ما يعرض لأي عالم من إمكان التفصيل؛ فصَّلوا؛ ولمَّا تصوَّروا إنكارا علنيا يحقق المصالح، ويدرء المفاسد؛ أجازوه؛ اجتهادا منهم، وتأويلا للعمومات والمطلقات التي وردت في الباب.

وإذ قد تبين بالواقع المشاهد المحسوس: أن ذلك المتصوَّر لا وجود له على أرض الواقع، ولا يمكن تحقيقه -بحال-؛ فلْنترحَّم على علمائنا، ونترك تفصيلهم هذا، ونتمسك بتقريراتهم العامة المطردة، الصالحة لواقعنا، والمناسبة لحالنا.

وليعتبر من كان أهلا للاعتبار بقول العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم؛ احتملوهم -في الأغلب-، ولأحمد، من حديث عطية السعدي: «إذا استشاط السلطان؛ تسلط عليه الشيطان»** اهـ[1].

واعلم أن هذا كله إنما نقوله تناولًا لنفس كلام العلماء، وإلا؛ **فالحجة فوق الجميع، والرجال يُحتج لهم، لا يُحتج بهم**، وقد بيَّنَّا أن المسألة من باب المطلق الذي يُبنى ويُحمل على المقيد، لا يُفصَّل بينه وبينه، بحيث يُعمل بهذا في حال، وبذاك في حال؛ وتناولنا مواقف السلف، والنظر المصلحي، وأثبتنا أن السنة: عدم مجابهة الإمام بالإنكار على الملأ، وهو منطوق النص النبوي، وكلام السلف وأهل العلم؛ ولعل المذكورين من أهل العلم لو تصوَّروا المسألة هكذا؛ لما فصَّلوا فيها -بحال-، ولو من الباب الذي سنوضحه -إن شاء الله-، **ورُبَّ قائل كلمة، لو علم ما تفضي إليه؛ لم يقلها**؛ رحم الله علماءنا أجمعين.

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٦).

وهنا أمر آخر، لا بد أن يقال، ويُعرف:

لا موجب -مطلقا- لإثارة هذه المسألة، ولا تشقيق القول فيها[١].

هَبُوا -أيها الفضلاء- أن قولكم صواب؛ فلا شك أنه من العلم الذي يُكتم للمصلحة.

كيف نتصور في واقعنا -الآن- إنكارا علنيا على الحكام، يحصل به الخير، ويزول الشر؟!

معلومٌ سطوة الحكام وبَأْسُهُم، وشدتهم وتضييقهم على أهل الحق، ولاسيما الكبراء منهم، حتى أننا في نفس المنكرات العامة نضرب أخماسا في أسداس! ونقدِّم رِجْلا ونؤخِّر أختها! وكثيرا ما تُتَوَقَّع المفاسد، ولا يسلم المتكلم من ضرر في نفسه ودعوته.

فكيف -أصلحكم الله- بتعيين الحاكم بالنكير، على رءوس المنابر، أو في مجامع الناس، أو في وسائل الإعلام؟!

وانتبهوا إلى أن هذه الصورة، التي تقولون إنها على خلاف الأصل: ستصير هي الأصل -بحكم الواقع-؛ فإن أهل الحق لا يحضرون -بالطبع- حيث يحضر الحاكم في مجامع الناس، فلم يبق لهم -عند إرادة انتقاده- إلا أن يفعلوا في غيبته، فيصير هذا هو الأصل المتبع -بحكم الواقع-، وهذا معناه تبديل الطريقة الشرعية في هذه المسألة، وفتح أبواب الفتن على مصاريعها.

وأيضا: يجب الحفاظ على الصف السلفي من الشَّقِّ، وعلى جماعتنا من

---

(١) هذا الكلام وما يليه: كان موجَّهًا لمن رأى الإنكار العلني من السلفيين، الذين لا يرون الخروج بشتى صوره الآتي بيانها.

التفرق والاختلاف؛ فلا وجه لإثارة مسألة تفتن الكبار والصغار، وتحدث اضطرابا وبَلْبَلَةً في الدعوة، وتفرُّقًا وتهاجُرًا بين أبناء المنهج الواحد؛ كل ذلك بدون أي مصلحة تُذكر!!

ألا ومُقَلِّب القلوب؛ إن هذا الوجه -وحده- لَيَفْصِلُ المسألة -من أساسها-، ويقطع كل كلام فيها، ويغني عن تبديد الأوقات والجهود، ويحقق الحفاظ على الدعوة وأهلها.

فمن أثار المسألة مؤخرا من فضلاء أهل السنة؛ عليهم أن يعيدوا نظرَهم فيما قالوه، ولو من باب الحكمة، ومراعاة الواقع، ودرء الفتنة عن الدعوة وأهلها؛ وهم -أنفسهم- قد بنوا نفس مسألة الإنكار على مراعاة المصالح والمفاسد؛ أفلا يعتبرون بذلك في نفس طرح المسألة؟! **ونظرة واحدة في الواقع تساوي ألف كلمة.**

*** تنبيه هام:**

يؤخذ من الكلام الذي نقلناه آنفا عن الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني؛ ومن كلام آخر للشيخ ابن عثيمين -خاصة-: أنه لا مانع من مجابهة الأمير بالإنكار على الملأ، ما دام حاضرا، وإنما الممنوع -فقط-: أن يرد عليه في غيبته.

وهذا فيه نظر، وهو خلاف ما بنيتُ عليه كتابي هذا، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه مخالف لنص الحديث: «**فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً**»، ومن خاطب الأمير بالإنكار أمام الناس؛ فقد أبدى له علانية.

الثاني: أنه مخالف لما سبق نقله من كلام السلف، وأهل العلم، الذي فيه

التنصيص على الإسرار -وحده- كطريقة شرعية للإنكار على الحاكم؛ فراجعه -تفضُّلًا-.

الثالث: أنه لا مسوغ لتجويز الإنكار العلني على رؤوس الأشهاد في حضور الحاكم إلا موقف أبي سعيد رضي الله عنه -أيضا-، وما يؤول إليه؛ وهذه المواقف ظاهرة -تماما- في كونها قضايا أعيان -على الوجه الذي شرحناه-، بما يمنع أن يؤخذ منها منهج وتقعيد عام، فضلا عن تخصيص عموم الحديث المرفوع بها.

الرابع: أنه مع إرخاء العِنَان للخصم؛ فسنقول: إن المذكورين من الصحابة قد رأوا -فعلا- جواز مواجهة الحاكم بالإنكار على الملأ، ما دام حاضرا؛ ولكن الخصم لا يستطيع أن يدعي أن هذا الفهم كان مجمَعًا عليه بين الصحابة، وقد قدَّمنا من كلام عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وغيرهم رضي الله عنهم: ما هو صريح في قصر الأمر على الإسرار، فصارت الصورة -إذن-: **نصٌّ عام عن الشارع الحكيم، تنازع السلف في حمله على عمومه، أو في إخراج إحدى صوره منه؛ والقاعدة المحفوظة لدى صغار الطلبة: أنه يجب إبقاء النص على عمومه؛ وفهمُ السلف الذي يصلح لتخصيص العموم، ونحوه: هو الفهم المجمَع عليه.**

الخامس: أن الإنكار على الأمير في غَيْبته أهون من مجابهته بالإنكار على رؤوس الناس؛ لما في المجابهة من إحراج الأمير أمام رعيته، والغَضِّ من منصبه في عيونهم، وتَجْرِئَتِهم عليه -بصورة أكبر من صورة الغَيْبة-؛ إذ قد رأوا المُنْكِرَ يواجهه بلا خوف منه، ولا من جَلَاوِزَتِهِ[1] الحاضرين، بخلاف صورة الغَيْبة، التي

(١) الجِلْوَاز: الشُّرْطِيُّ، وجمعه: جَلَاوِزَةٌ، سُمُّوا كذلك من جَلْوَزَتِهِمْ، أي: شدة سعيهم بين يدي الأمير، ومادة «جَلَزَ» تدل على الطَّيِّ، واللَّيِّ، والمَدِّ.
انظر «تاج العروس» (جلز/ ١٥/ ٦٥، ٦٦).

يقال فيها: إن المُنْكِرَ قد تشجع على الإنكار لأن الأمير لا يراه، ولا أحد من الجَلَاوِزَةِ!!

فمن جوَّز الإنكار العلني في الحضور: يلزمه أن يجوِّز الإنكار في الغيبة -من باب أولى-، وإلا؛ لكان مخالفا للقياس الجلي؛ إذ لا يصح أن يجوز أمرٌ ما، ويُمنع ما هو أَخَفُّ وطأة منه، كما أنه لا يصح أن يَحْرُمَ التأفُّف للوالدين، ويجوز ضربهما؛ وتذكَّر أن مسألتنا ليست تعبدية يُمتنع فيها القياس، فإذا جاز أمرٌ لعلةٍ؛ جاز فيما هو أولى بهذه العلة منه.

ولئن كانت صورة الغيبة تؤدي إلى الفوضى في الرعية؛ فصورة الحضور مشتركة معها في هذا، وهذا ظاهر، فقد اشتركت الصورتان فيما يعود إلى الرعية والجماعة، وزادت صورة الحضور بأمر يتعلق بهيبة الإمام.

ولا يقال: صورة الغَيْبة فيها غِيبَةٌ للإمام.

لأننا نقول: قد اتفق العلماء على جواز الغِيبَة إذا كانت لمقصد شرعي، وإنكار المنكر من رؤوس المقاصد الشرعية، ثم هو نصيحة للمسلمين.

فلئن جاز أن يكون في المسألة قولان؛ فالعبد الفقير مع القول الآخر، الذي ينبغي الجزم به -في الحقيقة-: منعُ الإنكار العلني على الحاكم، سواء كان ذلك في حضوره، أم في غَيْبته.

فتأمَّل، والحق لا يُعرف بالرجال، هداني الله وإياك سواء السبيل.

خاتمة

متى يكون الإنكار العلني على الإمام من الخروج بالقول؟

اعلم -رحمك الله- أن العلماء ذكروا صنفا من أصناف الخوارج، يقال له: «القَعَدية» -أو: «القَعَدة»-، وبيَّنوا أن صفة هذا الصنف: تزيين الخروج العملي على الحكام، بتهييج الناس عليهم، وتثبيطهم عن طاعتهم.

قال عبد الله بن محمد، الملقَّب بالضعيف؛ لضعف بدنه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: لغير ذلك: «**قَعَدُ الخوارج هم أخبث الخوارج**»[(١)].

وقال عبد الرحمن بن محمد بن القاسم الحسني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المعتزلة قعدة الخوارج، عجزوا عن قتال الناس بالسيوف، فقعدوا للناس يقاتلونهم بألسنتهم**»[(٢)].

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأول من أحدث الخلاف بينهم[(٣)]: نافع ابن الأزرق الحنفي، والذي أحدثه: **البراءة من القَعَدة**، والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر اليه. ويقال: إن أول من أحدث هذا القول: عبدُ ربِّه الكبير. ويقال: إن المبتدع لهذا القول رجل، كان يقال له: عبد الله بن الوَضِين. قالوا: وقد كان نافع خالفه في أول أمره، وبرىء منه، فلما مات عبد الله؛ صار نافع إلى قوله، وزعم أن الحق كان في يده، ولم يكفر نفسه بخلافه إياه حين خالفه، ولا أكفر الذين خالفوا عبد الله قبل موته، وأكفر من يخالفه فيما بعده.

---

(١) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (٣٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٥١١).

(٣) يعني: بين الخوارج.

والأزارقة لا تتبرأ ممن تقدمتها من سلفها من الخوارج في توليهم **القعدة الذين لا يخرجون**، ولا تتبرأ أيضا من سلفها من الخوارج في تركهم إكفار القعدة، والمحنة لمن هاجر إليهم، ويقولون: هذا تبين لنا، وخفى عليهم» اهـ[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في خبر طاهر بن الحسين: «فأتى قرية فيها **قَعَدُ الخوارج، وهم الذين لا يقاتلون، ولا ديوان لهم**» اهـ[٢].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عمران بن حِطَّان: «قال أبو العباس المبرِّد: «كان عمران رأس القعدية من الصُّفْرية، وخطيبهم، وشاعرهم» انتهى. **والقعدية قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج، بل يزينونه**» اهـ[٣].

وقال في موضع آخر: «وكان من رءوس الخوارج من **القَعَدية -بفتحتين-، وهم الذين يحسِّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال**؛ قاله المبرد. قال: وكان من الصُّفرية. وقيل: **القعدية لا يرون الحرب -وإن كانوا يزينونه-**» اهـ[٤].

وقال في موطن آخر: «**والقعد الخوارج، كانوا لا يرون الحرب، بل ينكرون على أمراء الجور -حسب الطاقة-، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسِّنونه**» اهـ[٥].

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عمران بن حطان من **القعدية، الذين يرون الخروج**

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٦-٨٧).
(٢) «الكامل في التاريخ» (٣/ ٩٨).
(٣) «هدي الساري» (٤٣٢).
(٤) «الإصابة» (٥/ ٣٠٣).
(٥) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٤).

على الأئمة، ولا يباشرون ذلك» اهـ[١].

وقال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(والقَعَد -محرَّكة-): جمع «قاعد»، كما قالوا: حارس وحرس، وخادم وخدم. وفي بعض النسخ: «القعدة» -بزيادة الهاء-، ومثله في الأساس، وعبارته. وهو من «القعدة»: قوم من (الخوارج)، قعدوا عن نصرة علي -كرم الله وجهه- وعن مقاتلته، وهو مجاز، (ومن يرى رأيهم) أي: الخوارج (قعدي) محركة، كعربي وعرب، وعجمي وعجم، **وهم يرون التحكيم حقا، غير أنهم قعدوا عن الخروج على الناس**. وقال بعض مُجَّان المحدثين فيمن يأبى أن يشرب الخمر -وهو يستحسن شربها لغيره-، فشبهه بالذي يرى التحكيم -وقد قعد عنه-، فقال:

فكأني وما أحسن منها ... قَعَدِيٌّ يزيِّن التَّحْكِيمَا

(و) **القعد: (الذين لا ديوان لهم، و) قيل: القعد: (الذين لا يمضون إلى القتال)**، وهو اسم للجمع، وبه سمي قعد الحرورية، ويقال: رجل قاعد عن الغزو، وقوم قعاد وقاعدون، وعن ابن الأعرابي: **القعد: الشُّراة الذين يحكِّمون ولا يحاربون**، وهو جمع قاعد، كما قالوا: حرس وحارس» اهـ[٢].

وتقدم قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في موقف ذي الخويصرة: «**وهذا خروج بالقول**؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط -يحملون السلاح ويمشون-، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٩).

(٢) «تاج العروس» (٩/ ٤٦-٤٧)، وانظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٥٦/ قعد).

بغضًا وعداءً لولاتهم، وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج» اهـ.

وقال الشيخ الفوزان -حفظه الله-: «الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، **ويكون بالكلام: بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر**؛ هذا يهيج الناس، ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

فالخروج بالقول -إذن- هو الذي يكون فيه معنى التهييج على الحكام، والتثبيط عن طاعتهم، والإيعاز إلى الخروج عليهم بالعمل والسلاح، فضلا عن الدعوة الصريحة إلى ذلك.

وأما الصورة التي تحدثنا عنها، ووقعت من بعض السلف، وأجازها من أجازها من أهل العلم؛ فهي مجرد إنكار منكر، بادر الرجل بالإنكار على الإمام جهارا، ومضى الأمر على هذا، من غير تهييج، ولا تثوير.

فهذا وإن لم يكن جائزا، وإن كان خلاف السنة -كما قررناه مفصَّلًا-؛ لكنه لا يقال فيه: «خروج»، ولا يقال لفاعله: «خارجي»، حتى لو كانت الصورة: أنه أنكر على الإمام في غيبته.

وما زال أهل العلم ينبهون على ضرورة فهم مآخذ الناس في أقوالهم، وأن مأخذ السُّنِّيِّ في زَلَّته يختلف عن مأخذ المبتدع في بدعته، وتصديق ذلك هنا: أن مأخذ من أنكر علانية من السلف يختلف عن مأخذ الخوارج، في قضية نزع اليد

---

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» (١/ ١١، ٣١) -بواسطة «فتاوى علماء البلد الحرام» (٢٥٤)-.

من الطاعة، وتفريق الجماعة، ونحو ذلك؛ ولهذا لم يعتبرهم أحد من العلماء خوارج، ولا موافقين للخوارج، بل من العلماء من صوَّب فعلهم -كما بيَّنَّا-.

فحَذَارِ من تلك الفوضى العلمية التي نعانيها في دعوتنا -ووا أسفاه-، فتجد من يسارع إلى رَمْي من زَلَّتْ قدمه في مسألة الإنكار العلني من أهل السنة: بأنهم «خوارج»! أو «وافقوا الخوارج»! ويجعل مسألة الإنكار بمنزلة مسألة الخروج -نفسه-، من حيث الظهور، وعدم قابلية الغموض والإشكال، بحيث يكون من سوَّغ الإنكار العلني كمن سوَّغ الخروج -نفسه-، قد وقع في بدعة ظاهرة، فيُبدَّع -ولا كرامة-!!

نعم؛ صورة الغَيْبة -خاصة- لا يكاد يوجد فيها سلف لمن أقرَّها؛ ولكن هذا شيء، ورَمْيُ من أقرَّها بالخروج، أو موافقة الخوارج: شيء آخر؛ لما أوضحناه من اختلاف المأخذ، وقد نصَّ العلماء على مأخذ القَعَدِيَّة من الخوارج، فلا يصح أن نرمي به من زلَّتْ قدمه في المسألة من أهل السنة.

وأما الإنكار عليهم، بل التشديد والتغليظ؛ فلا مانع منه -بالطبع-، وخصوصا لو مارسوا تقريرهم النظريَّ هذا بصورة عملية، فجعلوا يكتبون بيانات ينكرون فيها على حكامهم كذا وكذا!!

فتنبَّه -سلمك الله-، وتفهَّم -وفقك الله-؛ نسأل الله أن يرزقنا العلم، والفهم، والبصيرة، والعدل، والإنصاف.

* * *

الباب الثالث

في حكم

المظاهرات وأخواتها

الفصل الأول
في بيان حكم المظاهرات وأخواتها

اعلم أنه مع انتشار الظلم والفساد في المجتمعات الإسلامية، وفُشُوِّ المنكرات والموبقات بين المسلمين - نسأل الله العافية -؛ ظهرت المظاهرات والاعتصامات والإضربات كوسيلة لرفع هذه البلايا وتغييرها - وإن كانت في أصلها من قِبَل غير المسلمين -، فالتزمها كثير من المسلمين، ورأوها حلًّا لما يعانونه، لاسيما مع ضياع الوسائل المشروعة، وانعدام جدواها.

إلا أن المسلم الحق ليس من شأنه أن يتصرف في حياته من تلقاء نفسه، ولا أن يحكِّم عاطفته وهواه، وإنما يصدر - دوما - عن إذن سيده ومولاه، ويحكِّم - دوما - دينه وشريعته، فينظر: هل هذا الأمر المعين الذي سيُقْدِم عليه موافق لهما، أم لا.

والمتأمل في المظاهرات وأخواتها يجد أنها تشتمل على مخالفات عدة للشرع، وإليك بيانَها - بحسب ما ظهر لي -:

١- أن هذه الأشياء لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا عمل السلف، ولا أقوال العلماء الأكابر؛ بل قد أفتوا بتحريمها -كما سيأتي سياقه إن شاء الله-.

٢- أنها مخالفة للنصوص المستفيضة في الأمر بالصبر على جور الأمراء، والتضرع في رفعه إلى الله سبحانه وتعالى[١].

٣- أنها مخالفة للطريقة الشرعية في مناصحة الحكام، وقد عرفنا صفتها[٢].

---

(١) وسيأتي سياق طائفة منها في الكلام على الخروج -إن شاء الله-.

(٢) ومؤدَّى هذه المفاسد الثلاث: أن المظاهرات -وشبهها- بدعة ضلالة، وهكذا أفتى =

٤- أنها تشتمل - غالبا - على سبٍّ لولاة الأمر، وهذا ليس من تغيير المنكرات في شيء، وقد ثبت النهي عن ذلك[١].

٥- أنها تشتمل -غالبا- على معاص عدة، مثل: تضييع الصلوات[٢]، والتبرج، والاختلاط، ورفع النساء لأصواتهن، والتصوير، وطلب رفع الظلم من الكفار، وغير ذلك.

٦- أنها تشتمل - أحيانا - على بعض الكفريات، مثل: التسوية بين الإسلام وأهله، وبين غيره من الملل الباطلة وأهلها، ونحو ذلك[٣].

٧- أنها تؤدي - غالبا - إلى مفاسد أعظم، مثل: سفك الدماء، وتضييع الأموال، وبث الفوضى والفساد، وغير ذلك؛ فضلا عن عدم تحقيقها - غالبا - للمصالح المنشودة - أصلا -.

٨- أنها تُعَدُّ بداية للخروج العملي المسلَّح، الذي أطبقت النصوص على

=

أهل العلم -كما سيأتي سياقه-، وسيأتي الجواب عما يعارض ذلك في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(١) عقد الشيخ عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا خاصا في ذلك، ضمن كتابه «معاملة الحكام»؛ فعليك به، وسيأتي التعريج على شيء منه عند الكلام على الخروج -إن شاء الله-.

واستحضر قول الإمام ابن عبد البر السابق: «**إن لم يكن يتمكن نصح السلطان؛ فالصبر والدعاء؛ فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء**» اهـ.

(٢) ومعلوم أن ترك الصلاة مختَلَفٌ في حصول الكفر به، وإنما أوردته ضمن المعاصي مغايرةً بينه وبين ما سيأتي من الكفريات المجمع عليها.

(٣) ولا شك فيما تنطوي عليه هذه المفسدة وسابِقَتُها من تضييع الولاء والبراء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

النهي عنه، وانعقد الإجماع على تحريمه[١]، وإفضاء المظاهرات إليه مما لا يمكن أن يخطئه عاقل.

٩- أنها تؤدي - عند اشتدادها - إلى التدخل الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين.

١٠- أنها - في الأصل- سلوك غير إسلامي، ظهر عند الكفار، وقام على أصل - عندهم-، وهو: «**الديمُقراطية**»؛ أي: **حكم الشعب** - كما هو معلوم -، فالناس عندما يتظاهرون أو يعتصمون أو يُضْرِبون - عندهم - لا يفعلون ذلك لمجرد المطالبة بشيء؛ بل لما هو مستقر - لديهم - من أن الشعب له الحق في التشريع، وهذا المبدأ يتعارض مع أصل من أصول الإسلام، وهو: **تحكيم الشريعة**، فلا تحكيم لسواها -على الإطلاق-، ولا يحل لأحد من الناس أن يشرع شيئا بخلافها، فمن ادعى أنه يسعه خلافها، أو أن حكمها غير ملزم، أو أنها لا تناسب العصر؛ فقد كفر بالله العظيم، وخلع ربقة الإسلام من عنقه.

فإن قيل: لكن من يتظاهر من المسلمين لا ينطلق من هذا الأصل، ولا يعتقده، وإنما يريد تغيير المنكرات - فحسب -.

قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: هذا لا يصدق على كل من يشارك في هذه الأشياء؛ بل كثير منهم ينطلقون من نفس الأصل، ولا يفعلون ما يفعلون إلا لاعتقادهم أن لهم الحق في التشريع، لاسيما بعد انتشار الدعوة إلى «الديمقراطية» بين المسلمين، وقبول كثير منهم لها.

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في محله -إن شاء الله-.

والثاني: على التسليم بصحة هذا الإيراد؛ فقد تقرر في شريعتنا أنه لا يجوز التشبه بالكفار في شيء من أمورهم - وإن كنا لا نعتقد ما يعتقدون فيها [١]-.

فتحصل مما ذكرته في مفاسد المظاهرات وأخواتها[٢]: **أنها محرمة - بلا ريب-، فلا يحل لمسلم أن يشارك فيها، ولا يليق بمنتسب إلى العلم أن يبيحها،** وهكذا أفتى العلماء الأجلاء، الذين لا يُسْتَوْحَشُ من ذكرهم، وإليك سياقَ جملةٍ من كلامهم في ذلك[٣]:

١ - سئلت اللجنة الدائمة - برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مر بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات وأنا أيضا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتبا ومصحفا، وحينما التزمت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب -وخاصة المصحف-، وشكرا، وجزاكم الله خيرا».

فأجابت: «يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملُّكُه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه؛ وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم؛ فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب

---

(١) وتقرير هذا مبسوط في كلام علمائنا، وأفضل من بيَّنه: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه الأم في هذه المسألة: «اقتضاء الصراط المستقيم».

(٢) وسيأتي في كلام بعض العلماء ذكر مفاسد أخرى؛ ولكنها تعود إلى ما ذكرته هنا.

(٣) وقد ساعدني في جمع هذه الفتاوى: أخواي الحبيبان: أبو عبد الله أشرف بن سيد - صاحب دار «سبيل المؤمنين» -، وأبو عثمان عاصم بن شاكر؛ فجزاهما الله خيرا كثيرا. وهذه الفتاوى منتقاة من مجموع أكبر منها، وقد أفردناه بالنشر -والفضل لله وحده-، تحت عنوان: «**فتاوى المجتهدين الأعلام في حكم التظاهر والإضراب والاعتصام**».

والمصاحف في مكان يستفاد منه؛كمكتبات المساجد، أو المسجد، أو المكتبات العامة، ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء، مع التوجه لله -سبحانه- وحده، والاشتغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، **كما ننصحك -وكل مسلم ومسلمة- بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية، التي لا تحترم مالا، ولا نفسا، ولا عرضا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة؛ ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه، وعرضه، وماله**؛ وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ[١].

٢- وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان صور الأسلوب السيء في النصيحة: «**ويلحق بهذا الباب: ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات، التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب؛ لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم -ولو طالت المدة- أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها -ولا حول ولا قوة إلا بالله-**» اهـ[٢].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨/ فتوى رقم ١٩٩٣٦).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٤١٨).

٣- وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «عزا الحافظ حديث ابن عباس لأبي جعفر ابن أبي شيبة، وحديث عمر للبزار[١]، وسكت عنهما في «الفتح» (٧/ ٤٨)، فما أحسن؛ لأنه يوهم -حسب اصطلاحه- أن كلًا منهما حسن، وليس كذلك -كما رأيت-، ولعل ذلك كان السبب -أو: من أسباب- استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية «المظاهرات» المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! **ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم، التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: «خير الهدى هدى محمد ﷺ »** اهـ[٢].

٤- وسئل الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى «عصامية»، مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل؛ قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم؛ هل يجوز هذا شرعًا -مع وجود مخالفة النص-؟».

فأجاب: «**عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجودا عند السلف؛ فهو خير، وإن لم يكن موجودا؛ فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء: إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران، لا يدري ما يقول ولا ما يفعل،**

---

(١) يعني: ما ورد أن الصحابة خرجوا في صفَّيْن - عند إسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وسيأتي بيان ذلك في كشف الشبهات - إن شاء الله -.

(٢) «السلسة الضعيفة» (١٤/ ٧٤-٧٥/ حديث رقم ٦٥٣١).

فالمظاهرات كلها شر - سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن-، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه؛ لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه -كما يقول-: «ديمقراطي»، وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف» اهـ[١].

٥- وسئل الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما حكم الشرع في الإضرابات، والمسيرات، و المظاهرات، و الانتخابات؟».

فأجاب: «**الحكم في هذا أنه تقليد لأعداء الإسلام، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: «لتتبعن سنن من كان قبلكم - حذو القذة بالقذة -، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: «يا رسول الله، اليهود والنصارى؟»، قال: «فمن؟»**»[٢]، **فالمهم أنه يعتبر تقليدا لأعداء الإسلام، فليذكروا مظاهرة صحيحة عند أن ضُرب أبو بكر في الحرم، ويذكروا لنا مظاهرة صحيحة في وقت علي بن أبي طالب ومعاوية، وليذكروا لنا مظاهرة في الزمن الأموي، أو في الزمن العباسي؛ فهي جاءت من قبل أعداء الإسلام، وتلقاها الإخوان المفلسون.**

يا إخواننا، دعوة الإخوان المفلسين تعتبر بلاء، كلما جاء شيء من قبل أعداء الإسلام: مرحبا هاتوا، سواء يسمعوا مظاهرات وتمثيليات، أي شيء يأتي من قبل أعداء الإسلام صبغوه بصبغة، إن استطاعوا أن يأتوا بشبهة، وإلا كذبوا، حتى إن القرضاوي -قرض الله لسانه وشفتيه- حث النسوة على التمثيل! أُفٍّ لك!! اللهم عليك بالقرضاوي -يا أرحم الراحمين-، الذي هدم كثيرا من الدين، أو حارب الدين؛ وإلا فلا يستطيع أن يأتينا بشيء من دين الله؛ عبدالمجيد

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الزنداني يدعو نساء اليمن المسكينات إلى مجلس الشيخات في اليمن!».

فقال السائل: «بارك الله فيكم، بقي من السؤال: الإضرابات عن العمل في تلك الدول، وهي: أن تجتمع المؤسسات أو الجامعة على عدم العمل ذلك اليوم؟».

فأجاب: «الإخوان المفلسون يدعون إلى الإضراب هاهنا في اليمن -عند أن ارتفعت بعض الأسعار-، **فالمهم هذا ليس بمشروع يا إخوان، إن أعجبتك وظيفتك؛ وإلا تركتها، ولن يضيعك الله** سبحانه وتعالى، ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠]» اهـ[١].

٦- وسئل العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -: «هناك من يرى - إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة - يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء؛ لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط؛ فما رأيكم في هذه الوسيلة؟».

فأجاب: «**الضرر لا يزال بالضرر، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر؛ فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب، هذا ليس حلا، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المسؤولين ومناصحتهم وبيان الواجب عليهم؛ لعلهم يزيلوا هذا الضرر، فإن أزالوه، وإلا؛ وجب الصبر عليه؛ تفاديا لضرر أعظم منه**» اهـ[٢].

٧- وسئل العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -: «ما رأيكم فيمن يجوِّز المظاهرات؛ للضغط على ولي الأمر؛ حتى يستجيب له؟».

---

(١) شريط «أسئلة السلفيين بفرنسا».

(٢) «الأجوبة المفيدة» (٢٣٥).

فأجاب: «**المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة**» اهـ[١].

٨- وقال العلامة صالح السحيمي - حفظه الله -: «**فأبلغوا الإخوة بأن الدخول في هذه المظاهرات أوالإضرابات - مهما كان الحاكم-؛ فإن هذا العمل غير صحيح، ويمكِّن لأعداء الإسلام من الدخول في صفوف المسلمين، ويكفي أنها في بعض البلاد اختلط فيها الحابل بالنابل، الرافضي مع اليهودي مع النصراني مع أدعياء السنة مع غوغائيين من الزناة واللوطيين ومع العلمانيين والليبراليين ومع سائر المجرمين الذين يدخلون في مثل هذه المظاهرات؛ فأوصي نفسي وإخواني - أهل السنة - أن لا يدخلوا فيها، وأن يلزموا بيوتهم، وأن يبتعدوا عن هذه الفتن؛ إذا اعتُدي عليهم؛ يدافعون عن أنفسهم، أما أن يدخلوا في هذه المظاهرات - مهما كانت المظالم، ومهما كانت الأمور-؛ فإن ذلك لا يقره الشرع؛ بل هو مبدأ من مبادئ الماسونية الصهيونية العالمية**» اهـ[٢].

٩- وقال العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ في ملاحظاته على الإخوان المسلمين: «الملاحظة الثالثة والعشرون: تنظيم المسيرات والتظاهرات، **والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع، ولا يقره؛ بل هو محدث من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا؛ أفكلما عمل الكفار عملا جاريناهم فيه، وتابعناهم عليه؟!**

إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات؛ ولكن ينتصر بالجهاد الذي يكون مبنيًّا على العقيدة الصحيحة، والطريق التي سنها محمد بن عبد الله ﷺ،

---

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات».

(٢) مقطع صوتي مسجل في شبكة سحاب.

ولقد ابتُلى الرسل وأتباعهم بأنواع من الابتلاءات، فلم يؤمروا إلا بالصبر: فهذا موسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل -رغم ما كانوا يلاقونه من فرعون وقومه: من تقتيل الذكور من المواليد، واستحياء الإناث-، يقول لهم ما أخبر الله عز وجل به عنه: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبعض أصحابه لمَّا شكوا ما يلقونه من المشركين: «**إن من كان قبلكم كان يؤتى بالرجل منهم، فيوضع المنشار في مفرقه حتى يشق ما بين رجليه، ما يصده ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الرجل من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئبَ على غنمه؛ ولكنكم تستعجلون**»[(١)]، فهو لم يأمر أصحابه بمظاهرات ولا اغتيالات» اهـ[(٢)].

١٠- وقال العلامة صالح آل الشيخ - حفظه الله - في تقرير أن الغاية لا تبرر الوسيلة: «مثال ذلك: المظاهرات؛ مثلا: إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عملنا مظاهرة؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، والإصلاح مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية؛ نقول: **هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة - وإن صلحت، وإصلاحها مطلوب -؛ لكنها في أصلها محرمة؛ كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول - لا حصر لها - مبررة للغايات، وهذا ليس بجيد؛ بل هذا باطل؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونا بها أصلا، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية: إن كانت**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣)، عن خبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه.

(٢) «المورد العذب الزلال» (٢٠٠).

الغاية مستحبة؛ صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة؛ صارت الوسيلة واجبة» اهـ[١].

١١- وقال العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - ضمن مقال هام له في الرد على بعض دعاة المظاهرات: «**لا يخفى أن هذه المظاهرات التي ذهب فيها دولتان صاحَبها اختلال في الأمن، وحصول مفاسد، وترتب عليها سلب ونهب وسفك دماء، وأقل أضرارها: التضييق على الناس في طرقاتهم، وحصول الرعب للآمنين**» اهـ[٢].

١٢- وقال العلامة ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المظاهرات السلمية وغير السلمية لا تدخل في أبواب الاجتهاد؛ لما فيها من الفساد والإفساد، فلا يجوز ذلك، ولا يقول بأنها من المسائل الاجتهادية إلا مكابر مخالف للنصوص الشرعية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام بحال من الأحوال؛ لأنها تصادم توجيهات رسول الله** ﷺ » اهـ[٣].

١٣- وسئل العلامة زيد بن محمد المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ - حفظك الله تعالى -: ما رأيكم في المظاهرات الحاصلة في بعض البلدان الإسلامية؟ وما وجهة نظركم فيمن يقول بجوازها -إن كانت سلمية من غير سلاح أو غيره-؛ نرجوا منكم التوضيح والبيان والنصيحة؛ وفقنا الله وإياكم لكل خير».

فأجاب: «**المظاهرات من الأمور المحدثة، وكل أمر محدث فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**؛ ذلك أن شرع الله كامل، كتاب وسنة،

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات».
(٢) «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية» (ص١).
(٣) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الأولى/ ص٧).

ولم نعرف في شيء من أدلة الكتاب والسنة تبيح لثلةٍ من الناس أن يجتمعوا، ويقوموا بالمظاهرات التي فيها التشويش على الناس، وقتل الأوقات، وأكبر من ذلك: تُترك فيها الصلوات، ويحصل فيها القتل، فلو قتل في المظاهرة الواحدة مسلم؛ يتحمل إثمه من دعى إلى القيام بالمظاهرات -سواء فرد أو مجتمعين مشتركين-؛ فإحداث هذه المظاهرات إنما هي من البدع والضلالات، ونتائج المظاهرات كلها تقتيل، وتدمير، وتضييع للأموال وللأوقات، وإرهاب للآمنين، وكم فيها من مساوئ! وكفى بها شؤمًا أنها لم تفعل في عهد الرسل الكرام والأنبياء العظام، الذين امتُحنوا وأوذوا من أقوامهم، وآمن بهم من آمن، ولم يعملوا مظاهرة، ولم يعملوا تفجيرا ولا اغتيالا؛ بل نهى الإسلام عن كل ذلك» اهـ[1] باختصار يسير.

١٤- وعقد العلامة عبيد الجابري رَحِمَهُ اللَّهُ محاضرة لبيان حقيقة المظاهرات وحكمها، جاء فيها: **أن المظاهرات مخالفة لما جاءت به السنة من الأمر بالسمع والطاعة للولاة، والصبر على جورهم، وأنها تشتمل على الجهر بالإنكار عليهم**[2].

١٥- وقال العلامة صالح اللحيدان رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبي ﷺ ذُكر له، قال: «**على المسلم السمع والطاعة - وإن ضُرب ظهره، وأُخذ ماله -**»[3]، قالوا: «إذا تولى أناس يطلبون منا، ولا يعطونا حقنا»، قال: «**أدوا ما عليكم، واسألوا الله الذي لكم**»[4]؛ **هل**

---

(١) فتوى مسجلة بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٢ هـ.

(٢) محاضرة بعنوان «التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) -واللفظ له بنحوه-، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان النبي ﷺ لا يفكر في العواقب؟ نتائج هذه الثورات - كما تسمَّى - أو المظاهرات؛ أليس يسفك فيها دماء؟ أليس تُشعَل حرائق في كثير من الأماكن - سواء كانت الحرائق فيها للأمة، أو في أموال لسائر الناس؟ هذه التحركات ينتج عنها جور من الجانب الثاني - من السلطة -، ويكون الحامل لها على الجور خروج هؤلاء، ثم تُسفَك دماء، وتُصادر أموال، وتُنتَهك أمور، ما كان ينبغي أن تحصل» اهـ المراد [1].

قال مؤلفه - ستره الله -:

وتمام هذا التقرير -تقرير تحريم المظاهرات- يحصل بعَقْدِ مبحث مهم، وهو:

هل المظاهرات محرمة لذاتها، أم لغيرها؟

وللجواب عن ذلك نقول -بتوفيق الله-:

إن من تأمل فيما سردناه من مفاسد المظاهرات، وأقوال العلماء في بيانها؛ فإنه يجد أن من هذه المفاسد ما هو أصيل في المظاهرات، ومنها ما هو دخيل عليها، وهذا الدخيل منه ما لا يمكن انفكاكه عن المظاهرات -غالبا-، ومنه ما يمكن انفكاكه عنها -غالبا-.

*** فأما المفاسد الأصيلة في المظاهرات؛ فهي:**

أَجْنَبِيَّتُها عن الشرع، وارتباطها بنُظُم الكفار، ومخالفتها للمنهج الشرعي في الصبر على جور الأمراء، ومناصحتِهم في السر، وتركِ الخروج عليهم.

*** وأما المفاسد الدخيلة على المظاهرات؛ فهي:**

ما يحصل فيها من المعاصي والكفريات والفساد في الأرض.

---

(١) مقطع صوتي مسجل على شبكة سحاب.

وهـذه المفاسـد لا يمكـن انفكاكهـا -غالبـا- عـن المظـاهرات؛ إلا مـا يتعلـق بالكفريات والاحتلال الأجنبي، فهذا -وإن حصل في الثورات الأخيرة-؛ إلا أنه يمكن أن تخلوَ عنه عامة المظاهرات، وأما ما سواه من المعاصي والفجور وسفك الدماء وتعطيل المصالح ونحو ذلك؛ فلا تكاد تخلو مظاهرة عنه -بدليل الواقع-.

وعليه؛ فلا تردد في أن تحريم المظاهرات إنما هو لذاتها، ومن قال: هو لغيرها؛ كُلِّف بإيجاد مظاهرة عارية عن المفاسد، وهيهات!!

الفصل الثاني

في كشف الشبهات

*** الشبهة الأولى: الاستدلال بعموم النصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

الجواب:

اعلم -رحمك الله- أنه لا يجوز الاستدلال بالعمومات في الوقائع الجزئية المعينة، التي لم يَجْرِ عليها عملُ السلف أو فهمُهم، وأن مخالفة ذلك تفتح بابا من أعظم أبواب البدع والمحدَثات في الدين؛ إذ لا يعدم مبتدع أن يستدل على بدعته بعموم؛ ولهذا بيَّن علماؤنا أن هذه الطريقة من طرق أهل البدع في الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قاعدة شرعية: شرعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ولا مأمورا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد؛ كُرِه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه؛ استُحِب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.**

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييدٌ للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة -بخصوصه وتقييده-؛ لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك.

فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك -كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجُمَع، وطرفي النهار، وعند الطعام، والمنام، واللباس، ودخول المسجد، والخروج منه، والأذان، والتلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك-؛ صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق، وفي مثل هذا يُعطَف الخاص على العام؛ فإنه مشروع بالعموم والخصوص -كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم-.

وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك؛ كان مكروها، مثل: اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة: بدعة؛ كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس، أو البَرْدَيْن منها[1]، والتعريف المداوَم عليه في الأمصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك؛ فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة -كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس-.

وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي؛ بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة؛ مثل: التعريف أحيانا -كما فعلت الصحابة-، والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم، أو على ذكر أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصلاة -كما جهر عمر بالاستفتاح، وابن عباس بقراءة الفاتحة-، وكذلك الجهر بالبسملة أحيانا؛ وبعض هذا القسم ملحق بالأول، فيكون الخصوص

---

(١) البردان: الصبح والعصر.

مأمورا به -كالقنوت في النوازل-، وبعضها ينفى مطلقا؛ ففعلُ الطاعة المأمور بها مطلقا حسنٌ، وإيجابُ ما ليس فيه سنة مكروهٌ.

وهذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها؛ نفعت، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها -من الصلاة والذكر والقراءة-، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله، أو محرمة -كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات النهي-، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة -كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب-.

ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب؛ ولهذا لما عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وهذا كثير في المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين، وفي المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر» اهـ[1].

وقال الأصولي المحقق أبو إسحق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيِّداتها، وبالعمومات من غير تأمل: هل لها مخصِّصات أم لا، وكذلك العكس: بأن يكون النص مقيَّدا فيُطلق، أو خاصا فيُعم بالرأي -من غير دليل سواه-؛ فإن هذا المسلك رَمْيٌ في عماية، واتباع للهوى في الدليل؛ وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه -إذا لم يقيد-، فإذا قُيِّد؛ صار واضحا، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص -من غير**

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٩٦-١٩٨).

دليل-» اهـ[١].

ثم قال: «**الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرا في الجملة مما يتعلق بالعبادات -مثلا-، فأتى به المكلَّف في الجملة أيضا؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات، وما أشبهها -مما يعلم من الشارع فيها التوسعة-؛ كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به؛ فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك -بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعا، من غير أن يدل الدليل عليه-؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه**» اهـ[٢]، ثم مثَّل بالذكر والدعاء -كما تقدم في كلام شيخ الإسلام[٣]-.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ مخاطبا أحدَ جهالِ عصره: «**وأما قولك: «أمر الله بالصلاة على نبيه -على الإطلاق-»؛ فأيضا أمر الله بالسجود -على الإطلاق- في قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، أفيدل هذا على السجود للأصنام؟! أو يدل على الصلاة في أوقات النهي؟!**

فإن قلت: ذاك قد نهى عنه النبي ﷺ.

قلنا: وكذلك هذا، نهى النبي ﷺ عن البدع، وذكر أن «كل بدعة ضلالة» اهـ[٤].

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٣).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٦٩).

(٣) وله تقرير أصولي نفيس جدا لهذه القاعدة في «الموافقات» (٣/ ٢٥٢ وما بعدها)، وما منعني من نقله إلا طوله، فلا يفوتنَّك -طالبَ التحقيق-.

(٤) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٢).

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

فنزاعُنا -إذن- ليس في مطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هو في صورة مقيدة خاصة، وهي: المظاهرات -بسماتها ومفاسدها التي تقدم بيانها-، فلا يجوز الاحتجاج في محل النزاع المعين -هذا- بعمومات ومطلقات؛ بل يجب النظر -كما تقدم في كلام ابن تيمية والشاطبي- في هذه العمومات والمطلقات: هل خصِّصت أو قيِّدت في محل النزاع أم لا، وهل هذا المحل -بصورته التي سبق عرضها- مما يصلح أن تتناوله هذه العمومات والمطلقات -أصلا- أم لا[1].

ومما يؤكد هذا: أن العلماء أنكروا ما أُحدِث في الجهاد -مما أُخِذ عن الكفار-، وإن كان من عاداتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما القتال؛ فالسنة -أيضا- فيه: خفض الصوت... **وهذه الدَّقَادِقُ والأبواق التي تشبه قَرْنَ اليهود وناقوس النصارى لم تكن تعرف على عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين،** وإنما حدث في ظني بعض ملوك المشرق من أهل فارس، فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أمورا كثيرة، وانبثت في الأرض لكون ملكهم انتشر، حتى ربا في ذلك الصغير، وهرم فيها الكبير، لا يعرفون غير ذلك؛ بل ينكرون أن

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإن كثيرا من نزاع العقلاء لكونهم لا يتصورون مورد النزاع تصورا بيِّنا، وكثير من النزاع قد يكون الصواب فيه في قول آخر غير القولين الَّذَيْن قالاهما، وكثير من النزاع قد يكون مبنيا على أصل ضعيف، إذا بُيِّن فساده؛ ارتفع النزاع**» اهـ من «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٧).

يتكلم أحد بخلافه، حتى ظن بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان -وليس كذلك-؛ بل ولا فعله عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه» اهـ باختصار يسير[١].

قلت: فلم يقل أحد: إن هذه الأشياءَ الحادثةَ سائغةٌ في الجهاد؛ بدلالة العمومات الواردة فيه، وهي من وسائل الإعلام فيه، أو إظهار القوة، أو نحو ذلك.

وبناء على ما تقدم؛ فالجواب عن الشبهة المذكورة من وجوه:

الأول: ما مضى تقريره من أن عمومات ومطلقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تم تخصيصها وتقييدها -في حق الحاكم موضع النزاع- بنصوص أخرى، تبين صفة واضحة ومحددة، وهي: الإسرار، وواقع المظاهرات مخالف لذلك.

والثاني: ما مضى تقريره -أيضا- من اشتمال المظاهرات على منكرات ومخالفات، فهذا يخرجها -ابتداء- عن عمومات ومطلقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن نصوص الشرع لا يمكن أن تتناول ما يخالفه.

والثالث: ما مضى تقريره - أيضا - من أنه لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر، وقد بيَّنا ما في المظاهرات من المنكرات العظيمة، التي تفوق المنكر المراد تغييره - بكثير-، وعليه؛ فلا يجوز التَّذَرُّع إلى ذلك بالعمومات والمطلقات -كما هو واضح-.

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

والرابع: أن ما مضى تقريره - أيضا - من إنكار المنكرات العامة لا يفيد هنا؛ لأنه مبني -أيضا- على العمومات والمطلقات، وقد بيَّنا أنه لا يجوز الاستدلال بها في مقامنا الخاص المقيد، وقد ذكرنا مواقفَ للسلف وأقوالا للعلماء في إنكار المنكرات العامة، وليس في شيء منها تظاهر ولا شبهه[(١)]؛ بل قد أنكر العلماء هذه الأشياء -كما تقدم-، وبيَّنوا أنها لا تمثل الوسيلة الشرعية في الإنكار -أصلا-.

ومن ردود أهل العلم على هذه الشبهة:

قول العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «ليس من اللائق إقحام ما يسمى بالمظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير؛ لأنها مستوردة من الغرب، ويترتب عليها مفاسد، أقلها: التضييق على الناس في طرقاتهم -كما أشرت إلى ذلك آنفا-، وهي من جملة المظاهرات التي منع منها علماء وغيرهم الذين نقلت كلامهم في ذلك» اهـ[(٢)].

ثم قال بعد ذلك: «**تقدم أنه ليس من اللائق إقحام المظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، وأيضا؛ فإن هذا الاستدلال عليها من التكلف، وهو خلاف ما فهمه كبار العلماء الذين أشرت إليهم**» اهـ[(٣)].

---

(١) وسيأتي قريبا بيان المباينة بين مواقف السلف وأقوالهم وبين هذه الأشياء.

(٢) «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية» (٣).

(٣) «التنبيهات» (٤).

وانظر للمزيد: «حكم المظاهرات في الإسلام» للعلامة ربيع المدخلي -حفظه الله- (الحلقة الثانية/ ٧ وما بعدها).

*** الشبهة الثانية: الاستدلال بالقياس على الجُمَع والجماعات والأعياد ونحو ذلك.**

وذلك بجامع التجمع الحادث فيها، فمثله: التجمع الحادث في المظاهرات.

والجواب:

اعلم -وقاك الله الفتن- أن القياس الفاسد من أعظم أسباب الضلال والزيغ، ومن أظهر طرق أهل البدع في الاستدلال، ويكفيك أن أول قياس فاسد إنما وقع من إبليس -لعنه الله-؛ إذ قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فكل من قاس قياسا فاسدا؛ فقد شابه هذه الطريقة الإبليسية، لاسيما إذا توصل به إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فإن هذا من أعظم الجرائم التي يرتكبها العبد.

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى كان قبله، أَمَا إنى لست أعنى عاما أخصب من عام، ولا أميرا خيرا من أمير؛ ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفا، **ويجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم**»[(١)].

وقال التابعي الإمام محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أول من قاس إبليس، وما عُبِدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس**»[(٢)].

وقال التابعي الجليل مسروق بن الأجدع رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إنى أخاف أو أخشى أن أقيس، فتزل قدمى**»[(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في «المقدمة» (١٩٤).

(٢) رواه الدارمي (١٩٥).

(٣) رواه الدارمي (١٩٧).

وقال التابعي الفقيه عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واللهِ لئن أخذتم بالمقاييس، لَتُحَرِّمُنَّ الحلال، وَلَتُحِلُّنَّ الحرام**»(١).

وقال الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إنما هو السنة والاتباع، وإنما القياس أن نقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه، ثم تقول: هذا قياس؛ فعلى أي شيء كان هذا القياس؟!**»، فقيل له: «**فلا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير، يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء**»، فقال: «**أجل، لا ينبغي**»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشيئين؛ اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد، وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه، فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه والقياس الفاسد لا ينضبط، كما قال الإمام أحمد: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»؛ فالتأويل: في الأدلة السمعية، والقياس: في الأدلة العقلية، وهو كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة**» اهـ(٣).

(١) رواه الدارمي (١٩٨).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٥٤): «وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يُرَدُّ به أصل» اهـ.

قلت: وقد استوفى البحثَ في ذلك: الإمامُ الهمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه العظيم «إعلام الموقعين»، فأورد الآثار السابقة وشبهها، ووجَّهها -كما تقدم في توجيه ابن عبد البر-، ثم أثبت أن القياس الصحيح المستوفي شروطَه حجةٌ شرعيةٌ؛ فعليك ببحثه -طالبَ التحقيق-.

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٦٢-٦٣).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس فيه[١] طرفان ووسط:

فأحد الطرفين مَنْ ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة، ويجوِّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أن الله -سبحانه- شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضِية لها -طردا وعكسا-، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره -من كل وجه-، ويحرم الشيء ويبيح نظيره -من كل وجه-، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة؛ بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة.

وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه، وتوسعوا جدا، وجمعوا بين الشيئين الَّذَيْن فرق الله بينهما بأدنى جامع من شَبَه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة -يمكن أن يكون علته وأن لا يكون-، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه» اهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف؛ كان اختلافهما في الحكم -باعتبار الفارق- مخالفا لاستوائهما -باعتبار الجامع-، وهذا هو القياس الصحيح -طردا وعكسا-، وهو: التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، **وأما التسوية بينهما في الحكم -مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه-؛ فهذا هو القياس الفاسد، الذي جاء الشرع دائما بإبطاله**؛ كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذَكَّى، وقياس المسيح عيسى -عليه الصلاة و السلام- على الأصنام، وبيَّن الفارق بأنه عبد

(١) يعني: في القياس.
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٠).

أنعم عليه بعبوديته ورسالته؛ فكيف يعذبه بعبادة غيره له -مع نهيه عن ذلك، وعدم رضاه به- بخلاف الأصنام-؟!

فمن قال: إن الشريعة تأتي بخلاف القياس -الذي هو من هذا الجنس-؛ فقد أصاب، وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة، **ومن سوَّى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور؛ يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط والقياس الفاسد الذي ذمه السلف**، وقالوا: «أول من قاس إبليس، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»، وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه، حيث قالوا: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، وذم الله أهله بقوله: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي: يقيسونه على غيره، ويسوون بينه وبين غيره في الإلهية والعبودية.

وكل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد: فما أنكرت الجهمية صفات الرب، وأفعاله، وعلوه، على خلقه، واستواءه على عرشه، وكلامه وتكليمه لعباده، ورؤيته في الدار الآخرة؛ إلا من القياس الفاسد، وما أنكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته، وجعلت في ملكه ما لا يشاء، وأنه يشاء ما لا يكون؛ إلا بالقياس الفاسد، وما ضلت الرافضة، وعادوا خيار الخلق، وكفَّروا أصحاب محمد ﷺ وسبوهم؛ إلا بالقياس الفاسد، وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الأجسام، وانشقاق السموات، وطيَّ الدنيا، وقالت بقدم العالم؛ إلا بالقياس الفاسد، وما فسد ما فسد من أمر العالم وخرب ما خرب منه إلا بالقياس الفاسد، وأول ذنب عُصِي الله به: القياس الفاسد، وهو الذي جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر؛ **فأصل شر الدنيا والآخرة جميعه من**

هذا القياس الفاسد، وهذه حكمة لا يدريها إلا من له اطلاع على الواجب والواقع، وله فقه في الشرع والقدر» اهـ[١].

قلت: وقياس المظاهرات على الجُمَع ونحوها من أفسد القياس، وذلك من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل النص[٢]؛ إذ قد دلت النصوص الواضحة على تحريم مفاسد المظاهرات -كما تقدم-.

والثاني: أنه قياس مع الفارق[٣]؛ فأين التجمع للصلاة، والتقرب إلى الله، وإظهار شعائر الدين؛ من التجمع للإثم والعدوان، ومعصية الله والرسول، والتشبه بالكفار، وإظهار شعائرهم؟!! وما وجه الشبه بين تكبير العيد، ونعيق المتظاهرين باللغو والرَّفَث -بل والكفر أحيانا-؟!!

ولوضوح الأمر في هذا الجانب -عند كل عاقل دَيِّنٍ سليم الفطرة-؛ فقد اكتفى الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله -جوابا عن هذه الشبهة المتهافتة-: «**أما ما يتعلق بالجمعة، والأعياد، ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ؛ كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام، وليس له تعلق بالمظاهرات -كما لا يخفى-**» اهـ[٤].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦-٢٧).

(٢) تقدم كلام الإمام أحمد في القياس الهادم للأصل، والمقام أشهر وأجلُّ من أن نتكلف تقريره.

(٣) تقدم كلام ابن تيمية وابن القيم، والمقام -أيضا- من الشهرة بمكان.

(٤) خطاب الشيخ لعبد الرحمن بن عبد الخالق، وهو موجود في «مجموع فتاويه» (٨/ ٢٤٦).

*** الشبهة الثالثة: الاستدلال ببعض النصوص الخاصة.**

١- في غزوة أحد حينما قال النبي ﷺ للصحابة: «أجيبوه» -أي: يردوا على أبي سفيان مقالته-، قالوا: «الله أعلى وأعظم»(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث أنهم قالوا ذلك في صوت واحد، وحتى لا يتبين له أن في القوم أبا بكر ولا عمر.

٢- حديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ، فقال له: «إن لي جارا يؤذيني»، فقال ﷺ: «**انطلق، فأَخْرِجْ متاعك إلى الطريق**»، فانطلق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: «ما شأنك؟»، قال: «لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فجعلوا يقولون: «اللهم العنه، اللهم أَخْزِه»، فبلغه، فأتاه، فقال: «ارجع إلى منزلك، فواللهِ لا أوذيك»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩، ومواضع)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٥)، والبزار (بحر-٨٣٤٤)، وأبو يعلى (٦٣٣٠) [وعنه: ابن حبان (٥٢٠)]، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٣٤)، والحاكم (٧٣٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٧)؛ كلهم من طريق محمد بن عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رجل: فذكره، واللفظ المذكور -أعلاه- للبخاري.

قال البزار: «وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أبي هُرَيرة إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روى في هذا الكلام ونحوه عن النبي ﷺ أبو هُرَيرة بهذا الإسناد، ورواه أبو جُحَيْفَة وهب بن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه أيضا يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» وغيره: «حسن صحيح».

قلت: هو كما قال الألباني رحمه الله؛ ولكنه ليس على شرط مسلم -كما قال الحاكم رحمه الله-؛ إذ لم يخرج لمحمد بن عجلان إلا في المتابعات، ولم يخرج له شيئا عن أبيه.

وأما الشاهدان اللذان ذكرهما البزار؛ فإليك تخريجَهما والكلامَ عليهما:

=

=

* أما حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (بحر- ٤٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٣٤) وفي «مكارم الأخلاق» (٢٣٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٦)، والحاكم (٧٣٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٨)؛ جميعا من طريق: علي ابن حكيم الأَوْدِي: نا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة: شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره، فقال: «**احمل متاعك، فضعه على الطريق، فمن مَرَّ به يلعنه**»، فجعل كل من مَرَّ به يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما لقيتُ من الناس»، فقال: «**إن لعنة الله فوق لعنتهم**»، ثم قال للذي شكا: «**كُفِيتَ**» -أو: نحوه-. هذا لفظ البخاري.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» (٣٨٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣١٠): «فيه أبو عمر المَنْبِهِي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وليس كما قالوا؛ فأما المنبهي؛ فاسمه: نشيط، وهو مجهول -كما في «التقريب» (٨٢٦٧)-، وأما شريك؛ فهو ابن عبد الله النخعي، وهو من مشاهير الضعفاء، فليس الإسناد -إذن- حسنا، ولا صحيحا، ولا على شرط مسلم؛ فإنه لم يخرج للمنبهي.

* وأما حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٢٨)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦٢٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٨٨)؛ كلهم من طريق: سلام بن مسكين: ثنا شهر بن حَوْشَب، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: «آذاني جاري»، فقال: «اصبر»، ثم أتاه الثانية فقال: «آذاني جاري»، فقال: «اصبر»، ثم أتاه الثالثة فقال: «آذاني جاري»، فقال: «**اعمد إلى متاعك، فاقذفه في السكة، فإذا مر بك أحد؛ فقل: آذاني جاري، فتحق عليه اللعنة، أو تجب عليه اللعنة**». هذا لفظ ابن أبي شيبة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل؛ فمحمد بن يوسف تابعي، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٤١٣): «مقبول»، وشهر بن حوشب من مشاهير الضعفاء.

هذا؛ وثَمَّ شاهد آخر لم يذكره البزار رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٩) من طريق: جُبَارَة بن مُغَلِّس: ثنا الحجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: جاء رجل... فذكر نحوه.

=

وجه الدلالة: في اجتماع الناس على الرجل، فهذا يدل -أيضا- على مشروعية الإنكار الجماعي.

٣- حديث نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، فجاء عمر رضي الله عنه إليه، فقال: «يا رسول الله، ذَئِرَ[(١)] النساء على أزواجهن، فَأْذَنْ في ضربهن»، فأطاف بآل محمد نساء كثير، كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم**»[(٢)].

=

وقد أعله ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٢٥٦٨) بالحجاج بن تميم، ونقل قول ابن عدي فيه: «ليس بمستقيم الحديث».

قلت: هو كما قال، وقد قال فيه الحافظ (١١٢٠): «ضعيف»، وكذا قال -أيضا- (٨٩٠) في الراوي عنه -جبارة بن مغلس-.

فالحاصل: **أن العمدة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم أنه حديث ثابت، والله أعلم.**

(١) أي: نَشَزْنَ واجْتَرَأْنَ -كما في «النهاية» (٢/ ٣٧٥/ ذأر)-.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٦٣) [ومن طريقه: ابن المنذر في «تفسيره» (١٧٢٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٦٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٩١)]، والحميدي في «مسنده» (٨٧٩) [ومن جهته: الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٨٩٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦٥، ٢٧٧٤)، وأبوعبد الله الدَّقَّاق في «مجلس في رؤية الله» (٦٥٢)، وابن بِشْران في «الأمالي» (٦٥١)]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٧)، وابن ماجة (٢٠٦١)، والدارمي (٢٢١٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر- ٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٨٤)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٦٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٨) وفي «الصغرى» (٢٦٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٩٧)؛ كلهم عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤٥) [ومن جهته: ابن حبان (٤١٨٩)، والطبراني (١/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٨٨٩)، والبيهقي (١٥١٧٢)]، عن معمر بن راشد.

=

=
وأخرجه الطبراني (١/ ٢٧٠)، وابن أبي عاصم (٢٧١٦)، عن محمد بن أبي حفصة، وهو صدوق يخطئ -كما في «التقريب» (٥٨٢٦)-.
وأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٠٥)، عن ابن أخي الزهري -محمد بن عبد الله-، وقد سبق التعريف به.
وأخرجه ابن قانع (٢٩)، عن الزبيدي، وقد سبق التعريف به.
وأخرجه ابن قانع (٢٩)، وابن أبي عاصم (٢٧١٧) [ومن طريقه: ابن الأثير (١/ ٧٨)] عن سليمان بن كثير، وهو لا بأس به -في غير الزهري- كما في «التقريب» (٢٦٠٢).
رواه سِتَّتُهُم -سفيان، ومعمر، وابن أبي حفصة، وابن أخي الزهري، والزبيدي، وابن كثير-: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره، واللفظ المذكور أعلاه للشافعي.
وقد اختلف الرواة المذكورون في تعيين شيخ الزهري، وشيخ شيخه:
فقال ابن أبي حفصة، والزبيدي، وأغلب الرواة عن سفيان: **عبيد الله -مصغَّرا-** ابن عبدالله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.
وقال معمر، وبعض الرواة عن سفيان: **عبد الله -مكبَّرا-** ابن عبد الله بن عمر، عن إياس.
وقال ابن أخي الزهري: عبيد الله بن عبد الله **بن عتبة**، عن إياس.
وقال سليمان بن كثير -في رواية ابن أبي عاصم-: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن **أنس** ابن عبد الله ابن أبي ذباب.
قلت: أما الاختلاف في شيخ الزهري؛ فالصواب: التردد فيه بين عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما؛ لأن أصحاب هذين الوجهين ثقات -وقد ذكرت حال ابن أبي حفصة، وهو متابَع-، فلا يحسن توهيم بعضهم دون بعض، والزهري يروي عن الرجلين جميعا، وهما ثقتان، فالتردد بينهما لا يضر -كما قال العلامة الألباني رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٦٣)-؛ وهذا بخلاف قول ابن أخي الزهري: «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة»؛ فإنه صاحب أوهام عن عمه، وقد خالف هنا الأكثر والأثبت، ويمكن أن يكون الوهم من الراوى عنه -محمد بن عمر الواقدي-؛ فهو من مشاهير المتهمين.
وأما الاختلاف في شيخ شيخ الزهري؛ فالصواب: رواية العامة: «إياس بن عبد الله»، وأما
=

=

قول سليمان ابن كثير: «أنس بن عبد الله»؛ فإنما وقع ذلك في رواية ابن أبي عاصم -وحده-، ورواية ابن قانع كرواية الجماعة؛ ولهذا قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٨٩-١٩٠)، وابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٥٦): إن أنسا هو إياس، لا فرق بينهما.

وهذا كله بخلاف ما ذكره البخاري في ترجمة إياس من «التاريخ الكبير»: «وقال ابن أبى أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن محمد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب، **عن عروة بن الزبير**، عن النبي ﷺ نحوه»؛ فابن أبي أويس فيه كلام شديد؛ ولهذا قال البخاري: «والأول أصح»، يعني: ما تقدم من الرواية الراجحة عن الزهري.

فإذ قد تبين ذلك؛ فاعلم أن العلماء قد اختلفوا في إثبات الصُّحْبة لإياس بن عبد الله -كما هو موجود في مصادر ترجمته-: فأثبتها أبو حاتم وأبو زرعة وابن عبد البر، ونفاها أحمد والبخاري وابن حبان، وتوقف فيها: ابن السكن وأبو نعيم وابن مندة والمزي والعلائي والذهبي وأبو زرعة العراقي وابن حجر -وإن كان قد أثبتها في «التهذيب»؛ لكنه توقف في «التقريب»، ومعلوم أنه صنفه بعد «التهذيب»-.

فمن اتبع القاعدة المعروفة: «**المُثبِت مقدم على النافي**»؛ أثبت صحبة الرجل، فصحح حديثه، وهذا صنيع الحاكم، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٥٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٦٣).

ومن رجح كفة النفاة، ووجَّه قول المُثبِتة على أنه مبني على هذا الحديث -وليس صريحا في إثبات الصحبة-، مع أن الرجل لم تثبت صحبته بطرق الإثبات المعروفة -عند العلماء-؛ فإنه يضعف الحديث، وهذا صنيع العلامة ربيع المدخلي في «حكم المظاهرات» (الحلقة الثانية/ ١٢-١٦).

قلت: وأنا أتوقف -كما توقف من سميتهم من الأئمة-؛ لتقارب طرفي الإثبات والنفي -بحسب ما يظهر لي-، وإن كان لصنيع الشيخ ربيع وجه قوي، والله أعلم.

غير أن الحديث -نفسه- ثابت؛ لأن له شاهدا قويا:

أخرجه إسحق بن راهويه في «مسنده» (٢٢١٧): نا جرير -وهو: ابن عبد الحميد-.

وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (٧٣٧٨)، والحاكم (٢٧٧٥)، والبيهقي (١٥١٧٣)، عن الليث بن سعد.

وأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٠٥)، عن سليمان بن بلال.

رواه ثلاثتهم -جرير، والليث، وسليمان-، وزاد أبو نعيمٍ: ابنَ طهمان: عن يحيى بن سعيد

=

وجه الدلالة: أن النساء في عهد النبي ﷺ خرجن -جماعات أو فرادى- في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن، ولا فرق بين هذا وبين التظاهر المعروف اليوم.

٤- قصة إسلام عمر رضي الله عنه، وتلقيبه بـ«الفاروق»: من أن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا حينئذ في صَفَّيْن[١].

=

-هو: الأنصاري-، عن حميد بن نافع، أن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء، فشُكِينَ، فأذن في ضربهن لهم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة، كلها قد ضُربت**»، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحب أن أرى الرجل ثائرا غضبُه، فَرِيصًا رقبتُه على مُرِيَّتِه يقتلها**». هذا لفظ إسحق.

قال الحاكم: «صحيح عن أم كلثوم»، وقال البيهقي: «مرسل».

قلت: ولا تعارض بينهما؛ فإن الحاكم صحح إسناده إلى أم كلثوم -وهو كما قال-، وحكم البيهقي بإرساله لأجل عدم سماعها من النبي ﷺ وهو كما قال أيضا-؛ فإن أباها الصديق رضي الله عنه تُوُفِّي -وهي حمل-، فلم تدرك النبي ﷺ، وقد أخطأ من عدَّها في الصحابة -كما قال الحافظ في ترجمتها من «التهذيب»-.

وقد تابع يحيى بنَ سعيد: أفلحُ بن حميد؛ كما أخرجه ابن سعد (٨/ ٢٠٤): نا محمد بن عمر، عن أفلح ابن حميد، عن أبيه، به -بنحوه-.

قلت: ولكن هذه متابعة تالفة؛ لحال محمد بن عمر -وهو: الواقدي-.

وأما قول ابن الأثير (٣/ ٤٥٧): «وقال الثوري، عن يحيى، عن حميد بن نافع، **عن زينب بنت أبي سلمة**، نحوه»؛ فيُنظر في ثبوته عن الثوري.

وعليه؛ فهذا المرسل الصحيح شاهد قوي لحديث إياس بن عبد الله، وبه يثبت الحديث، وهكذا قال العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٦٤)، والله أعلم.

(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» -كما في «الإصابة» (٤/ ٥٩٠)- [وعنه: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٠)، وفي «دلائل النبوة» (١٨٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٢٩)] من طريق: إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبان بن صالح،

٥- حديث غزوة مؤتة، لما رجع الجيش، فتلقاهم الناس بالجُرْف، وجعلوا يحثون في وجوههم التراب، ويقولون: «يا فُرَّار! أفررتم في سبيل الله؟!»، فقال النبي ﷺ: «**ليسوا بِفُرَّارٍ؛ ولكنهم كُرَّارٌ -إن شاء الله-**»(١).

وجه الدلالة: في إقرار النبي ﷺ لنفس الخروج الجماعي، وإن كان قد أنكر إنكار الخارجين.

٦- حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا: «**ليأتين عليكم أمراء، يقرِّبون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم؛ فلا يكونن**

=

عن مجاهد، عن ابن عباس: سألت عمر رضي الله عنه: «لأي شيء سُمِّيتَ الفاروق؟»، فذكر قصة إسلامه، وفيها قول عمر للنبي ﷺ: «ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن»، قال: «**فأخرجناه في صفين**: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كَدِيدٌ ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد».

قلت: وهذا إسناد واهٍ؛ فابن أبي فروة متروك -كما في «التقريب» (٣٦٨)-، وبه أعله العلامة الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٦٥٣١)، وقد تقدم كلامه في تعجبه من الحافظ رحمه الله في سكوته عنه.

واعلم أن قصة إسلام عمر رضي الله عنه لها طرق أخرى؛ ولكن ليس فيها موطن الشاهد.

(١) رواه ابن إسحق -كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٨٢)- [ومن جهته: الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١٧١٥)]: حدثني محمد بن جعفر، عن عروة: لما أقبل أصحاب مؤتة... فذكر نحوه.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٣): «وهذا مرسل -من هذا الوجه-، وفيه غرابة»، وسيأتي نقل تمامه.

قلت: وهو كما قال؛ فإن عروة بن الزبير تابعي، لم يدرك القصة.

وله طريق آخر: أخرجه الواقدي في «المغازي» (٣١٠) بإسناده إلى أبي سعيد الخدري -بنحوه-.

وهذا ليس بشيء؛ لحال الواقدي، والله أعلم.

عَرِيفا، ولا شُرطيا، ولا جابيا، ولا خازنا»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة -كما في «إتحاف الخيرة» (٤٢١٠)-، وأبو يعلى (١١١٥) [وعنه: ابن حبان (٤٥٦٨)]، من طريق: رقبة بن مَصْقَلَة، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤٠): «رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٠).
قلت: وإسناده صحيح -حقا-؛ لولا أن عبد الرحمن -وهو: ابن عبد الله بن مسعود- قد خولف -كما سيأتي-.
وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وحده:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٩٠) وفي «الصغير» (٥٦٤) [ومن طريقه: الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٦٣)]، والخطيب في موضع آخر من «تاريخه» (١٠/ ٢٨٣)، وابن باكويه في «جزئه» (٢٧)؛ كلهم من طريق: داود بن سليمان الخراساني: نا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.
قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان، وهو شيخ لا بأس به»، وقال الهيثمي (٥/ ٢٣٣): «وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: «لا بأس به»، وقال الأزدي: «ضعيف جدا» اهـ، وعلق الألباني على ذلك في «الإرواء» (٨/ ٢٨١) بقوله: «والأول أوثق عندى من الآخر؛ ولكن تفرده بتوثيق هذا الرجل مما لا تطمئن له النفس، مع تضعيف الأزدى له، وقد أورده الذهبى فى «الضعفاء»، وقال: «مجهول»، والله أعلم» اهـ.
قلت: وأيضا؛ فقتادة مدلس، وقد عنعن، وبالجملة؛ فهذا الطريق يصلح أن يكون -كما قال الألباني في «الصحيحة» (٣٦٠)-: «شاهدا لا بأس به»؛ لولا ما سيأتي من المخالفة لعبدالرحمن بن مسعود، وأما قول الشيخ رحمه الله في «الضعيفة» (٣٣٠٩): «منكر»؛ فإنما كان لأنه أخرجه من عند الخطيب وحده، وقال في داود بن سليمان: «إن لم يكن هو سليمان بن داود الغازي القزويني الوضاع الذي تقدمت له أحاديث؛ فلم أعرفه» اهـ.
وهذا التغير في كلام الشيخ رحمه الله هو بحسب ما تجدد له من العلم.
وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه:
=

وجه الدلالة: في الأمر باعتزال هؤلاء الأمراء، وعدم تولِّي أعمالهم، فهو أصل لما يُسمَّى «العصيان المدني».

الجواب:

اعلم -وقاك الله الضلال- أنه لا يجوز الاستدلال بالخاص على العام، وهذا عكس ما تقدم في كشف الشبهة الأولى -الاستدلال بالعام على الخاص-، والمقصود هنا: أن النصوص قد تبيح أمرا خاصا في ظروف معينة، فلا يجوز إخراجه عن ذلك، والإتيان به فيما هو أعم منه.

=

رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٩٧٢)، عن محمد بن علي بن سهل بن الإمام، عن عبيد الله ابن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

قلت: أما ابن سهل؛ فقد قال فيه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٠٠): «كان فيه تساهل، ولم يكن بذاك»، وأما عبيد الله بن موسى؛ فهو الذي أخرج له هذا الحديث في ترجمته من «المتفق والمفترق»، وقد قال فيه: «شيخ، روى محمد بن علي بن سهل بن الإمام عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، وأحسبه المعروف بابن قراد»، ولم يتبين لي، والله أعلم.

فالعبرة -إذن- برواية عبد الرحمن بن مسعود، وقد خولف في إسناده ومتنه:

فأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٠٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٧١٩)، وجعفر الخلدي في «فوائده» (٧) عن محمد بن واسع، عن مُطَرِّف[1]، قال: قال لي أبو هريرة: «يا مطرف، لا تكن حَرَسِيًّا، ولا عريفا، ولا شرطيا»؛ **هكذا موقوفا، من غير تقييد بالأمراء الظلمة**.

ورواه معمر في «الجامع» (١٢٧٧)، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي هريرة، قال لرجل: «لا تكونن شرطيا، ولا عريفا»؛ **هكذا كرواية مطرف**، ومعمر سمع من الجريري قبل اختلاطه.

قلت: فهذان مطرف وسعيد قد خالفا عبد الرحمن بن مسعود، وأحدهما أرجح منه -بكثير-؛ فكيف بِكِلَيْهما؟! فيترجح القول بشذوذ رواية عبد الرحمن، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث أخرى -لا تخلو من مقال- في النهي عن تولِّي مثل هذه الأعمال، ولا حاجة لتخريجها هنا؛ فإنها غير مقيدة بالأمراء الجَوَرَة، وسيأتي بيان وجهها -إن شاء الله-.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أولئك الضُّلَّال أشباه المشركين النصارى؛ فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو منقولات عمن لا يحتج بقوله: إما أن يكون كذبا عليه، وإما أن يكون غلطا منه؛ إذ هي نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، وإن اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول ﷺ؛ حرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بمتشابهه، وتركوا محكمه؛ كما يفعل النصارى، وكما فعل هذا الضال[1]: أخذ لفظ «الاستغاثة»، وهي تنقسم إلى الاستغاثة بالحي والميت، والاستغاثة بالحي تكون فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، فجعل حكم ذلك كله واحدا، ولم يكفه حتى جعل السؤال بالشخص من مسمى «الاستغاثة» أيضا، ولم يكفه ذلك حتى جعل الطلب منه إنما طلبه من الله تعالى لا منه، فالمستغيث به مستغيث بالله -تعالى-، ثم جعل الاستغاثة بكل ميت من نبي وصالح جائزة، واحتج على هذه الدعوى العامة الكلية -التي أدخل فيها من الشرك والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال- بقضية خاصة جزئية؛ كسؤال الناس للنبي ﷺ في الدنيا و الآخرة أن يدعو الله تعالى لهم، وتوجههم إلى الله تعالى بدعائه و شفاعته؛ ومعلوم أن هذا الذي جاءت به السنة حق لا ريب فيه؛ لكن لا يلزم من ذلك ثبوت جميع تلك الدعاوى العامة وإبطال نقيضها؛ **إذ الدعوى الكلية لا تثبت بمثال جزئي، لا سيما مع الاختلاف و التباين**[2].

وهذا كمن يريد أن يثبت حل جميع الملاهي لكل أحد، والتقرب بها إلى الله تعالى؛ بكون جاريتين غنَّتا عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيت النبي ﷺ يوم عيد، مع كون

---

(١) يعني: البكري.

(٢) احفظ هذه القاعدة.

وجهه كان مصروفا إلى الحائط لا إليهما[(١)]، أو يحتج على استماع كل قول بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، ولا يدري أن القول هنا هو القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، ولا نسلم أن يسوغ استماع كل قول، وقد نهى الله ﷻ عن الجلوس مع الخائضين في آياته، وخوضهم نوع من القول، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [القصص: ٥٥]» اهـ[(٢)].

قلت: فها أنت ترى أن الشريعة قد أباحت لونا من الاستغاثة بالمخلوق؛ أفيجوز الاستدلال بذلك على إباحة كل استغاثة بالمخلوق؟!! وأباحت نوعا من المعازف والغناء؛ أفيجوز الاستدلال بذلك على إباحة سائر المعازف والغناء؟!!

فكذلك نقول في النصوص التي احتج بها من سوغ المظاهرات: إنها قد دلت على لون من التجمع في إنكار المنكر، فلا يجوز الاستدلال بذلك على تسويغ كل لون من ألوان هذا التجمع، وموطن نزاعنا واضح ومحدد، يتمثل في المظاهرات ونحوها، مما له صورة معينة، قد سبق بيانها وبيان مخالفتها للشريعة، فتسويغها بمثل النصوص المذكورة: جناية على الشريعة وأهلها.

---

(١) والحديث في ذلك معروف، رواه البخاري (٩٤٩، ومواضع)، ومسلم (٨٩٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الرد على البكري» (٣٨٤-٣٨٥).

وما ذكرناه -أيضا- من الكلام على القياس يفيد هنا؛ فإذا دلت الشريعة على صور معينة للإنكار الجماعي؛ لم يلزم قياس المظاهرات عليها؛ لما بينهما من البون الشاسع.

فهذه مقدمة مهمة لابد من معرفتها -على التسليم بدلالة جميع النصوص المذكورة حتى على أصل الدعوى-؛ فكيف إذا تبين أن منها ما هو أجنبي عنها -جملة-، أو ما لا يحل الاستدلال به -أصلا- لضعفه ووَهَائه؟!! ونحن نبين ذلك مفصلا -بعون الله-:

*** أما الحديث الأول؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجهين:**

١- أن رد الصحابة ﷺ إنما كان على كافر[(١)]، وكانوا في الجهاد، الذي يسوغ فيه الاجتماع على السيف والسنان؛ فكيف بالحجة واللسان؟!

٢- أن هذا الاجتماع الذي حدث إنما كان اجتماعا عاديا فطريا، لا تكلف فيه، ولا محظور، ولا مفسدة؛ فأين هذا من طبيعة المظاهرات وصورتها؟!![(٢)].

*** وأما الحديث الثاني؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجهين:**

١- أن ما حصل من الاجتماع والإنكار إنما كان على غير الحاكم، فخرج الحديث عن محل النزاع -جملة-!!

٢- وعلى التنزل؛ فالاجتماع إنما كان -أيضا- اجتماعا فطريا، لا محظور فيه، ولا صلة له -أبدا- بصورة المظاهرات، فالاستدلال به -أيضا- من الاستدلال بالخاص على العام، وهكذا قال أهل العلم.

---

(١) وهو أبو سفيان، وقد أسلم بعد ذلك ﷺ كما هو معلوم.

(٢) وهذان الوجهان على التسليم بأن ما وقع من الرد كان في صورة جماعية، وإلا؛ فقد ذكر غير واحد من أهل السير وغيرهم: **أن الذي رد هو عمر ﷺ وحده**، فإن ثبت ذلك؛ خرج الحديث عن محل النزاع -جملة-!!

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، والدعاء عليه، والأخذ من عرضه -وإن لم يفعل ذلك بنفسه-؛ إذ لعل ذلك يردعه، ويمنعه من الإقامة على ظلمه، **وهذا كما لو أخذ ماله، فلبس أَرَثَّ الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتَّأَوُّهَ، أو آذاه في جواره، فخرج من داره، وطرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته، فطرح حمله على الطريق، وجلس يبكي، ونحو ذلك**[(١)]؛ فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له، وسبه، والدعاء عليه، وقد أرشد النبي ﷺ المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك» اهـ[(٢)]، ثم ذكر حديثنا هذا.

وقال في موضع آخر: «**ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جدا، ومن تعريض بقول أو فعل**»، فذكر الحديث، ثم قال: «**فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة، وهي تحيُّل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه**» اهـ[(٣)].

وسئل العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «حديث أبي هريرة في الرجل الذي جاء يشكو جاره، فقال له النبي ﷺ: «اطرح متاعك في الطريق»، استدل به بعض الناس على جواز المظاهرات؛ فهل هذا صحيح؟».

فأجاب: «**هؤلاء يتشبثون بخيوط العنكبوت -كما يقال-، ويبحثون عن شيء**

---

(١) فالحديث -عند الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ- من باب الحيل المباحة، فأين هذا من صورة المظاهرات؟!

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦).

(٣) «الطرق الحكمية» (٥٠).

يبنون عليه باطلهم، المظاهرات من قبيل الفوضى، وهذا الرجل أمره الرسول ﷺ بأن يفعل ذلك؛ حتى إن جاره يتأثر بسبب ذلك، ثم -أيضًا- في هذا الزمان لا يقال: إن كل من يشتكي جاره يكون مصيبًا، قد يكون هذا الذي يشتكي جاره هو الأظلم، بخلاف هذا الذي أرشده الرسول ﷺ؛ فإنه مظلوم، في هذا الزمان بعض الجيران يحصل بينه وبين جاره شيء، وكل واحد يقول: إنه يؤذيني، وقد يكون هذا الذي خرج وأظهر متاعه أسوأ من ذلك الذي لم يخرج متاعه، فلا يقال: إن الحديث على إطلاقه في كل جار؛ لأن أحوال الناس تتفاوت وتتغير[1]**؛ مثل ما مر بنا في حديث ابن عمر في البِرِّ، من كون أبيه عمر رضي الله عنه قال له: «طلق امرأتك»، فالناس يتفاوتون، فبعض الآباء قد يكون هو نفسه السيئ، وقد يكون نفسه هو الذي عنده انحراف وعنده فسق، والزوجة تكون صالحة، فلا يقال: إن كل أب يكون مثل عمر، ولا يقال أيضًا: كل جار يكون مثل هذا الذي أرشده الرسول ﷺ إلى أن يخرج متاعه إلى الطريق»** اهـ[2].

وقال العلامة ربيع المدخلي رحمه الله: «**إن هذا الحديث لا يدل على المظاهرات -لا من قريب ولا من بعيد-، وفي الاستدلال به على المظاهرات غلو شنيع**؛ إذ مؤدى هذا الاستدلال: أنه كلما وقع ظلم على شخص -من حاكم أو محكوم -ولو كان ضعيفا-؛ قام الشعب بمسيرات ومظاهرات، وتصب على الظالم اللعنات، فهذه المظاهرات لا يقول بها ولا يدعو إليها حتى الغلاة في الديمقراطية، ولا من اخترعوها؛ فاتق الله، فلا تحمل النصوص النبوية ما لا تحتمله، وما لا يقبله عقل ولا شرع، ولا حتى الغلاة في الديمقراطية

---

(١) وهذا من جملة المقصود بقولنا -كما تقدم-: لا يستدل بالخاص على العام.

(٢) شرح سنن أبي داود (ش ٥٨٥)، وبمثله قال الشيخ -حفظه الله- في «التنبيهات» (٤).

والمظاهرات؛ لأن مؤدى فقهك: أن الناس سيعطلون مصالحهم الدينية والدنيوية؛ لانشغالهم بالمظاهرات -على مر الأيام والسنوات-؛ لأنه لا يخلو وقت من ظلم الأفراد للآخرين.

هذا الاجتماع المذكور في الحديث لم يكن عن تنسيق سابق ممن اجتمعوا على هذا الرجل، وليس لهم مطالب ضد الحاكم -كما هو واقع المظاهرات-، وكل ما في الأمر: أن رجلا جلس في قارعة الطريق بطريقة عجيبة، والناس يخرجون إلى أعمالهم، فيأتي الرجل فيقف عند هذا المشهد الغريب، ويأتي الثاني والثالث كذلك، فحصل منهم في هذا الاجتماع استنكار على أذى جاره، **فقد ظهر لك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا ليس من المظاهرات في شيء، فلا سبب، ولا غاية، ولا تجمع مقصود؛ ونعوذ بالله من الجرأة على تحريف الكلام عن مواضعه**[(١)].

وأنا أسأل: من سبقك إلى هذا الفقه من فحول الإسلام - فقهاء، ومحدثين، ولغويين-؟!» اهـ[(٢)].

*** وأما الحديث الثالث؛ فالجواب عن الاحتجاج به من وجهين:**

١- أن شكاية النسوة إنما كانت سرا في بيوت النبي ﷺ، فخرج الحديث عن محل النزاع -جملة-!!

٢- وعلى التنزل؛ فالجواب كما تقدم في الجواب عن الحديث السابق -سواء بسواء-، وهكذا قال أهل العلم -أيضا-.

---

(١) وهذا هو معنى قولنا: لا يستدل بالأخص على الأعم.

(٢) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ١١).

قال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «**ويجاب عنه بأن مجيء هؤلاء النسوة ليس من المظاهرات في شيء؛ لأن مجيئهن جميعا لم يكن عن مواطئة ومواعدة؛ بل كل واحدة جاءت على حدة، فاتفق أن تلاقين عند بيوت النبي ﷺ**» اهـ[(١)].

وقال العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن هذا لفقه باطل، فالحديث -على ضعفه[(٢)]- لا يدل على مظاهرة سلمية، ولا غير سلمية، وهو -على ضعفه- لا يدل على تجمع مقصود، ولا غير مقصود، وإنما فيه: أن نساءً جئن إلى رسول الله ﷺ، كل واحدة جاءت على انفرادها تشكو زوجها، ثم تذهب، وتأتي الأخرى تشكو زوجها وتذهب؛ فأين هي المظاهرات المعروفة -بصخبها وهتافاتها في الشوارع والميادين، بتجمعاتها المعروفة-؟!**» اهـ[(٣)].

*** وأما الحديث الرابع؛ فالجواب عن الاحتجاج به من وجهين:**

١- أنه لا يثبت أصلا -كما سلف بيانه-.

٢- وعلى تقدير ثبوته؛ فالجواب كما تقدم -تماما-.

وقد قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ردا على من استدل به: «**ولو صحت الرواية؛ فإن هذا في أول الإسلام، قبل الهجرة، وقبل كمال الشريعة، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة**» اهـ[(٤)].

---

(١) «التنبيهات» (٤).

(٢) هذا على ما رجحه الشيخ، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(٣) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ١٧).

(٤) خطاب الشيخ المشهور لعبد الرحمن بن عبد الخالق، وهو موجود في «مجموع فتاويه» (٨/ ٢٤٦).

*** وأما الحديث الخامس؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجهين:**

١- أنه لا يثبت -أيضا-، وفي متنه نكارة ظاهرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعندي: أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق، فظن أن هذا الجمهورَ الجيشُ، وإنما كان للذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم؛ فلم يفروا؛ بل نُصروا، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ للمسلمين وهو على المنبر في قوله: «**ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله، ففتح الله على يديه**»، فما كان المسلمون ليسمونهم فرارا بعد ذلك، وإنما تلقوهم إكراما وإعظاما، وإنما كان التأنيبُ وحَثْيُ التراب للذين فروا وتركوهم هنالك، وقد كان فيهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» اهـ[(١)].

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا منكر؛ بل باطل ظاهر البطلان؛ إذ كيف يعقل أن يُقابل الجيش المنتصر -مع قلة عدده وعدده- على جيش الروم -المتفوق عليهم في العدد والعدد أضعافا مضاعفة-؛ كيف يعقل أن يُقابل هؤلاء من الناس المؤمنين بحثو التراب في وجوههم، ورميهم بالفرار من الجهاد، وهم لم يفروا؛ بل ثبتوا ثبوت الأبطال، حتى نصرهم الله وفتح عليهم؛ كما في حديث البخاري: «**حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم**» اهـ[(٢)].

٢- وعلى التسليم بثبوته؛ فالجواب كما تقدم -أيضا-.

*** وأما الحديث السادس؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجوه:**

١- أنه لا يثبت -كما مَرَّ بيانه-.

---

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٣).

(٢) «دفاع عن الحديث النبوي» (٣١).

٢- أنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز اتخاذ العُرَفاء -عموما-[(١)]، وما ورد في النهي عن ذلك: مُوَجَّهٌ -عند أهل العلم-.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه[(٢)] أن الخبر الوارد في ذم العُرَفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنه محمول -إن ثبت[(٣)]- على أن الغالب على العرفاء الاستطالة، ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف، المفضي إلى الوقوع في المعصية» اهـ[(٤)].

وقال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «هو محمول على كون ذلك في أمور الشر والظلم التي لا تجوز، وأما في الخير؛ فقد دل على الجواز الحديث الذي معنا[(٥)]» اهـ[(٦)].

قلت: فمناط النهي -إذن- ليس اعتزال الأمراء الجَوَرَة، ولو كان كذلك؛ لنُهي عن تولِّي أي عمل لهم -ولو كان في نفسه خيرا-!

---

(١) روى البخاري (٢٣٠٧، ومواضع) في قصة سَبْي هوازن، أن النبي ﷺ قال: «**إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم**».
قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦٩): «العُرَفاء -بالمهملة والفاء-: جمع «عَرِيف» -بوزن «عظيم»-، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من: «عرفت» -بالضم وبالفتح- على القوم، «أعرُف» -بالضم-، فأنا «عارف» و«عريف»، أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسُمِّي بذلك لكونه يتعرف أمورهم؛ حتى يعرف بها من فوقه -عند الاحتياج-. وقيل: العريف دون المنكب، وهو دون الأمير» اهـ.

(٢) يعني: في خبر هوازن المتقدم.

(٣) وقد تقدم أنه لا يخلو من مقال.

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٦٩).

(٥) يعني: حديث هوازن المتقدم.

(٦) «شرح سنن أبي داود» (٣١٨/ ٢٠/ ترقيم «الشاملة»).

٣- أنه يتبين -بذلك- الفرق الكبير بين هذه الصورة وصورة «العصيان المدني»؛ لأن هذا «العصيان» لا يقتصر على ترك الأعمال المذكورة في الرواية؛ بل يشمل جميع الأعمال، ولا يخفى ما في هذا من الهَمَجية، والفوضوية، وتعطيل المصالح، والإفساد في الأرض؛ فهل يقول مسلم: إن هذه الصورة -التي لا تليق إلا بهمجية الكفار- يمكن أن يأمر بها النبي ﷺ، وتكون من دين الإسلام؟!

*** الشبهة الرابعة: الاستشهاد بمواقف بعض السلف في الإنكار العلني على الولاة.**

وموطن الشاهد هنا: أن هذه المواقف يصلح الاستدلال بها على المظاهرات؛ لأن المظاهرات إنكار علني على الوالي.

وقد سبق التعرض للمواقف المذكورة في باب الإنكار على الحاكم، وعلى التسليم بمشروعية الإنكار العلني؛ فقد شرحنا طبيعة المظاهرات، وما فيها من المفاسد الزائدة على مجرد الإنكار العلني.

*** الشبهة الخامسة: الاستشهاد ببعض مواقف العلماء في تسويغ الإنكار الجماعي.**

١- قال محمد بن أبي حرب: «سألت أبا عبد الله[١] عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه»، قال: «يأمره»، قلت: «فإن لم يقبل؟»، قال: «**تجمع عليه الجيران، وتهول عليه**»[٢].

٢- قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي سنة أربع وستين وأربعمائة: اجتمع الشريف أبو جعفر[٣]، ومعه الحنابلة في **جامع القصر**، وأدخلوا معهم أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه، وطلبوا من الدولة قلع المواخير، وتتبع المفسدين والمفسدات، ومنْ يبيعُ النبيذ، وضربَ دراهم تقع بها المعاملة عوض القَرَاضة؛ فتقدم الخليفة بذلك، فهرب المفسدات، وكُبِسَت الدور، وأُريقت الأنبذة، ووعدوا بقلع المواخير، ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب الدراهم التي يتعامل بها؛ فلم يقنع الشريف ولا أبو إسحاق بهذا الوعد، وبقي الشريف مدة طويلة متعتبًا مهاجرًا لهم» اهـ[٤].

٣- قال يحيى بن أكثم: قال لنا المأمون: «لولا مكان يزيد بن هارون؛ لأظهرت أن القرآن مخلوق»، فقال بعض جلسائه: «يا أمير المؤمنين، ومَنْ يزيد

---

(١) يعني: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف» (٧٥)، ثم روى بعض المواقف الأخرى بمعنى ذلك.

(٣) هو صاحب الترجمة: عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، من جِلة الحنابلة، تُوُفِّي سنة ٤٧٠.

(٤) نقله ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٥)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/ ١٤٥).

حتى يُتَّقَى؟!»، قال: «ويحك! إني أخاف أن يَرُدَّ عليَّ، فيختلف الناس، وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة»، فقال له الرجل: «فأنا أخبر لك ذلك منه»، فقال له: «نعم». قال: فخرج إلى واسط، فجاء إلى يزيد بن هارون، فدخل عليه المسجد، وجلس إليه، فقال له: «يا أبا خالد، إن أمير المؤمنين يقرئك السلام، ويقول لك: إني أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق»، فقال: «كذبتَ على أمير المؤمنين، أميرُ المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، فإن كنت صادقا؛ فعُدْ غدا إلى المجلس، فإذا اجتمع الناس؛ فقل». قال: فلما كان الغد؛ اجتمع الناس، فقام فقال: «يا أبا خالد، رضي الله عنك! إن أمير المؤمنين يقرئك السلام، ويقول لك: إني أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق، فما عندك في ذلك؟»، قال: «كذبتَ في ذلك على أمير المؤمنين، أميرُ المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، وما لم يقل له أحد». قال: فقدم فقال: «يا أمير المؤمنين، كنتَ أنت أعلم». قال: «وكان من القصة كيت وكيت»، فقال له: «ويحك! تَلَعَّبَ بك!»[(١)].

٤- قال الشيخ إبراهيم الغياني -خادم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فبلغ الشيخَ أن جميع ما ذُكر من البدع يتعمدها الناس عند العمود المخلق، الذي داخل الباب الصغير، الذي عند درب النَّافِدَانيِّين، فشَدَّ عليه، وقام، واستخار الله في الخروج إلى كسره؛ فحدثني أخوه الشيخ الإمام القدوة شرف الدين عبد الله ابن تيمية، قال: فخرجنا لكسره، فسمع الناس أن الشيخ يخرج لكسر العمود المخلق، فاجتمع معنا خلق كثير» اهـ[(٢)].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٣٤٢) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «المنتظم» (١٠/ ١٥٧-١٥٨)، والذهبي في «السير» (١١/ ٢٣٧-٢٣٨)].

(٢) «ناحية من حياة شيخ الإسلام» للغياني المذكور (١٠) [بواسطة: «الحسبة» لحامد العلي (٢٩)].

والجواب:

قد تقدم من دلالة النصوص وعمل السلف ما يؤيد المناصحة السرية للحاكم، فلا يحل معارضة ذلك بقول أو عمل أحد -كائنا من كان-، ومع ذلك؛ فنحن نبين بطلانَ احتجاجِهم بما احتجوا به هنا، وسوءَ فهمِهم له.

*** فأما الموقف الأول؛ فالجواب عنه من وجوه:**

١- أن كلام الإمام أحمد هو في الإنكار على غير الحاكم، فخرج -ابتداء- عن محل النزاع!!

٢- أنه في تسويغ مطلق الإنكار الجماعي، ولا نزاع فيه؛ ولكن لا يلزم من ثبوت الشيء في الجملة ثبوتُه في التفصيل -كما تقدم-، فالإمام رَحِمَهُ اللَّهُ إنما سُئل عن صورة معيَّنة، فأفتى فيها بتسويغ الإنكار الجماعي، في صورة فِطرية عادية، لا تكلف فيها، ولا محظور، ولا مفسدة؛ فأين هذا من طبيعة المظاهرات وما يحدث فيها[1]؟!!

٣- أنه قد تقدم بيان موقف الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ من الخليفة في فتنة خلق القرآن؛ فهل طبَّق معه ما أفتى به هنا؟! وهل حشد الناس في مظاهرات أو غيرها؟!!

*** وأما الموقف الثاني؛ فجوابه من وجوه:**

١- أنه قد جاء فيه: أن أبا جعفر وأبا إسحق -ومن معهما- «**طلبوا من الدولة**» رفع المنكرات، ولم يُذكر في الخبر كيف كان طلبهم ذلك: أكان بكتاب، أو

(١) وهذا هو حاصل ما أجاب به العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حكم المظاهرات» (الحلقة الثانية/ ٢٠ وما بعدها)، وقد أشار إلى أن القول المذكور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح -أصلا-؛ ولكن القوم استشهدوا بمواقف أخرى بنفس المعنى -كما سبقت الإحالة فيه على «الأمر بالمعروف» للخلال-.

برسول، أو بغير ذلك؛ فهو -إذن- أعم من دعوى القوم!!

٢- أن اجتماعهم في جامع القصر كان اجتماعا عاديا -كما تقدم وصفه من الاجتماعات التي يستشهد بها القوم-، فهو أجنبي -تماما- عن صفة الاعتصامات والإضرابات الحادثة، واستحضر هنا ما تقدم بيانه في شأن القياس الفاسد.

٣- أنه قد جاء فيه -أيضا-: أن أبا جعفر وأبا إسحق لم يقنعا بوعد الخليفة، وظاهر الخبر: أنه لم يُنفَّذ -أصلا-، ومع ذلك لم يعودا إلى اجتماعهما ومطالبتهما، فضلا عن تهييج الناس على الخليفة، وتثبيطهم عن طاعته، فضلا عن النزول إلى الشوارع، وإقامة المظاهرات وأخواتها!!

*** وأما الموقف الثالث؛ فجوابه:**

أن ما خشيه المأمون هو إنكار المنكر العام الذي كان ينوي إظهاره، وهذا صريح قوله: «**إني أخاف أن يَرُدَّ عليَّ، فيختلف الناس، وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة**»، وهكذا فعل الأئمة عندما ظهر ذلك المنكر -القول بخلق القرآن-، فأنكروه، وحذروا الناس منه، دون تهييج لهم على الخليفة، ودعوتهم إلى الخروج عليه، وقد تقدم الكلام على ذلك، وتقدم -أيضا- أن إنكارَ المنكرات العامة واجبٌ، وتحذيرَ الناس منها فرضٌ، ولا تلازم -ألبتة- بين ذلك وبين المظاهرات وأخواتها.

*** وأما الموقف الرابع؛ فالجواب عنه من وجوه:**

١- أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن إنكاره على الحاكم، وإنما كان لنفس المنكر، ولا يخفى ما بين الأمرين من الفرق، فخرج الموقف -أيضا- عن محل النزاع!!

٢- أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد باشر التغيير باليد -مع غلبة ظنه بعدم وقوع مفاسد أكبر-، وقد تقدم من أقوال العلماء جوازُ ذلك؛ فأين هذا من مفاسد المظاهرات؟!

٣- أن تجمُّعَ الناس معه كان تجمعًا عاديًا اتفاقيًا، من غير إيعاز منه، ولا تهييج لهم على الحاكم، ولا غير ذلك -مما يحدث في المظاهرات-.

*** الشبهة السادسة:**

قولهم: إن المظاهرات من المصالح المرسلة، أو الوسائلِ المباحة المؤدِّية لتحقيق الواجبات المطلقة -كالدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر-.

والجواب:

اعلم أن المراد من هذه الشبهة: إخراج المظاهرات عن حد البدعة؛ ولهذا أقامها أهلها على أصلين:

أحدهما: المصالح المرسلة.

والثاني: الوسائل المباحة لأداء الواجبات المطلقة.

فلْنعقد لكل أصل منهما مبحثا مستقلا، والله المستعان.

*** الأصل الأول: المصالح المرسلة:**

ونقض احتجاج القوم به من وجهين:

الوجه الأول:

أن المصلحة المرسلة -في الأصل- هي: «**ما اشتملت على معنى ملائم لتصرفات الشرع، بأن يكون له جنس اعتبره الشارع في الجملة -بغير دليل معين-**»[(١)]؛ فكيف تكون المظاهرات داخلة في ذلك، وهي مضادة لمقاصد الشريعة من كل وجه -كما تقدم في بيان مفاسدها[(٢)]-؟!!

---

(١) من كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتصام» (٣٦٤) -بتصرف يسير-، وبسطُه: في مواضعه من الأصول.

(٢) ولأجل مثل هذا الاستدلال الباطل من القوم؛ تحفَّظ العلماء كثيرا في العمل بالمصالح المرسلة -كما هو مبسوط في محالِّه من الأصول-؛ فإنه كم من شخص قد اعتبر مصلحة =

الوجه الثاني:

أن الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة يدركه صغار الطلبة، وبه يُعرف أن المظاهرات لا يمكن أن تُعَدَّ في المصالح المرسلة؛ بل هي من البدع الواضحة، والمحدثات الظاهرة -كما تقدمت بذلك فتاوى أهل العلم الراسخين-.

وأَبْرَزُ من أوضح الفرق المذكور بين البدع والمصالح المرسلة: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد تكلم على بعض الأمثلة، التي تشتبه على بعض الناس بين البدعة والمصلحة المرسلة -كمثل: جمع الناس على إمام واحد في التراويح، وجمع القرآن في مصحف واحد، ونحو ذلك-، ثم قال:

«والضابط في هذا -والله أعلم- أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة؛ لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، **فما رآه المسلمون مصلحة؛ نُظِر في السبب المُحْوِج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي ﷺ؛ لكن تركه النبي ﷺ من غير تفريط منا؛ فهنا**

=

في أمر ما، وليست مصلحة -في نفس الأمر-!! أو كانت مقابَلَةً بمفسدة راجحة.

ولهذا يقسم العلماء المصالح -في كلامهم على المرسلة منها- إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة اعتبرها الشرع، ومصلحة ألغاها الشرع، ومصلحة لم يشهد لعينها باعتبار ولا إلغاء؛ فإن تحقق فيها الشرط المتقدم في المصلحة المرسلة؛ ساغ العمل بها، وإلا؛ فلا.

وفي هذا يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ كما نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٨١)-: «**لستُ أُنكر على من اعتبر أصل المصالح؛ لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد، ربما خرج عن الحد المعتبر**» اهـ.

وأقول: فإذا حُشرت المظاهرات وأُقحمت -ظلما وعدوانا- في المصالح المرسلة؛ فهذا خروج عن الحد المعتبر -بلا شك-؛ فإنها لا تشتمل على مصلحة معتبرة؛ بل تشتمل على مفاسد ظاهرة، وسيأتي مزيد تقرير لهذا الجانب -إن شاء الله-.

قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضِي لفعله قائما على عهد رسول الله ﷺ؛ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد؛ فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمر يكون المقتضِي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودا -لو كان مصلحة-، ولم يُفعل؛ يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضِى له بعد موته -من غير معصية الخالق-؛ فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يُفعل -مالم يُنْهَ عنه-، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل مالم يُؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة. وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم -إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره-، وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجودا -لو كان مصلحة-، وهو مع هذا لم يشرعه؛ فوضعه تغيير لدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه من نُسِب إلى تغيير الدين -من الملوك والعلماء والعباد-، أو من زَلَّ منهم باجتهاد؛ كما رُوي عن النبي ﷺ وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين؛ فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء؛ أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا؛ لقيل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات[1]؛ كقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، أو يقاس على الأذان في الجمعة[2]؛ فإن الاستدلال على حُسْنِ الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع؛ **بل يقال: تركُ رسول الله ﷺ له -مع وجود ما يُعتقد مقتضِيا، وزوال المانع-: سنةٌ -كما أن فعله سنة-**، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين -بلا أذان ولا إقامة-؛ كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك؛ بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج؛ فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح؛ لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يُقصَد لدعاء الله فيه وذكره؛ لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة؛ بل يقال له: كل بدعة ضلالة، ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها، أو أن نعلم ما فيها من المفسدة.

فهذا مثال لما حدث -مع قيام المقتضي له، وزوال المانع -لو كان خيرا-؛ فإن كل ما يبديه المُحدِث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا؛ لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس.

---

(١) تذكر ما سبق تقريره في الاستدلال بالعمومات.

(٢) تذكر ما سبق تقريره في شأن القياس الفاسد.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين؛ فإنه لما فعله بعض الأمراء؛ أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، واعتذارُ من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا -أو أكثرهم-؛ فيقال له: سببُ هذا: تفريطُك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك -وإن قصدت صلاح دينهم-، فلست تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى؛ بل الطريق في ذلك: أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم؛ فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما؛ انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة» اهـ[1]، ثم أطال الكلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قلت: فحاصل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ:

أن المصلحة المرسلة تختص بما لم يوجد مقتضيه على عهد النبي ﷺ، أو وُجد؛ ولكن حال دون فعله مانعٌ، ولا يكون السببُ في فعله -بعد ذلك- ذنوبَ الخلق وتقصيرهم.

وأما ما وُجد مقتضيه على عهد النبي ﷺ، ولم يمنع منه مانع، أو كان الداعي إليه ذنوبُ الخلق؛ فهو بدعة ضلالة.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٨-٢٨١).

(٢) ولا يستغني طالب التحقيق -أيضا- عن مطالعة ما قرره الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ من الفرق بين البدع والمصالح والمرسلة، وذلك في الفصل المعقود له في «الاعتصام»، وإنما استغنيت بكلام شيخ الإسلام عنه لوجازته وقربه من مسألتنا -بالنسبة إلي كلام الشاطبي-.

وعليه؛ نقول:

إن مقتضِي المظاهرات كان موجودا على عهد النبي ﷺ، ومن جاء بعده من السلف، وكان المانع منها منتفيا، ومع ذلك؛ فلم يُحدثوا شيئا منها؛ بل ثبت جريان عملهم على خلافها -كما تقدم مفصَّلا-، وكل ما ادَّعاه المخالف من ضد ذلك قد تقدم تفنيده -بحمد الله-.

وأيضا؛ فإن الداعي إلى المظاهرات هو ذنوب الخلق وتقصيرهم؛ فإن الله ﷻ قد أحكم لنا المنهج الشرعي في التغيير بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وعلى هذا سار النبي ﷺ في عهد الاستضعاف: يربِّي الأمة، ويرسِّخ المعتقد الحق في قلوبهم، ويصلح نفوسهم ودينهم -بإذن الله-، ولم يكتفِ ﷺ بذلك، حتى أمر بالصبر على جور الأمراء، ونهى عن الخروج عليهم؛ فإذا بالمسلمين يَصْدِفُون عن هذه السبيل القويمة، ويفرطون في هذا الواجب الشرعي الجليل، ثم يطمعون أن تكون المظاهرات والثورات حلًا لمشكلاتهم، وجَبْرًا لتقصيرهم[(١)]!!

ترجو النجاةَ ولم تسلكْ طريقتَها إن السفينةَ لا تجري على اليَبَسِ[(٢)]

---

(١) فيقال -إذن- على نحو كلام شيخ الإسلام السابق-: سببُ إحداثكم لثوراتكم -أيها المسلمون-: تفريطُكم وعصيانُكم؛ فإن النبي ﷺ كان يرشد الأمة إلى إصلاح نفوسها وقلوبها ودينها، يقصد بذلك: نفعها وتبليغها وهدايتها، وأنتم إنما تقصدون إقامة رياستكم -وإن قصدتم صلاح دينكم-، فهذه المعصية منكم -بالعدول عن منهج النبي ﷺ- لا تبيح لكم إحداث معصية أخرى -بالخروج والثورة-؛ بل الطريق في ذلك: أن تتوبوا إلى الله، وتتبعوا سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم؛ فلا يسألكم الله إلا عن عملكم، لا عن عمل حكامكم.

(٢) يُنسَب هذا البيت إلى غير واحد، منهم: الإمامان: الشافعي، وابن المبارك -رحمهما الله-.

*** الأصل الثاني: الوسائل المباحة لأداء الواجبات المطلقة:**

ونقض احتجاج القوم به من وجوه:

الوجه الأول:

أن المظاهرات ليست مباحة -أصلا- كما تقدم-، فبطل إقحامها في هذا الأصل -ابتداء-!!

الوجه الثاني:

أن وسائل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ليس الأصل فيها الإباحة -مطلقا-؛ بل لابد من التفريق بين وسائل الإقامة -أي: مناهج القيام بهذه الواجبات-، ووسائل البلاغ -أي: طرق إيصال هذه الواجبات-.

ومنشأ هذا الغلط من عدم هذا التفريق؛ فإن القوم يعتبرون المظاهرات من جنس الوسائل المحدَثة لتبليغ الدعوة -كالأشرطة، والنُّظُم الحاسوبية، ومكبرات الصوت، ونحو ذلك-!!

فأما الوسائل -التي هي مناهج القيام بالواجبات-؛ فالأصل فيها التوقيف والحظر، لا الإحداث والإباحة[1].

والأصل في ذلك: أن الواجبات المذكورات من جملة العبادات، ومعلوم أن العبادات مبناها على التوقيف في كل ما يتعلق بها -أصلا ووصفا-، فكما لا يجوز إحداث عبادة لم يشرعها الله؛ فلا يجوز إحداث طريقة في عبادة قد شرعها الله، وقد تقدم إيضاح شيء من ذلك في الكلام على العمومات.

---

(١) وقد قرر ذلك: العلامة عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة خاصة، بعنوان: «الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية»، وما سأذكره من التقرير مُقْتَضَبٌ منها.

وفيما يتعلق بالدعوة -خاصة-؛ فلم يزل العلماء -من السلف والخلف- ينكرون ما أُحدث فيها من المناهج -كالقصص[١]، والسماع[٢]، والتمثيل[٣]، ونحو ذلك-، ولم يعتبروا كونها وسائل للقيام بالدعوة.

وفي المقابل؛ فلم يزل العلماء أيضا -من السلف والخلف- يقبلون ما أُحدث من وسائل تبليغ الدعوة -كالكتب، والأشرطة، ونحو ذلك-؛ دلالةً على الفرق الواضح بين الأمرين[٤].

---

(١) آثار السلف في ذمه معروفة، ذكر جملةً منها: ابنُ وضاح في «البدع والنهي عنها»، وقد صنَّف في ذلك ابن الجوزي، والعراقي، والسيوطي، وغيرهم.

(٢) أقوال العلماء في ذمه معروفة -أيضا-، وقد صنف فيه ابن القيم وغيره.

وفي مقامنا هذا فتوى هامة معروفة لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المجموع» (١١/ ٦٢٠)-سئل فيها «عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر -من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك-، ثم إن شيخا من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منعَ المذكورين من ذلك، **فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعا يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل، وغناء المغنِّي بشعر مباح -بغير شبابة-، فلما فعل هذا؛ تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي: يتورع عن الشبهات ويؤدي المفروضات ويجتنب المحرمات؛ فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ -على هذا الوجه-؛ لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟**».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ جوابا مبسوطا محررا، جاء فيه: أن الشريعة تامة كاملة، لا نقص فيه -بوجه-، فلابد أن يكون فيها ما تحصل به توبة التائبين واستقامة المستقيمين، ولم يزل المتقدمون يتوبون إلى الله بهذه الطرق الشرعية، فلا يجوز العدول عنها إلى مثل ما ورد في السؤال من الطرق البدعية؛ بل لا يفعل هذا من يفعله إلا لجهله بالطرق الشرعية، وظنِّه صلاحيةَ الطرق البدعية، مع أن ضررها أكبر من نفعها.

قلت: فتأمل -رحمك الله- في هذه الدندنة حول التوقيف، وتمام الشريعة وكفايتها.

(٣) قد صنف في إنكاره غير واحد؛ كالشيخ بكر أبو زيد، والشيخ ابن برجس، وغيرهما.

(٤) وفي بيان هذا التفريق: فتوى مهمةٌ للعلامة صالح الفوزان -حفظه الله-، قال فيها: «**مناهج**

ولنستحضر ما تقدم من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكار بعض المستحدثات في الجهاد، مع أنها من باب الوسائل.

وعليه؛ فلا شك أن المظاهرات والثورات من باب المناهج، ومعلوم أن هذه الثورات لها قوانين وتشريعات خاصة، حتى صار هناك ما يسمَّى: «الشرعية الثورية»، تقيم من تشاء، وتسقط من تشاء، وتبيح ما تشاء، وتحظر ما تشاء؛ أفيُعقل ذلك في غير باب المناهج؟!!

فإن كابر في ذلك أحد؛ فجوابه: أن شرط الوسائل المباحة للقيام بالواجبات -كمثل الكتب والأشرطة ونحوها-: عدم مخالفتها للشرع، وقد تقدم بيان مباينة المظاهرات للشرع.

الوجه الثالث:

أن العادات لا يكون الأصل فيها الإباحة -بحيث لا تدخل في البدع- حتى تكون متمحِّضة عن شَوْب التعبد، فإن شابها شيء منه؛ خرجت عن هذا الأصل، وكان الإحداث فيها ابتداعا.

وهذا التفصيل هو الصواب الوسط بين الطَّرَفين: طَرَفُ من لا يُدخِل العادات في البدع -مطلقا-، وطَرَفُ من يدخلها فيها -مطلقا-.

= **الدعوة توقيفية، بيَّنها الكتاب والسنة وسيرة الرسول ﷺ، لا نحدث فيها شيئا من عند أنفسنا، وهي موجودة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، وإذا أحدثنا؛ ضِعْنا وضَيَّعنا؛ قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد».**

نعم؛ جَدَّت وسائل تُستَخدم للدعوة -اليوم-، لم تكن موجودة من قبل، مثل: مكبرات الصوت، والإذاعات، والصحف، والمجلات، ووسائل الاتصال السريع، والبث الفضائي؛ فهذه تُسمَّى «وسائل»، يُستفاد منها في الدعوة، ولا تُسمَّى «مناهج»» اهـ من «الأجوبة المفيدة» (٤٤-٤٦).

وفي هذا يقول العلامة المحقق أبو إسحق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما عرض وجهة الطرفين-: «**ثبت في الأصول الشرعية: أنه لا بد في كل عاديٍّ من شائبة التعبد؛ لأن ما لم يُعقَل معناه -على التفصيل- من المأمور به أو المنهي عنه؛ فهو المراد بالتعبدي، وما عُقِل معناه وعُرِفت مصلحته أو مفسدته؛ فهو المراد بالعاديّ: فالطهارات والصلوات والصيام والحج: كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات: كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها -كانت اقتضاء أو تخييرا-؛ فإن التخيير في التعبدات إلزام -كما أن الاقتضاء إلزام -حسبما تقرر برهانه في كتاب «الموافقات»**[(١)]-، **وإذا كان كذلك؛ فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد: فإن جاء الابتداع في الأمور العادية -من ذلك الوجه-؛ صح دخوله في العاديات -كالعباديات-، وإلا؛ فلا، وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك بالأمثلة**» اهـ[(٢)]، ثم أطال الكلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: فإذا تقرر ذلك؛ فلا شك في تعلق المظاهرات بالعبادات؛ إذ يُلحقها أهلها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -وهما من أجلِّ العبادات-، ويجعلونها من وسائلهما ومناهجهما؛ بل يرتبون الثواب والعقاب على المشاركة فيها من عدمها!! أفيُعقل تعلق ذلك بالعادات المحضة[(٣)]؟!!

---

(١) وهذا هو أصل الرد على من استشكل كون الإباحة من الأحكام التكليفية.

(٢) «الاعتصام» (٣٣٣-٣٣٤).

(٣) ولْنقرِّبْ ذلك بمثال مما تعرض له الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلامه السابق، قال فيه: «وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشريفة مَنْ لا يصلح -بطريق التوريث-: هو من قبيل ما تقدم؛ فإنَّ جَعْلَ الجاهل في موضع العالم -حتى يصير مفتيا في الدين، =

وقد أجاب العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الشبهة -بشِقَّيْها: المصالح المرسلة، والوسائل المباحة-.

فسئل: «هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية؛ للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية؟ فإن كان الجواب بـ«لا»؛ فنرجو ذكر الدليل؛ لأن القيام بهذه المسيرات من قبيل المصالح المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأصل في الوسائل: أنها على الإباحة، حتى يأتي النص بتحريمها، وكذلك؛ فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط، التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته «المسلمون والعمل السياسي».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة؛ فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه؛ **لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية؛ فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية**، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات، وإعلان عدم الرضا أو الرضا، وإعلان التأييد أو الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين؛ هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول: «الحكم

=

ومعمولا بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها-: محرم في الدين، وكَوْنُ ذلك يتخذ ديدنا -حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب -وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب - بطريق الوراثة أو غير ذلك-؛ بحيث **يشيع هذا العمل ويطرد، ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالَف**: بدعة -بلا إشكال-؛ زيادةً إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة -أو سبب البدعة- كما سيأتي تفسيره -إن شاء الله-، وهو الذي بينه النبي ﷺ بقوله: «**حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ؛ اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»، وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي؛ إذ ليس عندهم علم» اهـ.

قلت: فكذلك المظاهرات: جعلها أهلها كالشرع المطرد، والدين الذي لا يُخالَف، علاوةً على ما فيها من المفاسد والمنكرات، فكانت بدعة -من غير شبهة-.

للشعب، من الشعب، وإلى الشعب»، أما حينما يكون المجتمع إسلاميا؛ فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله» اهـ المراد[١].

وقد تقدم قول العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- وهو جواب عن الشبهة أيضا-: «مثال ذلك: المظاهرات؛ مثلا: إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عملنا مظاهرة؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، والإصلاح مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية؛ نقول: **هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة - وإن صلحت، وإصلاحها مطلوب -؛ لكنها في أصلها محرمة؛ كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول - لا حصر لها - مبررة للغايات، وهذا ليس بجيد؛ بل هذا باطل؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونا بها أصلا، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية: إن كانت الغاية مستحبة؛ صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة؛ صارت الوسيلة واجبة**» اهـ[٢].

فالحاصل: أن المظاهرات وأشباهها بدعٌ ضلالاتٌ، ومحدثاتٌ موبقاتٌ، وقد ثبت ذلك بما تقدم من البينات، وهكذا أفتى العلماء الراسخون الثقات، أهلُ الفُهُوم والتأصيلات الراجحات.

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» (شريط ٢١٠)، والفتوى منقولة بتمامها في «فتاوى المجتهدين الأعلام».

(٢) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات».

*** الشبهة السابعة:**

قولهم: إن الحاكم قد أذن في هذه الأشياء، بما ينفي جانب الخروج عليه.

الجواب:

قد تقدم - بالحجة والسلطان - تقرير تحريم المظاهرات، وأنها -في أصلها- من الخروج عن الحكام، فصارت بذلك معصية لله ﷻ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وما أحسن قول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تقدم-: «**فالمظاهرات كلها شر -سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن-، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه؛ لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه -كما يقول-: «ديمقراطي»، وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف**» اهـ.

واعلم أن القوم لا يوردون هذه الشبهة معتقدين لمدلولها؛ فإنهم لا يعتبرون بالحاكم -أصلا-، ولا ينظرون في إذنه أو مَنْعِه، وإنما يقذفون بشبهتهم هذه في وجوه أهل السنة والحق، قائلين: ها هو إمامكم -الذي بطاعته تَدينون- قد أباح المظاهرات؛ فما شأنكم تمنعونها؟!!

وما علم أولئك -وقد يعلمون- أن أهل الحق لا يطيعون إمامهم إلا في الحق؛ متبعين في ذلك ما شرعه ربهم وبلَّغه نبيهم ﷺ، لا يرضون به بديلا، ولا يبغون عنه مُتَحَوَّلا؛ فإذا قضى بالمنع من الخروج على الحكام، والأمر بلزوم طاعتهم وجماعتهم؛ فإن أهل الحق يسمعون ويطيعون؛ تعظيما للسنة والشرع، لا لأشخاص الحكام، فإذا انقلب الأمر عند الحكام أو غيرهم، فأمروا بما نهى عنه

الشرع، أو نهوا عما أمر به الشرع؛ فلا طاعة لهم في شيء من ذلك؛ لأن الصدور -في الأصل- إنما كان عن الشرع، لا عنهم.

فأَنْعِم وأَكْرِم بهذه الفرقة الناجية والطائفة المنصورة! لله دَرُّهم، وعليه أجرهم! قد جعلهم الله -ببركة اتباعهم وانقيادهم- «أركانَ الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أُمَناءُ الله من خليقته، والواسطةُ بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ مِلَّتِه، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع اليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه؛ سوى أصحاب الحديث؛ فإن الكتاب عُدَّتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نِسْبَتُهم، لا يعرِّجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يُقبل منهم ما رَوَوْا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظةُ الدين وخَزَنَتُه، وأوعية العلم وحملته، إذا اختُلف في حديث؛ كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالمٍ فقيهٍ، وإمامٍ رفيعٍ نبيهٍ، وزاهدٍ في قبيلة، ومخصوصٍ بفضيلة، وقارئٍ متقنٍ، وخطيبٍ محسنٍ، وهم الجمهور العظيم، وسبيلُهم السبيلُ المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاطُ لدينه إلى إرشادهم فقيرٌ، وبصرُ الناظر بالسوء إليهم حسيرٌ، وإن الله على نصرهم لقدير»[1].

---

(١) ما بين القوسين: من مقدمة «شرف أصحاب الحديث» (٨-٩).

*** الشبهة الثامنة:**

قولهم: إن المظاهرات التي نقوم بها مظاهرات سلمية، بما ينفي جانب الفوضى والفساد وتضييع المصالح.

والجواب:

أولا: ما تقدم من الأوجه في تحريم المظاهرات، وأن تحريمها لذاتها، فلا فرق -إذن- بين السلمية وغيرها، وقد تقدم تنصيص العلماء على ذلك.

ثانيا: أن هذه المظاهرات السلمية لا تكاد تقع - أصلا -، لاسيما في بلادنا؛ بل لابد أن يصحبها ما ذكرناه من المفاسد، ولكم عبرة فيما حدث مؤخرا مما عُرِف بـ«الثورات الشعبية»؛ أفلم تكن توصَف بالسلمية؟! ومع ذلك فما حصل فيها وترتب عليها من المفاسد لا يمكن أن يخطئه عاقل، ولم يزل الأمر في ذلك مستمرا، حتى آل بكم -أنتم- إلى إنكار كثير من المظاهرات، التي تَلَت الثورة!!!

قال العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فما من مظاهرة إلا ويصحبها أضرار وفساد؛ لأن من يخوضها غالبهم غير ملتزمين بعقائد الإسلام وأحكامه وآدابه، فإذا خاضوا في المظاهرات؛ سهل على كثير منهم أن يروي ظمأه ويشفي غليله: فهذا يدمر، وهذا يضرب، وهذا يقتل، وهذا ينهب...الخ؛ **وكأن الكاتب يعيش في عالم الخيال، أو يتصور أن المتظاهرين معصومون، أو شبه الملائكة، فيضع هذه الشروط، التي يعتقد كل عاقل مجرب أنها لن تتحقق، فيذكرنا بقول الشاعر:**

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء» اهـ[1].

---

(١) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ٣٥).

ثالثا: أنه على التسليم بوجود ما تدعون؛ فالعبرة بالغالب -كما هو مقرر-، وغالب المظاهرات لا يكون سلميا.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الشرائع العامة لم تُبْنَ على الصور النادرة**» اهـ[١].

وقال المحقق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح -باتفاق-، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات، دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار؛ لما صح ذلك؛ بل لولا ذلك؛ لم تجر الكليات على حكم الاطراد؛ كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد -مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد-؛ لكن الغالب الصدق؛ فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب؛ حفظا على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات؛ لم يكن بينهما فرق، ولامتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولاطُّرح الظن - بإطلاق-، وليس كذلك؛ بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز - بعدُ- في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد -بحسب الكلية والجزئية-، وأن شأن الجزئية أخف**» اهـ[٢].

فإذا تبين لك ذلك -لا سيما ما ذُكر في الوجه الثاني-؛ عرفت تهافتَ ما شَغَّب به بعض القوم: من أن المظاهرات ذريعة إلى المفاسد المذكورة سلفا، وقاعدة «سد الذرائع» تُقدَّر بقدرها، فلا يجوز الغلو فيها -بما يؤدي إلى تحريم الحلال، أو تضييع المصالح المعتبرة-.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٧٩).

(٢) «الموافقات» (١/ ٢٢١-٢٢٢).

فأقول: محل هذا الكلام فيما كان إفضاؤه إلى الحرام بعيدا، وأما ما كان قريبا؛ فلابد من اعتباره، وإجراء القاعدة عليه[١]، وقد عُلم -كما ذكرنا- بضرورة الواقع والتجربة: أن إفضاء المظاهرات إلى المحرمات من أقرب ما يكون.

---

(١) والبحث في ذلك مبسوط في الأصول، وهذا التفصيل المذكور هو الذي تجتمع عليه أقوال العلماء في سد الذرائع،وقد عبر عنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله في «بدائع الفوائد»(٤/ ٣٠٠-٣٠١): «الفعل إن كان منشأً المفسدة الخالصة أو الراجحة؛ فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة؛ فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة؛ هذا إذا كان منشًا للمفسدة، **وأما إن كان مفضيا إليها: فإن كان الإفضاء قريبا؛ فهو حرام -أيضا-؛ كالخلوة بالأجنبية، والسفر بها، ورؤية محاسنها؛ فهذا القسم يُسلَب عنه اسم الإباحة وحكمها، وإن كان الإفضاء بعيدا جدا؛ لم يُسلب اسم الإباحة ولا حكمها؛ كخلوة ذي رحم المحرم بها، وسفره معها، وكنظر الخاطب الذي مقصوده الإفضاء إلى المصلحة الراجحة؛ فإن قَرُب الإفضاء قربا ما؛ فهو الورع، وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده، وكلما قرب الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع، حتى ينتهي إلى درجة التحريم**» اهـ.

*** الشبهة التاسعة:**

قولهم: إن هذه المظاهرات هي الطريق الوحيد للتغيير، مع انعدام الوسائل المشروعة، أو انعدام تأثيرها، وقد ظهر أثر المظاهرات جليا في الثورات التي حدثت مؤخرا.

والجواب:

أولا: ما تقدم في بيان مخالفة هذه الأشياء لسنة النبي ﷺ، وهدي السلف رضي الله عنهم؛ وذلك أن النبي ﷺ أمر أمرا صريحا بالصبر - عند ضياع الحقوق-، والتضرع في رفعه إلى الله عز وجل، ومعلوم أن السلف عانَوْا أشد مما نعانيه الآن، ولو لم يكن إلا معاناتهم في عهد الحجاج؛ لكفى؛ ولكنهم لم يفزعوا إلى مظاهرات ولا إلى غيرها؛ بل تمسكوا بأمر النبي ﷺ بالصبر والتضرع، حتى قال الحسن البصري رحمه الله: «اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله -تعالي-، ونقم الله لا تُلاقَي بالسيوف، **وإنما تُتقَي وتُستَدفع بالدعاء، والتوبة، والإنابة، والإقلاع عن الذنوب**»[(١)]، وقيل له: «ألا تخرج فتغيِّر؟»، فقال: «**إن الله إنما يغيِّر بالتوبة، ولا يغيِّر بالسيف**»[(٢)]، فكان جزاؤهم أن رفع الله عنهم ما كانوا يكابدون، وأخلف عليهم بالإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وفي هذا يقول الحسن رحمه الله: «**لابد للناس من تنفيس**»[(٣)]، وكذلك وقع -أيضا- في محنة خلق القرآن؛ فلسنا أَغْيَر من النبي ﷺ ولا من السلف، ولسنا أحرص على خير الأمة منهم،

(١) «آداب الحسن البصري» (١١٩-١٢٠) - نقلا عن «معاملة الحكام» (٩٥) -، وفيه المزيد من الآثار.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٢).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

ومُدَّعِي الخلاص في غير سبيلهم إنما هو - في حقيقته- طاعن عليهم، محتقر لهديهم؛ نسأل الله العافية.

ثانيا: أن هذا المنهج الطيب المبارك -مع أنه هو الواجب في الإصلاح والتغيير -لا مفاسد فيه -بحال-، فالإعراض عنه إلى هذه المناهج الرَّدِيَّة، وإرهاقُ العباد بمفاسدها وشرورها: أمر في غاية البطلان.

ثالثا: ما تقدم - أيضا - في أنه لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر، وقد عرف العاقل ذلك في المظاهرات - بما لا يدع مجالا للشك -.

رابعا: أن ما تدَّعونه من إحداث المظاهرات الأخيرة للتغيير لا يسوِّغ جوازها شرعا؛ **لما تقرر في معتقد أهل الحق من أن المقدور الكوني المكروه لا يجوز تسويغه بدعوى إفضائه إلى شيء من المقدور الشرعي المحبوب**؛ فالكفر - مثلا - من المقدور الكوني المكروه، ومعلوم أن الله قدَّر وجوده لمصالح تترتب عليه: من التمييز بين الحق والباطل، والمؤمن والكافر، وامتحان المؤمنين، وتمحيصهم، وابتلائهم بما ينفعهم، وغير ذلك مما يذكره العلماء؛ فهل يُغتَر بهذه الأشياء، حتى يُسَوَّغ الكفر ويُقَرَّ؟! لا يفعل ذلك إلا الملاحدة الإباحية، من غلاة الصوفية وغيرهم، الذين يَفْنَوْن في المقدورات الكونية، ويشهدون وقوعها بمشيئة الله، فيقرونها شرعا، ولا ينكرون شيئا منها؛ نعوذ بالله من الضلال والخذلان.

ومعلوم أن هناك الكثير من الوسائل المحرمة، التي تُقضَى بها الحاجات -ابتلاء-؛ كالاستغاثة بالأموات، والدعاء عند قبورهم، والتبرك بها؛ فكم من الحاجات قد قُضِيتْ بذلك؛ حتى قيل: «**قبرُ فلانٍ التِّرْيَاقُ المجرَّب**»!! أفيكون هذا دليلا على مشروعيتها؟!!

وكلام علمائنا في ذلك كثير جدا، لاسيما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن كلامه في ذلك:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة؛ فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين، ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة -باتفاق المسلمين-، ويحصل ما يحصل من غرضهم؛ **فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته -وإن كان الغرض مباحا-**؛ فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا؛ فجميع المحرمات -من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم- قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد؛ لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها؛ نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور -كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال- قد تكون مضرة؛ لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته؛ أمر به الشارع؛ فهذا أصل يجب اعتباره» اهـ[1].

وقد تقدم قول العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «مثال ذلك: المظاهرات؛ مثلا: إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عملنا مظاهرة؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، والإصلاح مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية؛ نقول: **هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة - وإن**

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

صلحت، وإصلاحها مطلوب -؛ لكنها في أصلها محرمة؛ كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول - لا حصر لها - مبررة للغايات، وهذا ليس بجيد؛ بل هذا باطل؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونا بها أصلا، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية: إن كانت الغاية مستحبة؛ صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة؛ صارت الوسيلة واجبة» اهـ.

وقيل للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا منكر حصل، فعُملت المظاهرة، فنفع».

فقال: «**لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة؛ ضرت المرة الثانية**»[(١)].

قلت: فهكذا نظرة الأئمة الراسخين في تزاحم المصالح والمفاسد في الأشياء المأمور بها والأشياء المنهي عنها، وقد ثبت أن المظاهرات من الطائفة الثانية، فلا عبرة بما يحدث بها من مصالح؛ لغلبة المفاسد عليها.

خامسا: أن ما تدَّعونه من التغيير قد صار يطالب به - بعدكم - كل أحد؛ ولكن بما يخدم مصلحته الشخصية، فانتشر ما يسمَّى بـ«المظاهرات الفئوية»، ثم الاعتصامات التي تهدف إلى تحقيق مآرب خاصة، فصار كل من لا يعجبه شيء يتظاهر - أو يعتصم - لأجل إزالته، وهذه نتيجة طبيعية - للغاية - لفتح الأبواب للثقافة الثورية المبيرة[(٢)]؛ ثم ها أنتم أولاء تستنكرون كل هذا؛ لأجل ما

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (شريط رقم / ٢٠٣ الوجه ب).

(٢) وصدق رسول الله ﷺ إذ نصح عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلا: «**يا عثمان، إنه لعل الله يُقَمِّصُك قميصا، فإن أرادوك على خلعه؛ فلا تخلعه لهم**»؛ رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم؛ وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١١٧٢).

وهكذا أوصاه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اجتمع عليه الخوارج - يريدون خلعه -، فقال: =

أدى إليه من المفاسد!!

سادسا: أن المصالح التي أحدثتها المظاهرات لا يفرح ولا يعتبر بها -حقا- إلا البعيدون عن الاتجاه الديني؛ كالعِلْمانيين، والليبراليين، والحزبيين، والنصارى، وغيرهم[(١)]؛ وأما أصحاب الاتجاه الديني[(٢)]؛ فلا عزاء لهم؛ لأن غاية ما حصلوا عليه من المصلحة: إعطاؤهم حرية أكبر في التحرك الدعوي، وهذا لا يُقارَن بالمفاسد الضخمة التي ترتبت على المظاهرات، كما أنهم قد وقعوا في مأزق حرج للغاية، لاسيما أهل الشهرة والوجاهة الإعلامية منهم؛ لأنهم إن طالبوا بتحكيم الشريعة -كما يُفترض أن يحدث بعد هذه الثورات المزعومة -لو كانت إسلامية-، أو طالبوا -على الأقل- بتقليص حريات الآخرين -بمقتضى الشرع-؛ فستقوم عليهم حملات التشنيع والتشغيب والاتهام[(٣)]، فلن يسعهم -إذن- إلا السكوت، أو الإنكار اللساني الذي لا يؤثر -فعليا- على الساحة، أو الإنكار اليدوي الذي يؤدي إلى الفساد -كل الفساد-،

= «**لا أرى لك أن تخلع قميصا قَمَّصَكه الله، فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم أو إمامهم؛ قتلوه**»؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨١١)، وغيره.

(١) ولا تزال الأحداث تُسْفِر عن مخطط صهيوني ماسوني خبيث، ينبني عليه كل ما وقع في بلاد الإسلام من هذه الثورات البغيضة، بما يخدم -تماما- من ذكرتهم، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم -كما نقلت كلامهم في «فتاوى المجتهدين الأعلام»-، وللشيخ محمد بن سعيد بن رسلان -سدده الله- جهد معروف مشكور في ذلك.

(٢) أقصد بذلك: المقابلة بينهم وبين غيرهم ممن ذُكروا أولا، ولست أقصد أنهم - جميعا - على منهج واحد، أو أنهم - جميعا - على الحق - في كل شيء -؛ فتنبه.

(٣) وقد رأى الجميع حال القوم في تَقَحُّمِهِم الحياةَ السياسيةَ؛ للمطالبة بتحكيم الشريعة -زعموا-، وقد كتبتُ في ذلك «النقض على أبي الحسن المأربي وإخوانه في مسألة العمل السياسي المعاصر».

فعاد -إذن- أمر القوم إلى نحو ما كان عليه قبل المظاهرات، وعادت المصالح المرجوة -عندهم- إلى لا شيء!! فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وهذا يقودنا إلى كشف حقيقة القوم المرة: من جهلهم بالشرع والواقع - معا -؛ فقد هلَّلوا للمظاهرات، وكبَّروا للاعتصامات، ومجَّدوا الثورات، ووصفوها بالميمونات المباركات، ونعتوا أربابها بالأطهار السادات؛ وقد مضى بيان ما في هذا من الجهل بالشرع، وأما الجهل بالواقع؛ فهو ما أشرت إليه آنفا من سوء تقديرهم للمصالح والمفاسد - واقعيا -؛ فإنهم اعتبروا برفع مظالمهم، وانتشار دعوتهم، وغفلوا عن مواجهة الواقع المرير، الذي نشأ عما سوَّغوه: من ظهور شبح «**الدولة المدنية**» الرهيب -بما فيه من قضاء على الدين والأخلاق-، والمعارك الطائفية الدامية - بما تحمله من مخاطر جسيمة على بلاد الإسلام -، والانفلات الأمني المبير - بما فيه من تدمير للأخضر واليابس -؛ بل والتدخل الفعلي المسلَّح للأعداء الكافرين في بلاد المسلمين -كما جرى في البلاد الليبية-؛ بدعوى تخليص العباد من الظلم والفساد - وهم أربابه وحملته في العالم بأسره -!!!

قال مؤلفه - عفا الله عنه -:

هذا آخر المراد من هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الباب الرابع

في حكم

الخروج على الحكام

الفصل الأول

في حكم الخروج على الحكام

في النصوص الشرعية والمعتقد السلفي

اعلم -علمني الله وإياك- أن أول ما يجب تناول المسألة من خلاله: نصوص الشرع المطهر -من الكتاب والسنة-؛ فإنها هي الأصل في الكلام على أية مسألة دينية، وبيان الحكم الشرعي فيها، وهي التي تقوم بها الحجة المُلزمة على الخلق، التي يجب الخضوع لها، ولا تحل معارضتها بما سواها -أيًّا كان.

فإذا اتضح ذلك؛ فاعلم أن النصوص الشرعية قد تواترت تأمر بطاعة الحكام، ولزوم جماعتهم، والصبر على ظلمهم؛ وتنهى عن منازعتهم، أو التثبيط عنهم، أو الخروج عليهم.

وأنا أورد جملة صالحة من هذه النصوص الشريفة، على غير شرط الاستيعاب؛ مكتفيا بإيراد تعليق واحد لإمام واحد على كل نص منها؛ تجنُّبًا للإطالة في نقل التعليقات، وبالله التوفيق.

*** النص الأول:**

يقول الرب ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

هذه الآية لها سبب نزول، وهو ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدى؛ إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية»[(١)].

(١) رواه البخاري (٤٥٨٤) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٣٤).

قلت: فالآية نزلت -أصالة- في الأمراء، فهم المعنيُّون -ابتداء- بقول الله -تعالى-: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حكاية اختلاف المفسرين في ذلك: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة -فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة-» اهـ[1]، ثم ذكر طرفا من الأحاديث في ذلك.

ولا تنافيَ بين ذلك وبين قول من قال: أولو الأمر هم العلماء، أو قال: غير ذلك، أو اختار شمول الآية لكل ذي ولاية -وهو الأقرب[2]-؛ فإن المقصود هنا: بيان دخول الأمراء في الآية -أصالة-، وأنها دليل على المطلوب من لزوم طاعتهم.

---

(١) «جامع البيان» (٨/ ٥٠٢).

(٢) تراجَع هذه الأقوال في تفسير الآية، وهذا القول المختار هو ما عليه غير واحد من المحققين؛ إعمالا للقاعدة المعروفة: «**العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب**».
ومن عبارات العلماء في ذلك:
قول أبي حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر: أنه كل مَن ولي أمر شيء ولاية صحيحة. قالوا: حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها، والعبد مع سيده، والولد مع والديه، واليتيم مع وصيِّه -فيما يرضى الله، وله فيه مصلحة-» اهـ من «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٧).
وقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء -كما تقدم-» اهـ من «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٤٥).
وقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولو الأمر: أصحاب الأمر ونَوَّوه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء، والأمراء؛ فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس؛ كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للأَحْمَسِيَّة لما سألته: «ما بقاؤنا على هذا الأمر؟»، قال: «ما استقامت لكم أئمتكم»، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان؛ **وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر**» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٠).

* **النص الثاني:**

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني»: في رواية همام والأعرج وغيرهما -عند مسلم-: «ومن أطاع الأمير»، ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد؛ فإن كل من يأمر بحق، وكان عادلا؛ فهو أمير الشارع؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده: توحيد الجواب في الأمرين، وهو قوله: «فقد أطاعني»؛ أي: عمل بما شرعته؛ وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر: أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم؛ فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ووقع في رواية همام -أيضا-:«ومن يطع الأمير فقد أطاعني» -بصيغة المضارعة-، وكذا: «ومن يعص الأمير فقد عصاني»، وهو أَدْخَلُ[(٢)] في إرادة تعميم من خوطب، ومن جاء من بعد ذلك.

قال ابن التين: «**قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول؛ يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم -إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد-، فلا يخرجوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة**».

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) صيغة تفضيل؛ أي: أشد دخولا.

قلت[١]: هي عبارة الشافعي في «الأم»، ذكره في سبب نزولها... **وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية -كما تقدم في أوائل الفتن-، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد**» اهـ باختصار يسير[٢].

*** النص الثالث:**

حديث أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**»، وفي رواية -من وجه آخر، عن أبي ذر رضي الله عنه-: «**مُجَدَّع الأطراف**»[٣].

وقد تقدم وجه الاستدلال بهذا الحديث في الكلام على إمارة المتغلب، فهو نص -أيضا- فيما نحن بصدده هنا؛ كما قال الحافظ رحمه الله: «واستُدل به على المنع من القيام على السلاطين -وإن جاروا-؛ لأن القيام عليهم يفضي -غالبا- إلى أشد مما ينكر عليهم، **ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته؛ استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه**» اهـ، وقد تقدم نقل تمامه والتعليق عليه.

*** النص الرابع:**

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: **أن بايعنا على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا،**

---

(١) القائل هو: الحافظ رحمه الله.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فهذا أمر بالطاعة -مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه-، ونهيٌ عن منازعة الأمر أهله -وذلك نهي عن الخروج عليه-؛ لأن أهله هم أولو الأمر، الذين أُمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولَّى -ولا سلطان له-، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر -وإن كان مستأثرا-، وهذا باب واسع**» اهـ[(٢)].

*** النص الخامس:**

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي؛ خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**»، **قالوا: «فما تأمرنا؟»، قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وفي الحديث: تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان؛ لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة والشر؛ وتأخيرُ أمر المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه -ولو في الدار الآخرة-**» اهـ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٨، ومواضع)، ومسلم (١٧٠٩) -واللفظ له-، ولمسلم نحوه (١٨٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «منهاج السنة» (٣/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٤٢).

(٤) «الفتح» (٦/ ٤٩٧).

*** النص السادس:**

حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أَثَرَة، وأمور تنكرونها**»، قالوا: «يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟»، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»(١).

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وفيه الحث على السمع والطاعة -وإن كان المتولِّي ظالما عسوفا-، فيُعطَى حقَّه من الطاعة، ولا يُخرَج عليه ولا يُخلَع؛ بل يُتضرَّع إلى الله -تعالى- في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه**، وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في «الأثرة» وتفسيرها، والمراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال، والله أعلم» اهـ(٢).

*** النص السابع:**

حديث سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سأل النبي ﷺ، فقال: «يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا؟»، فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله -في الثانية، أو في الثالثة-، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**»(٣).

قال العلامة القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإنما عليهم ما حملوا**» -**بتشديد الميم-؛ أي: ما كُلِّفوا من العدل وإعطاء حق الرعية، «وعليكم ما حملتم»؛ أي: من الطاعة والصبر**

---

(١) خرَّجه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) -وهذا لفظه-.

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٨٤٦)، والسياق ملفَّق من روايتَيْه.

على البلية، وكأن الحديث مقتبس من قوله -تعالى-: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وحاصله: أنه يجب على كل أحد ما كُلِّف به، ولم يتعد حده.

قال الطِّيبي: قُدِّم الجار والمجرور على عامله للاختصاص؛ أي: **ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم -من العدل والتسوية-، فإذا لم يقيموا بذلك؛ فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم؛ فعليكم ما كُلِّفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم؛ فالله تعالى يتفضل عليكم، ويثيبكم به**» اهـ[(١)].

*** النص الثامن:**

حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروف في الفتن، وفيه: قول النبي ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم**»، وفي رواية: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك؛ فاسمع وأطع**»[(٢)].

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء -وإن بلغوا في العُسْف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم-**، فيكون هذا مخصِّصا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]» اهـ[(٣)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣١٢).

(٢) هذا الحديث -بروايتيْه- مخرَّج في الصحيح، والرواية الثانية أصرح في الدلالة على المطلوب، وقد كتبتُ جزءا حديثيا في تصحيح هذا الحديث، والرد على من أنكره.

(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٧).

*** النص التاسع:**

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة[1]، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل؛ فقِتْلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني، ولست منه**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم**» اهـ[3].

*** النص العاشر:**

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئا؛ فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا؛ مات ميتة جاهلية**»[4].

قال العلامة العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: «فليصبر» يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة؛ إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام؛ فلا طاعة لمخلوق عليه، وفيه دليل على أن السلطان**

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٨): «هي بضم العين وكسرها -لغتان مشهورتان-، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضا. قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهوية: هذا كتقاتُل القوم للعصبية» اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨)، وله نحوه -أيضا- (١٨٥٠) من حديث جندب البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «منهاج السنة» (١/ ٣٨٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) -واللفظ له-، ومسلم (١٨٤٩).

لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك» اهـ[١].

*** النص الحادي عشر:**

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**»[٢].

قال العلامة عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فذكر في هذا الحديث: البيعة والطاعة، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة**» اهـ[٣].

*** النص الثاني عشر:**

حديث عرفجة بن شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ**[٤]**، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة -وهي جميع-؛ فاضربوه بالسيف -كائنا من كان-**»[٥].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك؛ ويُنهَى عن ذلك، فإن لم ينته؛ قوتل، وإن لم يندفع**

---

(١) «عمدة القاري» (٣٥/ ١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٥١).

(٣) «الدرر السنية» (٩/ ٩٣).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤١): «الهَنَات جمع هَنَة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة» اهـ.

(٥) رواه مسلم (١٨٥٢)، وله نحوه (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما**»، وله نحوه -أيضا- (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «**ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه -إن استطاع-، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر**».

شره إلا بقتله، فقُتل؛ كان هدرا؛ فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف» -وفي الرواية الأخرى: «فاقتلوه»- معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. وقوله ﷺ: «يريد أن يشق عصاكم» معناه: يفرق جماعتكم -كما تفرق العصاة المشقوقة-، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس» اهـ[(١)].

*** النص الثالث عشر:**

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم؛ وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: «يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟»، فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[(٢)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره -وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله-؛ **وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه؛ فليصبر، ولا ينزعن يدا من**

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وله نحوه (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، قال: «**لا، ما صلَّوْا**».

طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطُلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه» اهـ[(١)].

قال مؤلفه -ستره الله-:

فهذا طرف من النصوص الشرعية الدالة على المطلوب، وما ذُكر فيها من الأحاديث هو مما ثبت في الصحيحين، الَّذَيْن تلقتهما الأمة بالقبول، ولو تتبعت ما سوى ذلك مما ثبت في السنن والمسانيد وكتب المعتقد ونحو ذلك؛ لطال المقام جدا، وهو عائد إلى ما ذكرته، ففيه الكفاية والمَقْنَع -لكل مُسْتَكْفٍ مُسْتَقْنِع-.

وقد دلت هذه النصوص على المعالم الرئيسية للموقف الشرعي من الحكام، وبيانها في النقاط التالية:

*** أولا: أن طاعة الحكام مقيدة بالمعروف:**

وهذا واضح جليٌّ في النصوص السابقة، وهو كذلك -أيضا- في غيرها، مما أذكر منه طرفا الآن:

فمنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم -فيما أحب وكره-، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)].

ومنها: حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: «ألَيس أمركم النبي ﷺ أن

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

(٢) خرَّجه البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٣٩).

تطيعونى؟»، قالوا: «بلى»، قال: «فاجمعوا لى حطبا»، فجمعوا، فقال: «أوقدوا نارا»، فأوقدوها، فقال: «ادخلوها»، فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: «فررنا إلى النبى ﷺ من النار»، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى ﷺ، فقال: «**لو دخلوها؛ ما خرجوا منها إلى يوم القيامة؛ الطاعة فى المعروف**»(١).

قلت: وقد تقدم في أقوال بعض العلماء ما يقرر ذلك، وإليك الآن مزيدا من أقوالهم في هذا الشأن:

١- قال الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أطع الإمام -وإن كان عبدا حبشيا-، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك؛ فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني**»(٢).

علق عليه الإمام الآجري رحمه الله قائلا: «فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟

قيل له: يحتمل -والله أعلم- أن نقول: من أُمِّر عليك -من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي-؛ فأطعه -**فيما ليس لله فيه معصية**-، وإن حرمك حقا لك، أو ضربك ظلما لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك؛ فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه(٣)؛ ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن

---

(١) خرَّجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٧٠، ٧١).

(٣) فيه التنبيه على أن الخروج لا يقتصر على نفس مباشرته؛ بل يتعدى إلى جميع ما يؤدي إليه، وسيأتي تقرير ذلك.

يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة: يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه؛ **فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك؛ فقل: دمي دون ديني**[(١)]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** ﷻ»[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» اهـ[(٣)].

٢- وقال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الأئمة من قريش، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكلٍّ حق، فأعطوا كل ذي حق حقه؛ **مالم يخيَّر أحدُكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خُيِّر بين إسلامه وضرب عنقه؛ فليمدد عنقه -ثكلته أمه-؛ فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه**»[(٤)].

٣- ولما حدث الصحابي العابد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بحديث النبي ﷺ المتقدم: «**من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه -إن استطاع-، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر**»؛ قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: فدنوت منه، فقلت: «أنشدك الله، آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟»، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، فقلت له: «هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا[(٥)]؛

---

(١) هذا يُفهم في إطار القواعد المعروفة في مسألة الإكراه.

(٢) رواه أحمد وغيره، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٩).

(٣) «الشريعة» (١/ ٣٨٠).

(٤) «السنة» للخلال (٦٣).

(٥) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٤): «المقصود بهذا الكلام: أن هذا القائل

والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعة، ثم قال: «**أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله**».

٤- وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ. قال: وهو يشبه ما قال -والله أعلم-؛ لأن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضُها بعضًا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة؛ لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول ﷺ، فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ، **لا طاعة مطلقة؛ بل طاعة مستثنى منها لهم**، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ يعني: إن اختلفتم في شيء، يعني -والله أعلم-: هم وأمراؤهم الذين أُمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، يعني -والله أعلم-: إلى ما قال الله والرسول ﷺ، فإن لم يكن ما تنازعوا فيه نصا فيهما، ولا في واحد منهما؛ ردوا قياسا على أحدهما» اهـ[(١)].

٥- وقال الإمام المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عَزَّوَجَلَّ مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مُسخِطا**» اهـ[(٢)].

=

لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل؛ فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكانت قد سبقت بيعة عليٍّ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليّ ومنازعته ومقاتلته إياه: من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته» اهـ.

(١) نقله محمدبن نصر المروزي في «السنة» (٧).

(٢) «شرح السنة» (٨٥).

٦- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**السمع والطاعة -مالم يُؤمر بمعصية-**»[١].

٧- وقال حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية؛ فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه**» اهـ[٢].

٨- وقال الفقيه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة -ما لم يأمروا بمعصية-**» اهـ[٣].

٩- وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والسمع والطاعة لمن وَلَّوْه -وإن كان عبدا حبشيا-؛ إلا في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فليس لمخلوق فيها طاعة**» اهـ[٤].

١٠- وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف؛ لأن رسول الله لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته**» اهـ[٥].

---

(١) «السنة» للخلال (٢).

(٢) هذا جزء من معتقد حرب رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي قال في أوَّله: «هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدَى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة و سبيل الحق؛ قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم» اهـ.
وهذا المعتقد ذكره حربٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله»، ونقله -بتمامه-: ابن القيم في «حادي الأرواح» (٤٠٩ وما بعدها)، ونقل عنه -أيضا- كثير من أهل العلم.

(٣) «الطحاوية» (٣٧٩/ شرح ابن أبي العز).

(٤) «الإبانة الصغرى» (١٣٣).

(٥) «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٧).

١١- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين -برهم وفاجرهم- ما لم يأمروا بمعصية الله؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله**» اهـ[(١)].

١٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويقولون[(٢)]: إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله؛ بل يشارَك فيما يفعله من طاعة الله، فيُغزَى معه الكفار، ويُصلَّي معه الجمعة والعيدان، ويُحَج معه، ويُعاوَن في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمثال ذلك؛ فيُعاوَنون على البر والتقوى، ولا يعاوَنون على الإثم والعدوان**» اهـ[(٣)].

وقال في موطن آخر: «**أنهم[(٤)] لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به؛ بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوِّزون طاعته في معصية الله -وإن كان إماما عادلا-**، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه -مثل: أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله-؛ فهم -في الحقيقة- إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله؛ لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق؛ لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق؛ **فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول** ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فأمر بطاعة الله مطلقا، وأمر بطاعة

(١) «لمعة الاعتقاد» (٤٠).
(٢) يعني: أهل السنة.
(٣) «منهاج السنة» (١/ ٣٧٣).
(٤) يعني: أهل السنة.

الرسول؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطع الرسول؛ فقد أطاع الله، **وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة؛ لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة، إنما يطاع في المعروف؛ كما قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقال: «ومن أمركم بمعصية الله؛ فلا تطيعوه»** اهـ[(١)].

١٣- وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أما أولو الأمر؛ فلا تجب طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفردة مستقلة؛ كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإذا أُمر بمعصية الله تعالى؛ فلا سمع ولا طاعة»** اهـ[(٢)].

١٤- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين -برهم وفاجرهم-، ما لم يأمروا بمعصية الله**» اهـ[(٣)].

١٥- وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولو الأمر هم العلماء والأمراء: أمراء المسلمين وعلماؤهم، **يطاعون في طاعة الله -إذا أمروا بطاعة الله- وليس في معصية الله.**

فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم؛ أما إذا لم يطاعوا؛ فسدت الأمور، وأكل القوي الضعيف.

---

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «التبوكية» (٤٠).

(٣) «رسالة في معتقد الشيخ» -كما في «الدرر السنية» (١/ ٣٣)-.

فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله في المعروف، سواء كانوا أمراء أو علماء، العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله؛ هذا هو الصواب في أولي الأمر: هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين، عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق، وأن تسمع لأمرائها في المعروف؛ **أما إذا أمروا بمعصية -سواء كان الآمر أميرا أو عالما-؛ فإنهم لا يطاعون في ذلك، إذا قال لك أمير: اشرب الخمر؛ فلا تشربها، أو إذا قال لك: كُلِ الربا؛ فلا تأكله، وهكذا مع العالم: إذا أمرك بمعصية الله؛ فلا تطعه، والتَّقِيُّ لا يأمر بذلك؛ لكن قد يأمر بذلك العالم الفاسق**» اهـ[1].

١٦- وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «ويلزم الجيشَ طاعتُه» أي: طاعة أميره -الذي هو نائب عن الإمام-، وهو ما يسمى في عرفنا الآن «القائد»، أو حسب ما يعرف، فيلزم الجيشَ طاعتُه فيما أمر، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾؛ **ولكن يشترط لوجوب طاعته فيها ألا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ، فإن خالف أمر الله ورسوله ﷺ؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.**

وظاهر كلام المؤلف: أنه تجب طاعته -ولو كان فاسقا-، وهو كذلك، فتجب طاعة ولي الأمر -ولو كان من أفسق عباد الله-؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور والصبر عليهم -وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم-، فإننا نسمع ونطيع، فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا؛ هكذا أمر النبي ﷺ[2]، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ١١٧-١١٨).

(٢) كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

فإن أمر بمعصية؛ فإنه لا طاعة له؛ لأنه هو -نفسه- عبد لله، مأمور لله؛ فكيف يأمر بما يخالف أمر الله؟! نقول: ربنا وربك الله، ولا طاعة لك في معصية الله أبدا.

إذن يلزم الجيشَ طاعتُه، بشرط ألا يأمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله؛ فلا سمع له ولا طاعة، وإذا قلنا: لا سمع له ولا طاعة؛ فهل المعنى: لا سمع له ولا طاعة -مطلقا-، أو في هذه المعصية التي أمر بها؟

الجواب: الثاني هو المراد» اهـ مختصرا[1].

*** ثانيا: أن انتفاء الطاعة في المعصية لا يستلزم انتفاءها -جملة-:**

فالطاعة إنما تنتفي في نفس المعصية المأمور بها، وأما في سائر الأمور؛ فلا ننزع يدا من طاعة، ولا تدفعنا المعصية إلى مفارقة الجماعة، والخروج على السلطان.

وهذا هو ما دلت عليه النصوص السابقة، وهي صريحة قاطعة فيه، وقد تقدم بيانه من كلام أهل العلم، فلا داعي لتكراره.

غير أنه يحسن هنا نقلُ كلام طيب للإمام أبي بكر الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيه:

«وأما حديث ابن مسعود وأنس؛ فهما اللذان تأولهما أهل البدع، فقالوا: **ألا تراه يقول: «لا طاعة لمن عصى الله -عَزَّ وَجَلَّ-»، فإذا عصى الله؛ لم يُطَع في شيء -وإن دعا إلى طاعة-!!**

وإنما يُرد المتشابه إلى المفسِّر، فما جَعْلُ هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث؛ بل إنما يُرد هذا إلى ما بُيِّن معناه، فقوله: «لا طاعة لمن عصى الله»، إنما يريد أنه لا يطاع في معصية -كسائر الأحاديث-» اهـ[2].

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٤٧٤-٤٧٦).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٢).

*** ثالثا: حكم الخروج على الحاكم الجائر:**

وهو التحريم، وهذا ظاهر في النصوص المذكورة، وفيما نُقل من كلام أهل العلم، وسيأتي مزيد من النقل عنهم -إن شاء الله-.

*** رابعا: حقيقة الخروج:**

الذي دلت عليه النصوص السابقة: أن الخروج يحصل بنقض الطاعة، ومفارقة الجماعة.

وهذا صريح في أن الخروج أعم من أن يكون بالسيف، فيدخل فيه الخروج بالقول -من خلال التهييج والتثبيط ونحوهما-؛ بل يدخل فيه الخروج بالاعتقاد -أي: اعتقاد جواز الخروج-، كما كان الأئمة يقولون في الواحد من الخوارج: «**يرى السيف**».

وقد سبق الكلام على ذلك -فيما يتعلق بالخروج القولي، والكلام على «القعدية» من الخوارج-، وإليك -الآن- مزيدا من أقوال العلماء في هذه المسألة:

١- تقدم قول الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا تحرض غيرك على الخروج عليه**».

٢- وقال العلامة ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير -ولو بأدنى شيء-، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق**» اهـ[1].

٣- وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وسعى سعودٌ في ثلاثة أمور -كلها منكرة-: نقض البيعة بنفسه، وفارق الجماعة، ودعا الناس إلى نقض بيعة الإمام؛ فعلى هذا: يجب قتاله، وقتال من أعانه، وفي الحديث: «من فارق**

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧).

الجماعة قيد شبر فمات؛ فميتته جاهلية»، وفي الحديث الآخر: «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» اهـ[١].

٤- وسبق قول العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهُّرًا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف**» اهـ.

٥- وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هناك خروجان:خروج فكري -وهذا أخطر- وخروج عملي -وهذا ثمرة للأول-**»اهـ[٢]، وسيأتي نقل تمامه.

٦- وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ونحن نعلم علم اليقين -بمقتضى طبيعة الحال-: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول**، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلّ عليه الواقع» اهـ[٣].

٧- وقال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والخروجُ عليهم ينقسم إلى قسمين:**

١- خروجٌ فعلي -بالسيف وما في معناه-.

٢- خروجٌ قولي: أن يتكلمَ الإنسانُ في ولاة الأمر، ويقدحَ فيهم، ويذمهم؛ دعوةً إلى الخروج عليهم» اهـ[٤].

٨- وقال العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بدايةُ الخروج بالكلام؛ الكلام في تهييج الناس، وتثويرهم، وشحنهم، وإلقاء البغضاء بين الناس؛ هذه فتنة قد تكون**

(١) «الدرر السنية» (٩/ ١٣).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (٦٠٦) -بواسطة مشاركة منشورة على منتديات «منابر النور»-.

(٣) التعليق على رسالة «رفع الأساطين» (٢/ أ).

(٤) «فتح الغني بتوضيح «شرح السنة» للمزني» (٥١).

أشدَّ من السيف، ما يكون السيف إلا تعبيرًا عمّا في النفوس؛ ولهذا عبد الله بن إِبَاض -رئيس الإباضية-: من القَعَدَة، يُعَدّ من الخوارج، يعني: يحرِّك الناس بالكلام، وفِرقة سموها: «القَعَدِيَّة»، وهم من الخوارج، يعني: يحرِّكون الناس بالكلام» اهـ[(١)].

٩- وسئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية أن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط، لا الخروج في المظاهرات؛ فهل هذا الكلام صحيح؟».

فأجاب: «**هذا يتكلم بغير علم**، الله أعلم؛ إن كان جاهلا فنرجو الله أن يهديه ويرده إلى الصواب، أما إن كان مغرضًا؛ فنرجو الله أن يعامله بما يستحق، وأن يكفي المسلمين شره[(٢)].

الخروج على الإمام ليس مقصورًا على حمل السلاح؛ بل الكلام في حق ولي الأمر وسباب ولي الأمر: هذا خروجٌ عليه، هذا خروجٌ عليه وتحريضٌ عليه، وسببُ فتنةٍ وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح، وكما قال الشاعر:

فإن النَّارَ بالعُودَيْن تُذْكَى وإن الحربَ أولُها كلامُ

رُبّ كلمة أثارت حربًا ضروسًا، **فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون -حتى- بالاعتقاد: إذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر؛ فهذا شارك الخوارج، هذه عقيدة الخوارج**» اهـ[(٣)].

---

(١) فتوى منقولة من الموقع الرسمي للشيخ -حفظه الله-.

(٢) آمين!

(٣) لقاء بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٢.

١٠- وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:

الصورة الأولى: عدم البيعة، واعتقاد وجوب الخروج عليه، أو تسويغ الخروج عليه؛ وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم: «كان يرى السيف»؛ يعني: اعتقادا، ولم يبايع.

الصورة الثانية -وهي المقصودة بالأصالة-: أنهم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم، يعني: يخرج على الإمام، ويجتمعون في مكان، ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنة، بها يُقتل ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك؛ يعني: الخروج بالعمل عليه؛ سعيا في قتله أو إزالته.

فهاتان الصورتان للخروج، والخروج -على هذا- يكون بالاعتقاد، ويكون بالعمل» اهـ[(١)]، وقد تقدم كلامه في الخروج القولي -مع التعليق عليه-.

قلت: وأما ما يقع في كلام بعض الأئمة من ذكر السيف -خاصة- في الخروج -كما سيأتي نقله-؛ فليس المراد به الحصر -كما هو بيِّن-، وإنما وجهه -كما قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وما يوجد في بعض كتب أهل السنة، من أن الخروج على الإمام: هو الخروج بالسيف؛ فمرادهم بذلك هو: الخروج النهائي الأكبر**؛ كما ذكر النبي ﷺ: الزنا يكون بالعين، ويكون بالأُذُن، ويكون باليد، ويكون بالرِّجل؛ لكن الزنا الأعظم: هو زنا الحقيقة، هو زنا الفرج؛ ولهذا قال: «**الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه**»[(٢)]؛ فهذه العبارة من بعض العلماء: هذا مرادهم» اهـ[(٣)].

---

(١) «إتحاف السائل» (٤٧٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التعليق على رسالة «رفع الأساطين» (٢/ أ).

قلت: ما أحسنه من استدلال من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ! فها قد أطلق النبي ﷺ اسم «الزنا» على مقدماته ووسائله، وهذا له نظائر معروفة في الشريعة، وتكفينا قاعدة «سد الذرائع»، وتحريم الوسائل المفضية إلى المحارم، وقد تقدم الكلام على ذلك في شأن المظاهرات.

وليعتبر من كان أهلا للاعتبار بقول عبد الله بن عُكَيْم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدا»، فقيل له: «أعنتَ على دمه؟»، قال: «**إني أعدُّ ذكر مساوئه عونا على دمه**»[1].

*** خامسا: محل جواز الخروج:**

وهو الكفر -كما تقدم في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ويلتحق به: ترك الصلاة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٣).

(٢) وأما ما وقع في بعض رواياته: «إلا أن تروا معصية بواحا»، أو نحو ذلك؛ فالمعنى -كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩)-: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام؛ **فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق -حيث ما كنتم-، وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين -وإن كانوا فسقة ظالمين-، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته**» اهـ.

وعلق عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٨) بقوله: «وقال غيره: المراد بالإثم هنا: المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر. والذي يظهر: حمل رواية «الكفر» على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه -بما يقدح في الولاية- إلا إذا ارتكب الكفر، وحملُ رواية «المعصية» على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية؛ نازعه في المعصية: **بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك: إذا كان قادرا**. والله أعلم» اهـ.

قلت: فالخروج -وقد ذكرنا صورته- مرتهن بالكفر فقط، وأما الإنكار؛ فقد عرفت ما يتعلق به.

-كما تقدم في حديث أم سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما[١]-، وإليك طرفا من كلام العلماء في ذلك:

١- قال القاضي عياض رحمه الله: «**لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها**» اهـ[٢].

٢- وقال الإمام النووي رحمه الله: «وأما قوله: «أفلا نقاتلهم»، قال: «لا، ماصلَّوْا»؛ ففيه معنى ما سبق: **أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق -مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام-**[٣]» اهـ[٤].

٣- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم: هذا الخبر، وغيره -مما يساعده-، **ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته -لمن قدر عليها-**» اهـ[٥].

وقال في موضع آخر: «**ينعزل بالكفر -إجماعا-**، فيجب على كل مسلم القيام

---

(١) وعلى القول بأن ترك الصلاة كفر -وهو الراجح-: يصير مناط الخروج هو الكفر -على كل حال-.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٦).

(٣) فهذا التغيير يُفهم في إطار ما سبق، لا كما يفهمه القوم، ومحل الكلام على ذلك في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وقد أفردتُ لها كتابا بعنوان: «الدرر المضية في تحقيق مسألة الحاكمية».

(٤) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٥) «الفتح» (١٣/ ٧).

في ذلك، فمن قوي على ذلك؛ فله الثواب، ومن داهن؛ فعليه الإثم، ومن عجز؛ وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» اهـ[١].

٤- وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير؛ **إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته -إذا كان عندهم قدرة-، أما إذا لم يكن عندهم قدرة؛ فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر؛ فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة**، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «**أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه**»، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز -بإجماع المسلمين-، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا: عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم؛ فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر» اهـ[٢].

٥- وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا شروط الخروج:

«**الشرط الأول**: «أن تروا»، بمعنى: أن تعلموا علمًا يقينيًّا بأن السلطة ارتكبت كُفرًا.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفرًا، فأمَّا الفسق؛ فلا يجوز الخروج عليهم بسببه -مهما عظم-.

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٢٣).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٠٣-٢٠٤).

الشرط الثالث: «بواحًا» أي: مُعلنًا صريحًا، لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: «عندكم فيه من الله برهان» أي: مبنيٌّ على بُرهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة؛ فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يُؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي، وهو: قُدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة؛ لأنه إذا لم يكن لديهم قُدرة؛ انقلب الأمرُ عليهم، لا لهم، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية؛ حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام» اهـ[١].

٦- وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وختاما أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك -مما هو معلوم من الدين بالضرورة-، فهؤلاء يجب قتالهم -بنص الحديث[٢]-؛ ولكن بشرط الاستطاعة -كما تقدم-**» اهـ[٣]، وسيأتي نقل تمامه.

٧- وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا رأينا كفرا بواحا؛ فهل يجب الخروج أم لا؟

يجب النظر في أحوال المسلمين: هل لديهم قدرة على مواجهة الكفر البواح، أم أنهم سيقدمون أنفسهم ضحية؟ وهل عندهم استغناء ذاتي، أم سيمدون أيديهم لأمريكا وغيرها من الحكومات، تتركهم حتى تُسفك دماؤهم، ثم ينصبون لهم

---

(١) «الصحوة الإسلامية: ضوابط وتوجيهات» (١٦٨)، والفتوى منقولة -بتمامها- في «فتاوى المجتهدين الأعلام».

(٢) يعني: «إلا أن تروا كفرا بواحا».

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٤٢-١٢٤٣/ تحت حديث ٣٤١٨).

عِلْمانيا بدل العِلْماني الأول، أو شيوعيا بدل العلماني، أو نصرانيا بدلا عن المسلم؟ فلا بد أن يكون هناك استغناء ذاتي.

ثم بعد ذلك: هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من قوات؟ ولا يشترط أن تكون مماثلة لقوات العدو؛ فإن الله -ﷻ- يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء ومستشفيات، أم ربما يتركون الشخص ينتهي دمه من الجرح؟ وكذلك ما تحتاج إليه الحرب من تغذية.

فالناس ليسوا مستعدين أن يصبروا كما صبر صحابة رسول الله ﷺ على الاستضعاف، وعلى الخروج من الأوطان، وعلى المرض، وعلى الفقر -عند أن خرج الصحابة، وهاجروا من المدينة-؛ فالناس الآن محتاجون إلى أن يدربوا أنفسهم على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم » اهـ[1].

٨- وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «والعلماء في هذا الحديث[2] لهم قولان:

القول الأول: أنه عند رؤية الكفر البواح فإنه يجب الخروج، **وإذا قالوا: «يجب»؛ فمعناه: أن أخذ العدة والوسيلة، فإنها تجب وجوب وسائل للمقاصد.**

وهذا قول طائفة من أهل العلم متفرقين في شروحهم للأحاديث.

القول الثاني:أن هذا يجوز، ولا يجب؛ بل الصبر أولى؛ **إلا إذا كان تغيير هذا**

---

(١) «تحفة المجيب» (١٦٤-١٦٥).

(٢) يعني: «إلا أن تروا كفرا بواحا».

الولي الذي كفر ليس فيه مفسدة من سفك الدماء» اهـ[١].

٩- وقال العلامة عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-: «قال العلماء: ولا يجوز الخروج على ولي الأمر إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يقع منه كفر بواح، ومعنى كفر بواح: يعني كفر واضح، لا لبس فيه؛ كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**»، موصوف بثلاثة أوصاف: كفر، بواح، عندكم من الله فيه برهان؛ إذا كان المسألة فيها لبس، أو فيها شك، أو فيه اختلاف؛ لا يجوز الخروج، لا بد أن يكون كفر واضح صريح لا لبس فيه، عندكم من الله فيه برهان؛ هذا الشرط الأول: أن يفعل ولي الأمر كفرا بواحا صريحا واضحا، عندنا من الله فيه برهان.

الشرط الثاني: أن يوجد البديل، بأن يستطيع المسلمون أن يزيلوا ولي الأمر الكافر، ويولوا بدلا منه مسلما صالحا، أما إذا كان مثلا يُزال كافر، ويؤتى بدله بكافر؛ ما حصل المقصود.

وكذلك -أيضا- بشرط القدرة، يكون عندك قدرة على الخروج، أما إذا كان ما عندك قدرة، إذا خرجت تُقتل؛ فلا حاجة إلى الخروج، وكذلك إذا كان ما هناك ما يوجد بديل؛ مثل الثورات الآن، ومثل الجمهوريات: يحصل انقلاب من دولة كافرة، ويأتي دولة كافرة؛ ما حصل المقصود» اهـ[٢].

قلت: ويجب التنبيه على أن كفر الحاكم -المبيح لخلعه- لابد أن يكون عينيا؛ أي: لابد أن يكفر الحاكم -بعينه-، ومعلوم أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.

---

(١) «شرح الطحاوية» (٤٨٠).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢٨٠).

ودونك ما وقع من المحنة في عهد الإمام أحمد، فمعلوم أن الذي صدر من الخلفاء -آنذاك- كان كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، ومع ذلك؛ نهى الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخروج عليهم، وأنكره أشد الإنكار؛ لأنه لم يكفرهم بأعيانهم، وقد تقدم بيان ذلك، مع النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك أيضا -مما يناسب هذا الموضع-: «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة، وغيره -ممن ضربه وحبسه-، واستغفر لهم، وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، **ولو كانوا مرتدين عن الإسلام؛ لم يجز الاستغفار لهم**؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز -بالكتاب والسنة والإجماع-، **وهذه الأقوال والأعمال منه -ومن غيره من الأئمة- صريحة في أنهم لم يكفروا المعيَّنين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة**؛ وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فأما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان؛ ففيه نظر، أو يُحمل الأمر على التفصيل، فيقال: **من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وُجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير -على سبيل العموم**[1]-» اهـ[2].

وكذلك وقع لشيخ الإسلام -نفسه- مع بعض حكام وقته، الذين كانوا يقولون بوحدة الوجود -كما سبق التنويه به أيضا-.

*** قال مؤلفه -عفا الله عنه-:**

هذا هو الموقف الشرعي من الحكام، الذي دلت عليه النصوص الشرعية،

---

(١) هذا التفصيل هو الأجود -بلا شك-، والأليق بقواعد أهل السنة في التكفير.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩).

وبيَّنته أقوال العلماء المرضية، وإليك -الآن- مزيدا من هذه الأقوال في شأن الخروج -خاصة-؛ مما يؤكد مذهب أهل السنة فيه، ويبين أن هذه المسألة من أصولهم العظيمة، وشعائرهم الظاهرة، التي يدوِّنونها في معتقداتهم، ويعتبرون مخالِفَها من أهل البدع والضلال[1].

١- تقدم قول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه: «**أطع الإمام -وإن كان عبدا حبشيا-، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك؛ فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني**».

٢- وقال ابنه الصحابي الجليل عبد الله رضي الله عنه لما بويع يزيد بن معاوية: «**إن كان خيرا؛ رضينا، وإن كان شرا؛ صبرنا**»[2].

ولما أراد عبد الله بن مطيع أن يخرج عليه؛ أتاه ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة»، فقال: «إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعتُ رسول الله ﷺ يقوله»، فذكر قوله ﷺ السابق: «**من خلع يدا من طاعة**» الحديث.

ولما خلع أهلُ المدينة يزيدَ؛ جمع ابن عمر رضي الله عنهما حَشَمه وولده، فقال: «**إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصَب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله**

---

(١) ولن أتعرض للأقوال التي فيها بيان أهمية الإمارة، ومكانة الأمير، ووجوب توقيره والقيام بحقه، ونحو ذلك؛ فإن هذا خارج عن مقامنا، وقد استوعب جملةً صالحةً منه: الشيخُ عبدالسلام بن برجس رحمه الله في كتابه الفذ: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة»، وسأقتصر هنا على الأقوال التي فيها الصبر على جور الأئمة، والنهي عن الخروج عليهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٢١٦).

ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[(١)].

وقال رضي الله عنه: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان، فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلاما طويلا، وهو امرؤ في لسانه ثقل، ولم يكن يقضي كلامه في سَرِيح[(٢)]، فلما قضى كلامه، قلت: «إنا كنا نقول -ورسول الله حي-: أفضل أمة رسول الله بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان؛ وإنا -واللهِ- ما نعلم عثمان قتل نفسا بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئا؛ ولكن هو هذا المال، فإن أعطاكموه؛ رضيتم، وإن أعطاه أولى قرابته؛ سخطتم؛ **إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه**[(٣)]»، قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: «اللهم لا نريد ذلك»[(٤)].

واستحضر -أيضا- ما تقدم من صنيعه في ولاية المتغلب[(٥)].

٣- وقال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن هذا السلطان قد

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٨) -والسياق له-، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) يقال: «أمر سريح»، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مُطْل -كما في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٥٧/ سرح)-.

(٣) هل عرفتَ الآن: الخروج مِنْ سنة مَنْ؟!!وقد تقرر لديك ذلك في صورة من صوره -وهي المظاهرات-.

(٤) رواه الخلال في «السنة» (٥٤٦، ومواضع).

(٥) ومذهب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه من أشهر المذاهب في لزوم طاعة الأمراء، وتحريم الخروج عليهم، وتتبع الروايات عنه في ذلك يطول، لاسيما ما يتعلق بصلاته خلف الأمراء -مَنْ كانوا-، ومن الروايات الجامعة في ذلك:

ما رواه ابن سعد (٤/ ١٤٩) -بسند صحيح- عن زيد بن أسلم: **أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله.**

ابتليتم به، فإن عدل؛ كان له الأجر، وعليكم الشكر، **وإن جار؛ كان عليه الوزر، وعليكم الصبر**»[(١)].

٤- وقال الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، **واتقوا الله، واصبروا؛ فإن الأمر قريب**»[(٢)].

وأتاه ناس يشكون إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: «**اصبروا؛ فإنه لا يأتي** عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم؛ سمعته من نبيكم ﷺ»[(٣)].

٥- وقيل للصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: «ألا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر؟»، قال: «إنه لحسن؛ **ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك**»[(٤)].

٦- وقال الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه: «إياكم ولعن الولاة؛ فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة»، قيل: «يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟»، قال: «**اصبروا؛ فإن الله إذا رأى ذلك منهم؛ حبسهم عنكم بالموت**»[(٥)].

٧- وقال التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني رحمه الله: «إنه مؤمَّرٌ عليك مثلُك، فإن اهتدى؛ فاحمد الله، **وإن عمل بغير ذلك؛ فادع له بالهدى**، ولا تخالفه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٤)، ورواه غيره مرفوعا إلى النبي ﷺ، ولا يصح.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥).

(٣) رواه البخاري (٧٠٦٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٦١٣)، واستحضر ما مضى الكلام عليه من الاستدلال بالعمومات.

(٥) رواه ابن أبي عاصم (١٠١٦).

فتضل»[١].

٨- وقال التابعي الإمام الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «هؤلاء -يعني: الملوك- وإن رقصت بهم الهَمَالِيجُ، ووطئ الناس أعقابهم؛ فإن ذل المعصية في قلوبهم؛ **إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم**، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرَّتَهم، فمن أراد به خيرا؛ لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واللهِ لو أن الناس إذا ابتُلوا من قِبل سلطانهم صبروا؛ ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف، فيُوكَلوا إليه، واللهِ ما جاءوا بيوم خير قط**[٣]»، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧][٤].

وقيل له: «يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخُرَيْبة»، فقال: «**المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه**»[٥].

٩- وقال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهادَ ماضيا إلى يوم القيامة، **والصبر تحت لواء السلطان -جار أم عدل-**» اهـ[٦].

١٠- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد**

---

(١) «السنة» للخلال (٢٠).

(٢) «آداب الحسن البصري» (١٢١) -بواسطة «معاملة الحكام» (٥٩)-.

(٣) سنة الله، لا تجد لها تبديلا ولا تحويلا! وسيأتي مزيد كلام على هذا -إن شاء الله-.

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٦٦).

(٥) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٤٨).

(٦) جزء من معتقد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٤).

كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان -بالرضا أو الغلبة-؛ فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع على غير السنة والطريق» اهـ[١].

وقد عمل الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا في زمن المحنة الكبيرة -محنة خلق القرآن-، والأمر معروف -لدى صغار الطلبة-: من تَقَلُّد غير واحد من الخلفاء لتلك المقالة الكُفْرية، وإرغام الناس عليها، وامتحانهم بها؛ ومع ذلك يأمر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالصبر على تلك المصائب، وينهى عن الخروج على الخلفاء.

قال أبو الحارث الصائغ: سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهَمَّ قوم بالخروج، فقلت: «يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟»، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: «**سبحان الله! الدماءَ الدماءَ! لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة، يُسفَك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهَك فيها المحارم؛ أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-؟!**»، قلت: «والناس اليوم؛ أليس هم في فتنة -يا أبا عبدالله-؟»، قال: «**وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف؛ عمت الفتنة، وانقطعت السبل**[٢]**؛ الصبر على هذا، ويسلم لك دينك: خير لك**»، **ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: «الدماءَ! لا أرى ذلك ولا آمر به»**[٣].

وقال حنبل -أيام ولاية الواثق-: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله: أبو بكر

---

(١) «أصول السنة» (٦٩-٧١).

وبنحوه قال الإمام علي بن المديني -كما في «معتقده» الذي رواه اللالكائي (٣١٨)-.

(٢) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد.

(٣) «السنة» للخلال (٨٩).

ابن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم؛ فجاؤوا إلى أبي عبدالله، فاستأذنت لهم، فقالوا: «يا أبا عبدالله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهاره لخلق القرآن، وغير ذلك-»، فقال لهم أبو عبدالله: «فما تريدون؟»، قالوا: «أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه»، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: «**عليكم بالنَّكْرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ أو يُستَرَاح من فاجر**[(١)]»، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبدالله -بعدما مضوا-، فقال أبي لأبي عبدالله: «نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا»، وقال أبي: «يا أبا عبدالله، هذا عندك صواب؟»، قال: «**لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر**»، **ثم ذكر أبو عبدالله قال: قال النبي: «إن ضربك؛ فاصبر، وإن وإن؛ فاصبر»**[(٢)]، **فأمر بالصبر، قال عبدالله بن مسعود**» وذكر كلاما لم أحفظه»[(٣)].

وقال أبو طالب: «قد يقولون: نقاتلهم ونخرج عليهم»، فقال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا، السيف لا نريده، تكون فتنة يُقتل فيها البرئ؛ الدعاء عليكم به**»[(٤)].

١١- وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي** ﷺ:

(١) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد.

(٢) هذا اللفظ مقارب لأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وشبيهه في كلام النبي ﷺ: «**تسمع وتطيع للإمام -وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك-**».

(٣) «السنة» للخلال (٩٠).

(٤) «السنة» للخلال (١٧٠٧).

وللإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أقوال كثيرة في إنكار الخروج على الحكام، في مواطن أخرى من «السنة»، فضلا عن غيرها، وقد أشرت إلى عدم استيعابي للنقول عن الأئمة في هذا الباب.

«**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[(١)]، **ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وأن لا يُرى السيفُ على أمة محمد** ﷺ » اهـ[(٢)].

١٢- وقال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان -رحمهما الله-: «**ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله** -ﷻ- **أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة**» اهـ[(٣)].

١٣- وسئل الإمام الزاهد سهل بن عبد الله التُّسْتَري رَحِمَهُ اللَّهُ: «متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟»، قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال»، فذكر منهن: «**لا يترك الجماعة**»، و «**لا يخرج على هذه الأمة بالسيف**»[(٤)].

١٤- وقال الإمام المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ مَرْضِيًّا، واجتناب ما كان عند الله مُسخِطا، **وترك الخروج -عند تعديهم وجورهم- والتوبة إلى الله** ﷻ **كَيْمَا يعطف بهم على رعيتهم**[(٥)]» اهـ[(٦)].

١٥- وقال حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والانقياد لمن ولاَّه الله** ﷻ **أمركم، لا ننزع يدا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف؛ حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من معتقد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي أدرك عليه شيوخه -كما رواه اللالكائي (٣٢٠)-.

(٣) جزء من معتقد الإمامين -رحمهما الله-، الذي أدركا عليه العلماء -كما رواه اللالكائي (٣٢١)-.

(٤) جزء من معتقده رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي رواه اللالكائي (٣٢٤).

(٥) هذا هو طريق التغيير -عند أهل السنة-.

(٦) «شرح السنة» (٨٤).

ذلك؛ فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة وللجماعة» اهـ[١].

١٦- وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلا عن بعض أهل العلم-: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، **والبغض لمن رأى الخروج عليهم**، وحب إعزازهم في طاعة الله» اهـ[٢].

١٧- وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذُكر[٣] -إذا أريد ظلما -بغير تفصيل-؛ **إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه»** اهـ[٤].

١٨- وقال الفقيه أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا -وإن جاروا-، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم»** اهـ[٥].

١٩- وقال الإمام ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عند ما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة»** اهـ[٦].

٢٠- وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين؛ فهو خارجي، قد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه -وإن جار-؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر**

(١) هذا جزء من معتقد حرب رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق التعريف به.
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٣-٦٩٤).
(٣) يعني: الدم والعرض والمال.
(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٤).
(٥) «الطحاوية» (٣٧٩/ شرح ابن أبي العز).
(٦) «السنة» (٢/ ٥٢٣).

الغفاري: «اصبر -وإن كان عبدا حبشيا-»[(١)]، وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»[(٢)]، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين» اهـ[(٣)].

وقال في موضع آخر: «**ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح؛ فقد خرج من قول الخوارج -أوله وآخره-**» اهـ[(٤)].

٢١- وقال الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب: في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم -وإن جاروا-، وترك الخروج عليهم -ما أقاموا الصلاة-**» اهـ[(٥)].

وقال في موضع آخر: «وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلقٌ كثير، فمنهم من عدل، فأجره على الله، ومنهم من قصَّر فيما يجب لله عَزَّ وَجَلَّ عليه وأسرف، وقد ورد الجميع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو أحكم الحاكمين، وقد أُمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم -في غير معصية-، وبالصلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحج معهم، مع البر منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، **ولا نخرج عليهم، والصبر حتى يفرج الله عَزَّ وَجَلَّ**» اهـ[(٦)].

٢٢- وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والطاعة لأئمة المسلمين -من**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣١٤٦، ومواضع) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيحين» عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) «شرح السنة» (٥٨).

(٤) «شرح السنة» (١٢٩).

(٥) «الشريعة» (٣٢).

(٦) «الشريعة» (٤٤٠).

ولاة أمورهم، وعلمائهم-» اهـ[١].

وقال في موطن آخر: «**وكل من ولي أمر المسلمين -عن رضا أو عن غلبة-، فاشتدت وطأته -من بر أو فاجر-؛ فلا يُخرج عليه -جار أو عدل-**» اهـ[٢].

٢٣- وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا تخرج بالسيف على الأئمة -وإن ظلموا-**» اهـ[٣].

٢٤- وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله»؛ فاختلف الناس في ذلك:

فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازَعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم؛ فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله -وَجَلَّ- لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، **وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج.**

وأما أهل الحق -وهم أهل السنة-؛ فقالوا: هذا هو الاختيار -أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا-، فإن لم يكن؛ فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه؛ والأصول تشهد -والعقل والدين- أن أعظم المكروهين

---

(١) «مقدمة ابن أبي زيد» (٤٨/ قطف الجَنَى الداني).

(٢) «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» (١١٦).

(٣) «الإبانة الصغرى» (١٣٣).

أولاهما بالترك[١]**، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل**[٢]**؛ فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح، أو من المباح»** اهـ[٣].

٢٥- وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا يرون الخروج بالسيف عليهم**» انتهى[٤].

٢٦- وقال الإمام أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا يرون الخروج عليهم -وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف-**» اهـ[٥].

٢٧- وقال الإمام أبو عمرو الداني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وإعظامهم، وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفائهم، والنائبين عنهم من الأمراء، والقضاة، والحكام، والعمال، والسعاة، وجباة الخراج، والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء -مما إليهم النظر فيه-، ولا يجب الخروج عليه، والمشاقة لهم، وذا مجمع عليه في الإمام العادل المستقيم**[٦].

فأما العادل عن ذلك منهم -بظلم، وجور، وتعطيل حد[٧]**، وإصابة ذنب-؛ فإنه**

---

(١) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد.

(٢) هذا ليس على وجه الاشتراط -كما يدل عليه صريح السِّباق-.

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٤) «اعتقاد أئمة الحديث» (٧٦).

(٥) «عقيدة السلف» (٧٨).

(٦) هذا ليس حصرا للإجماع في هذه الحالة، وتتمة كلامه صريحة في ذلك.

(٧) تأمل! لم يكفره بذلك، ولم يخرجه عما يتكلم فيه من عدم الخروج.

يجب وعظه، وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته -فيما هو عاص فيه من ظلم، وجور، وعصيان، وبدعة-، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه.

والطاعة لبرهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء، وهي: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والمكيال، والميزان، والأحكام؛ **فمن نازعهم فيها من غيرهم، وادعى الإمامة؛ فقتاله واجب، ومشاقته لازمة، ولا تجوز الصلاة خلفه، ولا أداء الزكاة إليه، ولا الحج، ولا الجهاد معه، ولا يجوز إنكاحه، ولا إحكامه؛ بل كل ذلك مفسوخ مردود -وإن عدل فيه-، ولا يقبل الله صرفه ولا عدله، ولا ممن أعانه على ذلك، وهذا متفق عليه»** اهـ[١].

٢٨- وقال الإمام ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، ومهما قصَّروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم؛ غير أنهم يُدعَون إلى الحق، ويُؤمرون به، ويُدَلُّون عليه، فعليهم ما حُمِّلوا، وعلى رعاياهم ما حُمِّلوا من السمع والطاعة لهم**» اهـ[٢].

٢٩- وقال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمراء، ومنع الخروج عليهم**» اهـ[٣].

٣٠- وقال العلامة أبو أحمد بن الحداد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجب في طاعة الله تعالى -دون معصيته-، **لا يجوز الخروج عليهم، ولا المفارقة لهم**» اهـ[٤].

---

(١) «الرسالة الوافية» (٢٤١-٢٤٢).

(٢) «أصول السنة» (٢٧٦).

(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٩٦).

(٤) جزء من «معتقده» الذي نقله ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٧٩).

٣١- وقال الإمام أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فصل: في بيان منع الخروج على أولي الأمر**» اهـ[١].

وقال في موضع آخر: «**ومن مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة -وإن كان منهم بعض الجور- ما أقاموا الصلاة؛ لما ورد في ذلك من الخبر**» اهـ[٢].

٣٢- وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، **ومجانبة الوثوب عليهم**، والدعاء لهم بالتوفيق، وحَثُّ الأغيار على ذلك» اهـ[٣].

٣٣- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين -برهم وفاجرهم- ما لم يأمروا بمعصية الله؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسُمِّي أمير المؤمنين؛ وجبت طاعته، وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين**» اهـ[٤].

٣٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء كلامه على قتال الفتنة: «**ومن أصول هذا الموضع: أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم؛ بل لا يبيحه؛ بل من الأصول التي دلت عليها النصوص: أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه؛ كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال؛ بل إذا كانت فيه فتنة؛ نهى عن دفع البغي**

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤١٨).
(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٦٦).
(٣) نقله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (٢٢٣).
(٤) «لمعة الاعتقاد» (٤٠).

به، وأمر بالصبر» اهـ[١].

وقال في موطن آخر: «قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ولما كان ظلوما جهولا -وذلك يقع من الرعاة تارة،ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة-؛ **كان من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم؛ كما هو من أصول أهل السنة والجماعة**، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه، لما قال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، وقال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه؛ فليصبر عليه**»، إلى أمثال ذلك، وقال: «**أدُّوا إليهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم**»[٢]، وانهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو: توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وتَرْكُ سيئات كثيرة؛ **وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم -بتأويل سائغ أو غير سائغ-؛ فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلم وجور؛ كما هو عادة أكثر النفوس: تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه**» اهـ[٣].

وقال في موضع آخر: «**وأما أهل العلم والدين والفضل؛ فلا يرخِّصون لأحد فيما نهى الله عنه -من معصية ولاة الأمور، وغشِّهم، والخروج عليهم-: بوجه من الوجوه؛ كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين -قديما وحديثا-، ومن سيرة غيرهم**» اهـ[٤].

وقال في موطن آخر: «النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين،

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٢).
(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢).

الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلا، كما أمر النبي ﷺ بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمة -مطلقا-؛ بل أمر بطاعتهم في طاعة الله -دون معصيته-، **وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين**».

فذكر حديث عوف بن مالك وأم سلمة رضي الله عنهما المتقدمَيْن، ثم قال:

«**وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور، وأنه يُكره ويُنكر ما يأتونه من معصية الله، ولا تُنزع اليد من طاعتهم؛ بل يطاعون في طاعة الله، وأن منهم خيارا وشرارا، مَنْ يُحَب ويُدعَى له، ويُحِب الناس ويدعو لهم، ومن يبغض ويدعو على الناس، ويبغضونه ويدعون عليه**» اهـ[1].

٣٥- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «**ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة -وإن ظلموا وجاروا- ما أقاموا الصلاة؛ سدًّا لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم -كما هو الواقع-؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعافِ ما هم عليه، والأمة في تلك الشرور إلى الآن**» اهـ[2].

وتقدم كلامه رحمه الله في التعليق على حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

٣٦- وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «**وأما لزوم طاعتهم -وإن جاروا- فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد: أضعافُ ما يحصل من جورهم؛ بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في**

---

(١) «منهاج السنة» (١/ ٦٢).

(٢) «إغاثة اللهفان» (٣٦٩).

الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل[١]» اهـ[٢].

٣٧- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المسألة الثالثة**[٣]: **أن مخالفة ولي الأمر عندهم**[٤]، **وعدم الانقياد له: فضيلة، والسمع والطاعة: ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلَّظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد**» اهـ[٥].

٣٨- وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، **ولا يجوز لهم أيضا الخروج عليه، ومحاكمته إلى السيف؛ فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة؛ انشرح صدره لهذا**، فإذا به يجمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة، مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، وهي كثيرة جدا، لا يتسع لها إلا مولف بسيط» اهـ[٦].

٣٩- وقال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وبعد ذلك؛ يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والسداد، والنصيحة لهم ولعامتهم، ولا يُخرَج عليهم بالسيف**» اهـ[٧].

---

(١) هذا هو طريق التغيير -عند أهل السنة-.
(٢) «شرح الطحاوية» (٣٨١).
(٣) من مسائل الجاهلية.
(٤) أي: عند أهل الجاهلية.
(٥) «مسائل الجاهلية» (٧).
(٦) «السيل الجرار» (٤/ ٥٠٩).
(٧) «قطف الثمر» (١٣٨).

٤٠- وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما أنكر على الذين لا يرون طاعة المتغلب: «ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية -حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية- قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ **ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم: معروفة مشهورة: لا ينزعون يدًا من طاعة -فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين-**.

وأضرب لك مثلًا بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة -كسعيد بن جبير-، وحاصر ابن الزبير -وقد عاذ بالحرم الشريف-، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق،والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد؛ **ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له -فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته-، وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته -فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان-**.

وكذلك من في زمنه من التابعين؛ كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة، واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها: **يأمرون بطاعة الله ورسوله،**

والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهرًا بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقًا كثيرًا وجمًا غفيرًا من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نُقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ **ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.**

والطبقة الثانية من أهل العلم؛ كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد ابن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه، وقُتل من قُتل -كأحمد بن نصر-؛ **ومع ذلك فلا يُعلم أن أحدًا منهم نزع يدًا من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم**» اهـ[1].

٤١- وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة -وإن بغوا وظلموا-،هذا ما لم يروا منهم كفرا بواحا -كما في الحديث-، وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» على أنه كفر، وفي حديث آخر: «ما**

---

(١) «الدرر السنية» (٨/ ٣٧٨-٣٨٠).

وقد اخترت هذا الكلام الجامع للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة الدعوة النجدية، والجزء التاسع من «الدرر» زاخر بالمزيد من أقوالهم في ذلك؛ فليطلبه من شاء الاستزادة.

صلَّوْا»، المعني: ما داموا بصفة الإسلام، ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم؛ هذه لا تمنع ولايته، والاجتماع الذي فيه نقص كبير خير من الافتراق الذي يُظن فيه خير كثير[(١)]» اهـ[(٢)].

٤٢- وقال العلامة حافظ بن أحمد حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «س: ما الواجب لولاة الأمور؟

ج: الواجب لهم النصيحة: بموالاتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأَمْرِهم به، وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، **والصبر عليهم -وإن جاروا-، وترك الخروج بالسيف عليهم -ما لم يظهروا كفرا بواحا-**، وأن لا يُغَرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعَى لهم بالصلاح والتوفيق» اهـ[(٣)].

٤٣- وقالت اللجنة الدائمة -أعزها الله-: «**ويحرم الخروج على الإمام الشرعي -ولو كان فاسقا-، ما لم يكن كفرٌ بواح**» اهـ[(٤)].

٤٤- وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: «سماحة الشيخ، هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة

---

(١) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ» (١٢/ ١٦٩).

(٣) «أعلام السنة المنشورة» (١٣٤).

(٤) جزء من الفتوى (١٧٦٢٧/ ٢٣/ ٣٩٩)، والفتوى بتوقيع:
عبد العزيز بن باز: رئيس، عبد العزيز آل الشيخ: عضو، صالح الفوزان: عضو، بكر أبو زيد: عضو.

(٥) كلام أئمتنا المتأخرين في المسألة: كثير جدا، وليس المقصود استيعاب أقوالهم، فاجتزأت بما يناسب المقام.

التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة؛ فما رأي سماحتكم؟».

فأجاب: «بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه؛ أما بعد:

فقد قال الله -ﷻ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية؛ فلا يطاعون في المعصية؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: «**ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**»، ولقوله ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية**»، وقال ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره؛ إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة**»، وسأله الصحابة رضي الله عنهم لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون، قالوا: «فما تأمرنا؟»، قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»، قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا**

ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»[١].

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم؛ إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا، وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن؛ فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير[٢]؛ إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته -إذا كان عندهم قدرة-، أما إذا لم يكن عندهم قدرة؛ فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر، فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز -بإجماع المسلمين-، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان -الذي فعل كفرا بواحا- عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم؛ فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد.

بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر، وتقليله، وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلَك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر؛ نسأل الله للجميع التوفيق والهداية».

«س٢: سماحة الوالد، نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ ولكن هناك -للأسف- من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكرا انهزاميا، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير».

«ج٢: **هذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها -كما ينبغي-، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع**؛ كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل، حتى كفروا المسلمين بالمعاصي -كما فعلت الخوارج-، أو خلدوهم في النار بالمعاصي -كما تفعل المعتزلة-، فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها؛ ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين؛ وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة -وهو الحق-: أن العاصي لا يكفر بمعصيته -ما لم يستحلها-، فإذا زنا؛ لا يكفر، وإذا سرق؛ لا يكفر، وإذا شرب الخمر؛ لا يكفر؛ ولكن يكون عاصيا ضعيف الإيمان فاسقا، تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك؛ إلا إذا استحل المعصية، وقال: إنها حلال.

وما قاله الخوارج في هذا: باطل، وتكفيرهم للناس باطل؛ ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «**إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**»[1]، هذه حال الخوارج؛ بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب -ولا غير الشباب- أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة، على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، **وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه**؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن؛ حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر -أو يزول-، ويكثر الخير؛ هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى: أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن؛ حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها، وعلى إقامة الحق.

هكذا يدعو المؤمن الله، ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن، وبالتي هي أحسن، وهكذا مع

---

(١) تقدم تخريجه.

إخوانه الغيورين: ينصحهم، ويعظهم، ويذكرهم؛ حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع» اهـ[١].

٤٥- وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا على ما سبق من كلام ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام، الذين هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وهو: أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربُّوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح؛ تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «**أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم؛ تقم لكم على أرضكم**»[٢]، **وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو: الثورة بالسلاح على الحكام -بواسطة الانقلابات العسكرية-؛ فإنها -مع كونها من بدع العصر الحاضر-؛ فهي مخالفة لنصوص الشريعة، التي منها: الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة؛ لتأسيس البناء عليها** ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]» اهـ[٣].

وقال في موطن آخر: «ثم إن في هذا الحديث[٤] فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري».

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٠٢-٢٠٦).

(٢) هذه مقولة حسن البنا، مؤسس فرقة «الإخوان»؛ وما أكثر ما كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يدندن حولها؛ إقامةً للحجة على أتباع الرجل.

(٣) من «تعليقه» على «الطحاوية» (٦٩).

(٤) يعني: حديث «**إلا أن تروا كفرا بواحا**».

والذي يهمني منها هنا: أن فيه ردًا صريحًا على الخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنهم يعلمون -دون أي شك أو ريب- أنه لم يروا منه «كفرًا بواحًا»، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه- هو ومن معه من الصحابة والتابعين-، فاضطر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين دينًا -على مر الزمان والأيام-، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «الخوارج كلاب النار»، ورغم أنهم لم يروا كفرًا بواحًا منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم -والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلًا، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلًا، فرأوا الخروج عليهم، دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم؛ بل ركبوا رءوسهم، وأثاروا فتنًا عمياء، وسفكوا الدماء في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك: فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح، الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا؛ إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله؛ ولكنه شُبِّهَ له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أُمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا من الوضوح بمكان، فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل: إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله -من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**».

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي، والسلاح الحربي، الذي يَنْكَأُ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإخلال بذلك -مع الاستطاعة- إنما هو من صفات المنافقين؛ ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

وأنا اعتقد -جازمًا- أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم -كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما: سابقٌ لأوانه -كما كان الأمر في العهد المكي-؛ ولذلك لم يؤمروا به إلا في العهد المدني، وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقًا لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج -الذي لا حيلة فيه-، وهذا يتطلب عملًا دءوبًا، وزمنا طويلًا؛ لتحقيق ما أسميه بـ«التصفية والتربية»؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية -كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية-، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية؛ وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعًا بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيرًا مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختامًا أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك -مما هو معلوم من الدين بالضرورة-، فهؤلاء يجب قتالهم -بنص الحديث-؛ ولكن بشرط الاستطاعة -كما تقدم-.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم -من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها-، من أهمها: أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم -أو على الأقل: الكثير منهم- عنه غير راضين؛ فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟!

أظن أن سيكون جوابهم: عدم الاستطاعة -بالمعنى المشروح سابقًا-، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ **بدليل أن خروجهم -مع تعذر إمكانه- لم يثمر شيئًا سوى سفك الدماء سُدى! والمثال -مع الأسف الشديد- لا يزال ماثلًا في الجزائر، فهل من مدَّكر؟!**» اهـ[1].

(١) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٤٠-١٢٤٣/ تحت حديث ٣٤١٨).

٤٦- وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فالحرورية -هؤلاء الخوارج- خرجوا على إمام المسلمين، وكفَّروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك.

وأما أهل السنة والجماعة؛ فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر، فعل ما فعل من الكبائر والفسق؛ ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئذ نقاتله -إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن-» اهـ[1].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أحد طلاب العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج على ولي الأمر الفاسق؛ ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج عليه.

والثاني: أن نتيقَّن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحانًا.

وقال: هذا منهج السلف!! نرجو توضيح هذه المسألة، حيث أنه ذكر «الفاسق»، ولم يقل: لم نر عليه الكُفر البَواح، أوضِحوا ما أَشْكَلَ علينا.

فأجاب: «**قُلْ لهم -بارك الله فيك-: إنّ هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئًا!! والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة -أبرارًا كانوا أو فجارا-، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجُمَع التي يصلونها هم بالناس -كانوا في الأوَّل يصلُّون بالناس-، وإذا أرادوا شيئًا من هذا؛ فليرجعوا إلى «العقيدة الواسطية»، حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء -أبرارًا كانوا أو فجارًا-، هذه عبارته** رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٤٥/ ٢١/ ترقيم «الشاملة»).

فقل لهم: إنّ ما ذَكَرَ أنه منهج السلف، هو بيْن أمرين: إما كاذبٌ على السلف!! أو جاهلٌ بمذهبهم!!

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقُل: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إلا أن تروا كفرًا بَواحًا، عندكم فيه من الله برهان»؛ فكيف يقول هذا الأخ: إنّ منهج السلف الخروج على «الفاسق»؟!! يعني: أنهم خالفوا كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- صراحةً!!

ثم إنّ هذا الأخ -في الواقع- ما يعرف الواقع!! الذين خرجوا على الملوك -سواء بأمرٍ ديني أو بأمرٍ دنيوي-؛ هل تحولت الحال من سيء إلى أحسن؟! بل من سيء إلى أسوأ جدا، وانظر إلى الدول كلها تحولت إلى الشيء نفسه» اهـ المراد[1].

٤٧- وسئل العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل الخروج ضد الحكام مسموح؟».

فأجاب: «**الخروج ضد الحكام بلية من البلايا التي ابتُلى بها المسلمون -من زمن قديم-، وأهل السنة -بحمد الله- لا يرون الخروج على الحاكم المسلم؛ لأن** النبي ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم؛ فاقتلوه**»، ويقول النبي ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين؛ فاضربوا عنق الآخر منهما**»، وعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**دعانا النبي ﷺ، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[2].

---

(١) «شرح السياسة الشرعية» (١٣٨-١٣٩).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

فالخروج على الحاكم يعتبر فتنة، فبسببه تُسفك الدماء، ويضعف المسلمون، حتى لو كان الحاكم كافرا، لا بد أن يكون لدى المسلمين القدرة على مواجهته، حتى لا تُسفك دماء المسلمين؛ فإن الله -ﷻ- يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٩٣].

فتاريخ أهل السنة -من زمن قديم-: لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم، وفي هذا الزمن: الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن يكون بشروط، فإذا كان جاهلًا؛ لا بد أن يُعلَّم، وألا يؤدي المنكر إلى ما هو أنكر منه، ولا تسفك دماء المسلمين» اهـ[1].

*** قال مؤلفه -غفر الله له-:**

تلك من أقوال الأئمة أنقلها إليك، وبها تعرف مذهب أهل السنة والحق، فتلزمه، ولا تتعداه؛ جعلنا الله -وإياك- من الموفَّقين المهديِّين.

---

(١) «تحفة المجيب» (٢٢٧-٢٢٨).

الفصل الثاني
في كشف الشبهات

* **الشبهة الأولى:**

الغمز في دلالة النصوص المتقدمة، ودعوى تعارضها مع نصوص أخرى، وتسليط مِعْوَل التحريف -المسمَّى بـ«التأويل»- عليها.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على أئمة الجور، وحكم من يخرج؛ **لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر، وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي**، ولم أر قولا لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلا منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعيا اختلاف الحالات في ذلك، مبينا مفهومات الألفاظ -بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل دون ما بعده-».

إلى أن قال: «**وما ورد في الصبر على أئمة الجور -إلا إذا كفروا- معارض بنصوص أخرى، والمراد به: اتقاء الفتنة وتفريق الكلمة المجتمعة**» اهـ[1].

وقال العباس القرطبي: «فأما قوله -في حديث حذيفة-: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع**»؛ فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك.

---

(١) «تفسير المنار» (٦/ ٣٠٣-٣٠٤).

ويُحتمل أن يكون ذلك خطابا لمن يُفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير -بوجه يظهر له-، ولا يظهر ذلك للمفعول به، وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصح الجمع؛ والله أعلم» اهـ[(١)].

وقال أبو المعالي الجويني: «**وهذا في نادر الفسق؛ فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة؛ فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم.**

فإن أمكن كفُّ يده، وتولية غيره -بالصفات المعتبرة-؛ فالبدارَ البدارَ.

وإن لم يمكن ذلك -لاستظهاره بالشوكة- إلا بإراقة الدماء، ومصادمة الأهوال؛ فالوجه أن يُقاس ما الناس مندفعون إليه مبتَلَوْن به بما يعرض وقوعه: فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع؛ فيجب احتمال المتوقع، وإلا؛ فلا يسوغ التشاغل بالدفع؛ بل يتعين الصبر والابتهال إلى الله تعالى» اهـ[(٢)].

وقال ابن حزم: «أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر؛ فإنما ذلك -بلا شك- إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له -وإن امتنع من ذلك-؛ بل من ضرب رقبته -إن وجب عليه-؛ فهو فاسق عاص لله تعالى، وإما إن كان ذلك بباطل؛ فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك» اهـ[(٣)].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٤١٥).

(٢) «غياث الأمم» (٤٢)، كذا نقله بعض المخالفين، ولم أجده بهذا التمام في نسختي من «الغياثي» (ت. الديب)؛ بل منه ما لم أجده فيها -أصلا-!! فلا أدري من أين وقع له هذا السياق، وإن كان محصَّله -من مراعاة المصالح والمفاسد في الخروج- موجودا -بالفعل- في كلام الجويني -كما سيأتي بيانه-.

(٣) «الفصل» (٤/ ١٣٣)، ثم خاض -بعد ذلك- في نصب المعارضة بين نصوص الصبر =

الجواب:

هذا كلام باطل، ولا تعارض -بحال- بين النصوص، وما كان منها في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإنكار على الحكام: قد عرفت صفته ووجهه في الباب الثاني من هذا الكتاب، وأنه لا يستلزم الخروج على الحكام -بأية وسيلة-، والنصوص -نفسها- يفسر بعضها بعضا، فما ورد منها في نفي الطاعة في المعصية: يفسره ما ورد في النهي عن الخروج ومفارقة الطاعة، وقد تقدم كلام أهل العلم في ذلك -بما يغني عن إعادته-، وتبينت المسألة -ولله الحمد-؛ فبطل التعارض المدَّعَى -من أصله[1]-، وعليه؛ فلا قيمة للتأويل المذكور؛ لأن ما بُنِي

=

على الجور، ونصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى انفصل إلى أن الثانية ناسخة للأولى!! وهذه عادته -عفا الله عنه- في ادعاء النسخ لأدنى شبهة -كما هو معروف لمن له إلمام بكتبه-.

(١) وما أحسن وأجمع قول العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال: بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات -مطلقا-، وهي متواترة المعنى -كما يعرف ذلك من له أُنْسَةٌ بعلم السنة-**» اهـ من «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٨).

وأعظم ما عندهم: ما أخرجه مسلم (٥٠)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلَّف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

وتوجيهه -كما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم -إن كان له قدرة على ذلك-، وكل هذا جائز، وليس هو من باب**

=

على باطل فهو باطل!! والنصوص لم تسوِّغ الخروج على الحكام -ابتداء- إلا في حالة الكفر، فلا فرق فيما دونها بين ظلم فيه تأويل وظلم عارٍ عنه، ولا بين ظلم نادر وظلم عام، ولم يقل بشيء -من هذه التحكُّمات- أحدٌ من أهل السنة المتحققين بها قط[1]؛ بل استنكروها واستَهْجَنوها.

=

قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه» اهـ من «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩).

واستحضر ما سبق تفصيله في الباب الماضي بشأن الإنكار على الحكام.

(١) ويكفيك هذا لتعرف بطلانها، فإنها لم تأت إلا من قِبل من سبقت تسميتهم.

فأما محمد رشيد رضا؛ فمذهبه في هذه المسألة -أصلا- غير مستقيم -كما فصله صاحب «منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة» (٧٩٢-٧٩٥)-، وليست بنا حاجة لتتبع ذلك؛ فإن حال الرجل -وما فيها من تأثر بالاعتزال والمدرسة العقلية-: معروفة -عند أهل العلم-.

وأما القرطبي أبو العباس -صاحب «المفهم»-؛ فقد قال الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٩٥): «وقرأت بخط أبي حيان: أنه أحمد بن إبراهيم بن عمر بن أحمد، نزيل الإسكندرية، يعرف بابن المزيِّن -صنعة لأبيه-؛ ولد بقرطبة بعد الثمانين.

سمع من: عبد الحق، وأبي جعفر بن يحيى، وأبي عبد الله التُّجِيبي؛ **وأخذ نفسه بعلم الكلام، وأن الجوهر الفرد لا يقبل الانقسام، وتغلغل في تلك الشعاب؛ ثم نزع إلى علم الحديث وفقهه -على تعصب-، ولم يكن في الحديث بذاك البارع، وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال، وهي طريقة زل فيها كثير من العلماء.**

ذكر هذا: ابنُ مسدي في «معجمه» اهـ كلام الذهبي.

وأما الجويني؛ فحاله -قبل توبته- معروفة -عند أهل العلم وطلابه-، وما أكثر ما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يبيِّنها، وقد لخَّصها بقوله -كما في «المجموع» (٦/ ٥٢)-: «**فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثَّر فيه مجموع الأمرين**» اهـ.

وسيأتي إنكار أحد أئمة الشافعية -وهو النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لكلام الجويني هذا.

وأما ابن حزم؛ فكذلك -أيضا-، وما أكثر ما تكلم العلماء في تجهُّمه، وفلسفته، وشذوذه، وإضافته إلي السنة وإلى أئمتها أمورا ليست منها ولا منهم، ومن المواطن

=

فسئل المفتي العلامة عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: «هل حديث النبي ﷺ: «**تسمع وتطيع للأمير -وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك-**» هو خاص بالحالات الفردية، وأن الحديث لا ينطبق على الظلم العام، أم أنه عام في كل ظلم؟».

فأجاب: «**لا، عام**؛ طاعة ولي الأمر واجبة؛ لأن الطاعة مطلوبة، وبالطاعة تسلك الأمور، وتستقيم الأحوال، وإن حصل ما حصل من خطإ؛ لكنه خطأ يُغتفر في سبيل المصلحة العامة، أما الخروج على الولاة ومعصيتهم؛ فيجرُّ من الفتن والويلات والفوضويات: ما الله به عليم» إلى آخر جوابه -حفظه الله-[(١)].

وسئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «ما رأيكم فيمن يقول: حديث «**اسمع وأطع -وإن ضُرب ظهرك-**» إنما ينطبق إذا كان الحاكم أصله عادلا، ثم تسلط على فرد معين».

فأجاب: «**هذا كلام من عنده، هذا أنا سمعته، هذا كلام من عنده، ما هو بيفسر كلام الرسول ﷺ بهذا الشيء، هذا كلام من عنده، هذا صاحب هوى، يريد يفسر كلام الرسول ﷺ على هواه، ما يجوز هذا، هذا يقول على الرسول ما لم يقل ﷺ، هذا خطر عظيم**» اهـ[(٢)].

=

المهمة لذلك: «شرح الأصفهانية» (١٩٩-٢٠٦)، وقد لخَّصه العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- بقوله -كما في «إتحاف السائل» (٧٥)-: «**ابن حزم ليس سُنِّيا؛ بل له مذهب خاص، ابن عبد الهادي وغيره يعتبرونه من الجهمية، طائفة تعتبره من الفلاسفة؛ يعني: خليط، هو في العقيدة مخلِّط، لا يتبع مذهب من المذاهب، عنده تجهم، وعنده أشعريات، وعنده فلسفة؛ يعني: مختلط**» اهـ.

وسيأتيك بيان حقيقة مذهبه في الخروج، وأنه على قانون الخوارج -تماما-.

(١) مقطع صوتي.

(٢) مقطع صوتي.

* **الشبهة الثانية:**

الغمز في مواقف بعض من تقدم من السلف، وادعاء رجوعه عن مذهبه في لزوم الطاعة وترك الخروج.

وقد فعل ذلك بعض المخالفين مع الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فذكر رواية عنه، أنه قال -عند احتضاره-: «**ما آسَى على شئ من الدنيا إلا على ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا -يعني: الحجاج-**»، وادَّعى دلالتها على رجوعه عن مذهبه في طاعة الولاة، وعدم الخروج عليهم.

والجواب:

أولا: أنه اعتمد -أصالة- في الرواية المذكورة على «سير أعلام النبلاء»[1]، وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ قبلها -مباشرة- روايتين أُخْرَيَيْن مخالفتين لها:

الرواية الأولى: ذكرها[2] من طرق عن ابن عمر: «ما آسى على شئ فاتني إلا أني لم أقاتل **مع عليٍّ** الفئةَ الباغية».

والثانية: ذكرها[3] من طريق: حمزة بن عبد الله بن عمر: أقبل ابن عمر علينا، فقال: «ما وجدت في نفسي شيئا من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي من أن أقاتل هذه الفئة الباغية -كما أمرني الله-»، قلنا: «ومن ترى الفئة الباغية؟»، قال: «**ابن الزبير، بغى على هؤلاء القوم، فأخرجهم من ديارهم، ونكث عهدهم**».

---

(١) (٣/ ٢٣٢).

(٢) (٣/ ٢٣١-٢٣٢).

(٣) (٣/ ٢٢٩).

قلت: فأين كان المخالف من هاتين الروايتين؟!! ولئن كان إسنادُ ما اقتصر عليه ثابتًا؛ فكذلك إسناد الرواية الثانية -على الأقل-[١]؛ بل قد غمز الذهبي -نفسه- في الرواية التي اعتمد عليها المخالف!!! فقال: «**هذا ظن من بعض الرواة، وإلا؛ فهو قد قال: «الفئة الباغية: ابن الزبير» -كما تقدم-**» اهـ[٢].

ثانيا: أن الرواية التي اعتمدها المخالف -لو سلمت من المعارضة- ممكنٌ توجيهُها؛ فإن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت يزيد بن معاوية لم يكن يصدق عليه أنه «خارج على الإمام»؛ بل كان النزاع بينه وبين عبد الملك بن مروان قائما، كلٌّ منهما يُدعَى بالخلافة، وسيأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله-، فكان يمكن أن يُسمَّى الحجاج «باغيا» -من وجه-.

ومما يؤكد عدم الرجوع: أن الأئمة لم يعرفوه ولم ينقلوه؛ بل نقلوا ما هو معروف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مما ذكرناه من قبل.

فقال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «نأخذ بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجماعة، **وبقول ابنه في الفرقة**»[٣].

---

(١) أخرجها يعقوب بن سفيان، والحاكم (٣٧٢٢، ٤٥٩٨)[وعنهما: البيهقي (١٧١٥١)، وعن الأول: ابن عساكر في (٣١/ ١٩٣)] من طرق: عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، به؛ وبعض الطرق إلى الزهري ثابت -وهو: طريق يعقوب، عن الحجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري-.
أما الرواية الأولى؛ فلها طرق ذكرها الذهبي -كما تقدم-، ولعلها تثبت -بمجموعها-، ولم أنشط -الساعة- لبحث ذلك، وقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٧٧): «**وصح عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجوه أنه قال: «ما آسى على شيء كما آسى أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**» اهـ.

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٤٦٥).

(٣) رواه الخلال في «السنة» (٩٨).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم: «تكون الجمعة مع من غلب»، **واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحَرَّة، وقال: «نحن مع من غلب»**[(١)].

وقيل للإمام يحيى بن يحيى الليثي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البيعة مكروهة؟»، قال: «لا»، قيل له: «فإن كانوا أئمة جور؟»، فقال: «**قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك**؛ أخبرني بذلك مالكٌ عنه: أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة -على كتاب الله وسنة نبيه-». قال يحيى: «والبيعة خير من الفرقة»[(٢)].

وقال العلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما أورد بعض الأخبارعن ابن عمر في لزومه للطاعة: «**فهذه الأخبار الصحاح كلها تعطيك أن ابن عمر كان مسلما في إمرة يزيد، وأنه بايع، وعقد له، والتزم ما التزم الناس، ودخل فيما دخل فيه المسلمون، وحرم على نفسه -ومن إليه بعد ذلك- أن يخرج على هذا أو ينقضه**» اهـ[(٣)].

وتتبعُ ذلك يطول، لاسيما في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) نقله أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (٢٣).

(٢) نقله الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٦٢٦)، ثم نقل نحوه عن ابن الخياط -بواسطة ابن العربي-.

(٣) «العواصم من القواصم» (النص الكامل/ ٣٣٥).

*** الشبهة الثالثة:**

الاحتجاج بصنيع من خرج -قديما- من السلف.

والعمدة في ذلك على ما وقع من الصاحبين: الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[1].

والجواب فيه مباحث:

---

(١) وواضحٌ أنه لا يدخل في ذلك: النزاع بين الصحابة في خلافة علي رضي الله عنه؛ ولهذا لا يتناوله العلماء في بحث ما وقع من الأوائل من الخروج، وإنما يبتدءون بذكر من خرج على يزيد ابن معاوية؛ لأن البحث -أصالة- في الخروج على الحاكم **الجائر**، وما حدث في خلافة عليّ إنما كان **قتال فتنة**.

وتوضيح ذلك: أن الصحابة كانوا مع عليٍّ رضي الله عنه على ثلاث طوائف -سوى من كان معه-:

طائفة أرادت النصيحة وجمع الكلمة، وهم: أصحاب الجمل رضي الله عنهم، وقد تقدم أن صنيعهم لم يكن خروجا -أصلا-، وأن ما حدث من القتال لم يكن باختيارهم، وإنما كان بفعل أهل الفتنة والوقيعة.

وطائفة اعتزلته -وغيرَه-، فلم تكن معه ولا عليه؛ كابن عمر، وسعد، وغيرهما رضي الله عنهم، وواضح أن صنيعهم هذا ليس خروجا -أيضا-.

فبقيت الطائفة الثالثة، وهي التي نازعته وقاتلته، وهي طائفة معاوية رضي الله عنه، ومعلوم أن ذلك القتال إنما كان قتال فتنة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لم يكن حاكما جائرا -حتى نتكلم في الخروج عليه-، وقد حكم النبي ﷺ نفسه بتصويبه، وجعله «**أولى الطائفتين بالحق**»، كما حكم ﷺ بخطإ من نازعه، وسماه «**فئة باغية**».

وأهل السنة يترضَّون عن الجميع، ويكفُّون عما شجر بينهم، ولا يتكلمون فيه إلا في مثل مقامي هذا: من توضيح الأمور، وإزالة الإشكالات، وكشف شُبَه المبطلين؛ وإن حكموا على من نازع عليًّا بالخطإ؛ فإنهم يعذرونه بتأويله؛ وهذا معروف، لا يحتاج إلى تقرير.

* المبحث الأول: في الكلام على ما وقع من الصاحبين:

أولا: الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

من أجمع ما ذُكر في شأنه: ما ذكره الحافظان: الذهبي وابن حجر -رحمهما الله- في ترجمة الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من «السير» و«التهذيب»، وسأكتفي هنا بنقول جامعة عن بعض العلماء المحققين.

قال العلامة أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر المؤرخون أن كتب أهل الكوفة وردت على الحسين، وأنه أرسل مسلم بن عقيل -ابن عمه- إليهم؛ ليأخذ عليهم البيعة، وينظر هو في أتباعه، فنهاه ابن عباس، وأعلمه أنهم خذلوا أباه وأخاه، وأشار عليه ابن الزبير بالخروج، فخرج، فلم يبلغ الكوفة إلا ومسلم بن عقيل قد قُتل، وأسلمه من كان استدعاه، ويكفيك بهذا عظة -لمن اتعظ-، فتمادى واستمر؛ غضبا للدين وقياما بالحق؛ ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقبل نصيحة أعلم أهل زمانه -ابن عباس-، وعدل عن رأي شيخ الصحابة -ابن عمر-، وطلب الابتداء في الانتهاء، والاستقامة من أهل الاعوجاج، ونضارة الشبيبة في هشيم المشيخة، ليس حوله مثله، ولا له من الأنصار ما يرعى حقه، ولا من يبذل نفسه دونه» اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيدالله بن زياد كان هو أمير العراق -حين مقتل الحسين-، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدَّما على الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه؛ حتى فعل ما فعل.

---

(١) «العواصم من القواصم» (النص الكامل/ ٣٣٧-٣٣٨).

وقد ذكر المصنِّفون من أهل العلم -بالأسانيد المقبولة-: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين -وهو بالحجاز-: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة، وأنه، وأنه؛ حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتبا ملءَ صندوق -وأكثر-، وأنه أشار عليه الأحِبَّاء الألِبَّاء، فلم يقبل مشورتهم؛ فإنه كما قيل:

وما كلُّ ذي لُبٍّ بمُؤْتيك نُصْحَه وما كلُّ مؤتٍ نُصْحَه بِلَبِيبِ

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهما: بأن لا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن، واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء يكذبون عليه ويخذلونه؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس، وكان جمهور الناس معه، ومع هذا؛ فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له: ما الله به عليم؛ حتى صار يطلب السلم -بعد أن كان يدعو إلى الحرب-، وما مات إلا وقد كرهم كراهة الله بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم.

فلما ذهب الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة، ثم لما قدم عبيد الله ابن زياد الكوفة؛ قاموا مع ابن زياد، وقُتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما، فبلغ الحسينَ ذلك، فأراد الرجوع، فوافه سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، فأبى، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابنِ عمه؛حتى يضع يده في يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور؛ فامتنعوا من إجابته إلى ذلك -بغيا وظلما وعدوانا-، وكان من أشدهم تحريضا عليه: شِمْرُ بن ذي الجَوْشَن، ولحق بالحسين طائفة منهم، ووقع القتل؛ حتى

أكرم الله الحسين -ومن أكرمه من أهل بيته- بالشهادة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه -بما انتهكه من حرمتهم، واستحله من دمائهم-» اهـ[١].

وقال: «وصار الناس في قتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة أصناف: طرفين ووسطا:

أحد الطرفين يقول: إنه قتل بحق؛ فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين، ويفرق الجماعة، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه». قالوا: والحسين جاء -وأمر المسلمين على رجل واحد-، فأراد أن يفرق جماعتهم. وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل كان هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به، ولا تُصلَّى جماعة ولا جمعة إلا خلف من يوليه، ولا يُجاهَد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك.

وأما الوسط؛ فهم أهل السنة، الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا؛ بل يقولون: قُتل مظلوما شهيدا، ولم يكن متوليا لأمر الأمة، والحديث المذكور لا يتناوله؛ فإنه لما بلغه ما فُعل بابن عمه مسلم بن عقيل؛ ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابنِ عمه، أو إلى الثغر، أو إلى بلده؛ فلم يمكنوه، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجبا عليه» اهـ[٢].

٣- وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «وكان أهل الكوفة -لما مات معاوية

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٥٣-٥٥٤).

واستُخلف يزيد- كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته، فخرج الحسين إليهم، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة، فخذَّل غالبَ الناس عنه، فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدَّمه قبله؛ ليبايع له الناس، ثم جهز إليه عسكرا، فقاتلوه، إلى أن قُتل -هو وجماعة من أهل بيته-؛ والقصة مشهورة، فلا نطيل بشرحها» اهـ[1].

وقال: «وكان عبيد الله قد جهز الجيش لملاقاته [أي: الحسين]، فوافَوْه بكربلاء، فنزلها -ومعه خمسة وأربعون نفسا من الفرسان، ونحو مائة راجل-، فلقيه الحسين -وأميرهم عمر بن سعد بن أبي وقاص-، وكان عبيد الله ولاه الري، وكتب له بعهده عليها -إذا رجع من حرب الحسين-، فلما التقيا؛ قال له الحسين: «اختر مني إحدى ثلاث: إما أن ألحق بثغر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية»، فقبل ذلك عمرُ منه، وكتب به إلى عبيد الله، فكتب إليه: «لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي»، فامتنع الحسين، فقاتلوه، فقُتل معه أصحابه -وفيهم سبعة عشر شابا من أهل بيته-، ثم كان آخرَ ذلك: أن قُتل، وأُتي برأسه إلى عبيد الله، فأرسله -ومن بقي من أهل بيته- إلى يزيد، ومنهم: علي بن الحسين -وكان مريضا-، ومنهم: عمته زينب؛ فلما قدموا على يزيد؛ أدخلهم على عياله، ثم جهزهم إلى المدينة.

قلت [ابن حجر]: وقد صنف جماعة من القدماء في مقتل الحسين تصانيف، فيها الغث والسمين، والصحيح والسقيم؛ وفي هذه القصة التي سُقْتُها غنى» اهـ[2].

---

(١) «الفتح» (٧/ ٩٥).

(٢) «الإصابة» (٢/ ٨١).

قال مؤلفه -غفر الله له-:

فتحصل من هذه النقول ما يلي:

١- تحقُّق الخروج من الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول الأمر.

٢- معارضة غير واحد من كبار الصحابة لهذا الصنيع.

٣- رجوع الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صنيعه -بعد ما حصل من خِذلان الناس له-.

٤- مقتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يدافع عن نفسه وأهل بيته، لا وهو خارج على الأمير.

فهذا واضح تماما في أنه كان آخرَ الأمرين من الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تركُ الخروج، فلا يصح أن يُنسَب إليه ضده -بإطلاق-.

ثانيا: عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

جمع الذهبي ما وقع له في «ترجمته» من السير، وسأكتفي هنا -أيضا- ببعض النقول الجامعة.

١- قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين؛ هذا قول أبى معشر. وقال المدايني: بويع له بالخلافة سنة خمس وستين. وكان قبل ذلك لا يُدعَى باسم الخلافة، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وحج بالناس ثمانى حجج، وقُتل رَحِمَهُ اللَّهُ فى أيام عبد الملك، يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى -وقيل: جمادى الآخرة-، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة، وصُلب بعد قتله بمكة، وبدأ الحجاج بحصاره من أول ليلة من ذى الحجة، سنة اثنتين وسبعين، وحج بالناس الحجاجُ فى ذلك العام، ووقف بعرفة -وعليه درع ومغفر-، ولم يطوفوا

بالبيت فى تلك الحجة، فحاصره ستة أشهر وسبعة عشر يوما، إلى أن قُتل فى النصف من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين» اهـ[١].

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد؛ فإنه حينئذ تسمَّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار؛ إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد؛ فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد -وهو محصور-، فلما مات يزيد؛ بايع ابنَ الزبير طائفةٌ من أهل الشام والعراق وغيرهم، وتولى بعد يزيد ابنُه معاوية ابن يزيد، ولم تطل أيامه؛ بل أقام أربعين يوما أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدا، فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام، ولم تطل أيامه، ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير -نائب أخيه على العراق-، فقتله حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير، فحاصره، وقاتله، حتى قتل ابنَ الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده» اهـ[٢].

٣- وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما ابن الزبير؛ فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش -مرة بعد أخرى-، فمات يزيد -وجيوشه محاصرون ابنَ الزبير-، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول، سنة أربع

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٦-٩٠٧).
(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٢-٥٢٣).

وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوما، ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام -حتى دمشق-، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم، وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم، فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق -والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير-، فاقتتلوا بمرج راهط، فقُتل الضحاك -وذلك في ذي الحجة منها-، وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله؛ توجه إلى مصر فحاصر بها عبدالرحمن بن جحدر -عامل ابن الزبير-، حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين، ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبدالملك بن مروان، فقام مقامه، وكَمُل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق؛ إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير -أمير البصرة لأخيه-، فحاصره حتى قُتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير، فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب، فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها، وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبدُ الملك الحجاجَ، فحاصره في سنة اثنتين وسبعين، إلى أن قُتل عبدالله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين» اهـ[1].

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٩٤-١٩٥).

وقال قبل ذلك -معلِّقا على كلام ابن بطال في هذا الشأن-: «ومقتضى كلامه: أن مروان لما ولي الخلافة؛ بايعه الناس أجمعون، ثم نكث ابن الزبير بيعته، ودعا إلى نفسه، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة -بعد أن دخل في طاعته وبايعه-؛ وليس كذلك، **والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار -بالأسانيد الجيدة-، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط؛ بل مروان هَمَّ أن يبايع لابن الزبير، ثم ترك ذلك، ودعا إلى نفسه**» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

فتحصل من هذه النقول ما يلي:

١- تحقُّق الخروج من ابن الزبير رضي الله عنه على يزيد بن معاوية.

٢- رجوعه عن ذلك، وحدوث القتال بينه وبين يزيد -بطلب الثاني أن يستأسر له-.

٣- مبايعة ابن الزبير رضي الله عنه بالخلافة بعد موت يزيد.

٤- منازعة عبد الملك بن مروان له، حتى استقر له الأمر عنوة.

فتبين بذلك: أن ابن الزبير رضي الله عنه ترك الخروج -حتى في زمن يزيد-، وعلى تقدير استمراره عليه؛ فقد آل أمره إلى أن بُويع بالخلافة -فعلا-، وكان عبدالملك هو المنازعَ له، وعلى القول بعدم ثبوت الخلافة لابن الزبير؛ فالوقت -إذن- كان وقت فرقة، لا يصدق فيه على ابن الزبير وصفُ الخروج.

فإن قيل: إنما كان رجوع الصاحبين رضي الله عنهما ظاهرا وكَرْهًا، لا حقيقة وطَوْعًا.

قلت: هذا تنطُّعٌ وتكلُّفٌ، وليس لنا إلا الظاهر، وهو ما اعتبره العلماء الذين

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٧٠).

نقلت كلامهم آنفا -وغيرهم ممن لم أنقل كلامهم-، ولا أعرف أحدا منهم خاض فيما ذُكر في هذا الإيراد.

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا قال القائل: إن عليا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس -بلا حصول المصلحة المطلوبة-.

قيل له: وهذا -بعينه- هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما-؛ لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صار إزالته -على هذا الوجه- منكرا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف -على هذا الوجه- منكرا» اهـ[1].

وقد يحتج بعض المخالفين -أيضا- بخروج أصحاب الحَرَّة، وكان فيهم نفر من الصحابة، وتمام الجواب عن هذا في:

*** المبحث الثاني: في انعقاد الإجماع بعد النزاع:**

هذه مسألة أصولية مهمة، يتأكد بحثها وفهمها؛ للجواب عن السؤال السابق.

وهذه المسألة طويلة الذيل، متعددة الصور والتفصيلات، والنزاع -هنا- له حالتان -كما قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٦).

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٥٠٣).

إحداهما: أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول؛ كخلاف الصحابة في السقيفة على الخليفة، ثم استقرارهم على أبي بكر رضي الله عنه، وخلاف بعضهم له في قتال مانعي الزكاة، ثم إجماعهم بعد ذلك.

والإجماع -في هذه الحالة- سائغ صحيح معتد به، وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك[١].

والثانية: أن يستقر، ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة[٢].

وهذه هي الحالة التي تعددت صورها، وكثر اختلاف الأصوليين فيها.

---

(١) قال أبو إسحق الشيرازي رحمه الله في «اللمع» (٩٣): «وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم اجتمعت على أحدهما؛ نظرت: فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر -كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك-؛ زال الخلاف، وصارت المسألة -بعد ذلك- إجماعا -**بلا خلاف**-» اهـ.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «المستصفى» (١٥٦): «**لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات**؛ كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة -بعد الخلاف-، وإلى أن الأئمة من قريش» اهـ.

وقال علاء الدين المرداوي رحمه الله في «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٥٨): «إذا وقع الاتفاق بعد الاختلاف، وكان اتفاق أهل عصر بعده على أحد القولين، وكان قبل استقرار خلاف الأولين، أي: قبل مضي مدة على ذلك الخلاف، يُعلم بها إن كان قائل يصمم على قوله لا ينثني عنه؛ **فهذا اتفقوا على جوازه**، وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك على قتالهم، وإجماع العصر الثاني عليه أيضا، وكخلافهم في دفنه صلى الله عليه وسلم في أي مكان، ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة؛ إذ الخلاف لم يكن استقر» اهـ.

قلت: ولم يخالف في ذلك إلا أبو بكر الصيرفي -على ما نُسب إليه-، والتحقيق أنه موافق للجماعة -كما بينه المرداوي في تتمة كلامه المنقول، وكذلك الزركشي في الموضع المحال إليه من «البحر»-.

(٢) والضابط -كما تقدم في كلام المرداوي-: **يُعلم بها إن كان القائل يصمم على قوله**.

والصورة التي تنطبق عليها مسألتنا: استقرار النزاع بين أهل العصر الواحد، ثم انقراض بعض المتنازعين، ورجوع سائرهم إلى قول الطائفة الأخرى[١]، بما يؤدي إلى استقرار الجميع على قول واحد.

وهذه الصورة نقل ابن كَجٍّ فيها وجهين[٢]:

أحدهما: أنه إجماع، وبه قال أهل العراق؛ لأنهم أهل العصر.

والثاني: المنع؛ لأن الصديق رضي الله عنه جلد في حد الخمر أربعين، ثم أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على ثمانين في زمن عمر رضي الله عنه، فلم يجعلوا المسألة إجماعا؛ لأن الخلاف كان قد تقدم، وقد مات من قال بذلك، وإن كان فيهم من رجع إلى قول عمر رضي الله عنه.

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

اعلم -رحمك الله- أن القول الراجح في الحالة الثانية[٣] -عموما-: جواز انعقاد الإجماع فيها بعد النزاع، وقيام الحجة به؛ وذلك للأدلة التالية:

١- عموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع، فلا فرق فيها بين إجماع سبقه نزاع أو لم يسبقه.

٢- أن عدم الأخذ بالإجماع الحادث يستلزم وجود الحق في غيره، وهذا مخالف لما تقرر من أن الأمة لا تجمع على باطل.

---

(١) وهو ما وقع في مسألتنا؛ فقد انقرض أهل الحرة على مذهبهم، ورجع الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما إلى قول سائر الصحابة في ترك الخروج.

وأما إذا رجع الجميع -من قبل أن ينقرض منهم واحد-؛ فهذه صورة أخرى -كما نقله الزركشي في «البحر» (٦/ ٥٠٤) عن ابن كَجٍّ-.

(٢) كما نقله الزركشي في «البحر» (٦/ ٥٠٧).

(٣) من حالتَيِ النزاع: أن يستقر، ويمضي عليه مدة.

٣- أن عدم الأخذ به يستلزم خلو الأرض من قائم بالحق، وهذا مخالف لما تقرر من أنه لابد من وجود قائم بالحق ظاهر به.

٤- أنه وقعت في الأمة أمثلة كثيرة لانعقاد الإجماع بعد النزاع المستقر، وكان الأخذ فيها بالإجماع متحتما، والتعويل على النزاع ممنوعا؛ كمسألة الوضوء بماء البحر، والتطبيق في الركوع، والغسل من الإيلاج -دون إنزال-، وأكل البَرَد للصائم، وعِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك كثير.

فهذه الأدلة من القوة -كما ترى-، ولم يأت من خالفها بحجة مقبولة[(١)].

وسر المسألة: **أن الأمة لا تجمع إلا بناء على نص واضح صريح؛ عرفه من عرفه، وجهله من جهله**[(٢)].

ومن تدبر في الأمثلة السابقة وغيرها -مما يذكره العلماء-؛ تبين له أن الإجماع المتحقق فيها يعود إلى نص يحسم النزاع -رأسا[(٣)]-.

ولعله لأجل هذا قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحق أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين بعيد؛ إلا في المخالف القليل؛ **وذلك لأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع أو جلي**، والعادة تمنع عدم اطلاع

---

(١) لا يحتمل المقام تفصيل ذلك؛ فراجعه -إن شئت- في المطولات، لاسيما: «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (٣٢٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٩٩)، و«نهاية السول» (٢٩٤)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٨٨).

(٢) وهذا الأمر من مشهورات المقررات الأصولية -عند كل طالب علم-، وما أكثر ما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يبيِّنه ويؤكده.

(٣) كمثل ما تقدم من نزاع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، ثم استقرارهم على ذلك؛ فالنص في قتال هذه الطائفة واضح، وبه احتج أبو بكر على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما هو معروف.

الأكثر على القاطع أو الجلي، أما إذا كان المخالف قليلا؛ فلا تمنع العادة اطلاع القليل على القاطع أو الجلي» اهـ[١].

فمن فهم ذلك؛ انحلت عنده كثير من الإشكالات في مسائل الإجماع؛ والهداية والتوفيق بيد الله وحده.

ولْنرجع إلى صورة مسألتنا، وبما تقرر: تعرفُ رجحان القول بثبوت الإجماع فيها، ووجوب الاعتداد به، وهو ما جرى عليه أهل العلم وأئمة السنة -كما مضى نقله عنهم-: يذكرون الإجماع على عدم الخروج، ويعزونه إلى مذهب أهل السنة[٢].

وأما حجة المخالف بشأن حدِّ الشارب؛ فجوابها:

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يثبت على الزيادة التي زادها دائما؛ بل كان أحيانا يجلد أربعين -كما كان عليه الأمر أولا[٣]-، فدل على أن الزيادة ليست على وجه

---

(١) «بيان المختصر» (١/ ٥٩٩).

(٢) ومما تقدم نقله: ما فيه تصريح بنقل الإجماع -في نفس النص-، ومنه ما صرح صاحبه بأن معتقده -الذي ذكر فيه المنع من الخروج- هو معتقد أهل السنة؛ كالبخاري، والمزني، وحرب، وابن بطة، وغيرهم.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٧٣-٧٤): «ويؤيده [أي: القول بأن الزيادة تعزير] ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح عن أبي رافع، عن عمر، أنه أُتي بشارب، فقال لمطيع بن الأسود: «إذا أصبحت غدا؛ فاضربه»، فجاء عمر، فوجده يضربه ضربا شديدا، فقال: «كم ضربته؟»، قال: «ستين»، قال: «اقتص عنه بعشرين».

قال أبو عبيد: «يعني: اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين».

قال أبو عبيد: «فيؤخذ من هذا الحديث: أن ضرب الشارب لا يكون شديدا، وأن لا يُضرب في حال السكر؛ لقوله: إذا أصبحت فاضربه».

قال البيهقي: «ويؤخذ منه: أن الزيادة على الأربعين ليست بحد؛ إذ لو كانت حدا؛ لما جاز =

التقدير؛ بل على وجه التعزير، ويؤيده: أن عثمان وعليًّا رضي الله عنهما جلدا -بعد ذلك- أربعين[1]، فلم يتحقق الإجماع على الزيادة -أصلا-؛ ولئن سلَّمنا بتحققه؛ فإنما وقع على نفس التعزير، الذي يختلف باختلاف الحال؛ ولهذا يُدرج العلماء هذه المسألة ضمن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وعلى هذا التقدير؛ تصير حجةُ المخالف حجةً عليه!!

وما ذكرناه آنفا في ارتباط الإجماع بالنص: مهم جدا في مسألتنا؛ فإن ما استقر عليه أمر أهل السنة من ترك الخروج: مبناه على ما تقدم من النصوص الصريحة، التي هي حجة -بذاتها-، وترفع النزاع -بنفسها-؛ وإن خالفها من خالفها؛ فما المانع أن تكون قد خفيت -بنفسها، أو بدلالتها- على من خالفها -لاسيما في بداية النازلة، وما يحصل فيها من الإشكال والالتباس-، ثم لما ظهرت وتبين وجهها؛ استقر الأمر على موجَبها؟!

فمن نقل إجماع أهل السنة على منع الخروج على الحكام -من العلماء المتأخرين- إنما رد الأمر إلى إجماع الصحابة -الذي استقر عليه الأمر-، فصنيعه صحيح محقَّق، ولا يحسن الاحتجاج عليه بخلاف من خالف بعد ذلك -كالذين خرجوا مع ابن الأشعث، ومحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه، وغيرهم-.

وفي مثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «**لكن لم نحتج بإجماع**

=

النقص منه بشدة الضرب؛ إذ لا قائل به» اهـ كلام الحافظ.

وانظر: «غريب الحديث» (٣/ ٣٠٦)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٥٥١).

(١) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٢) وأصل كلامه في مسألة الأبوال والأرواث مما يؤكل لحمه.

الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف: أنا أخالف في هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف» اهـ[١].

وعلى التسليم بعدم ثبوت الإجماع من الصحابة -أو غيرهم من السلف الأوائل-؛ فالعبرة بما استقر عليه مذهب أهل السنة -من بعد[٢]-، ودين الله يؤخذ بالأحدث فالأحدث، وقد تقدم ترجيح القول باعتبار الإجماع بعد النزاع -مطلقا-.

وللعلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- كلام مهم في مقامنا هذا، يقول فيه:

«**الإجماع الذي يذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه، إجماع أهل العقائد معناه: أنه لا تجد أحدا من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه، هذا معناه، وإذا خالف أحد -واحد أو نحوه-؛ فلا يعد خلافا؛ لأنه يعد خالف الإجماع، فلا يعد قولا آخر.**

فنجد أنه -مثلا- أنهم أجمعوا على أن الله -جل وعلا- له «صورة»، وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك، كلهم يوردون ذلك، فأتى ابن خزيمة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-، فنفى حديث الصورة وتأوَّله -يعني: الحديث الخاص: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»، وحمل حديث: «خلق الله آدم على صورته»، يعني: على غير صورة الرحمن، وأنكر ذلك، وهذا عُدَّ من غلطاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يُقَل إن ذلك فيه خلاف للإجماع، أو إنه قول آخر[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٤).

(٢) وهذا له نظائر معروفة؛ كاستقرار مذهب أهل السنة على تقديم عثمان على عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والشهادة للعشرة بالجنة، ونحو ذلك، فلا يجوز التعويل على النزاع القديم في مثل ذلك.

(٣) هذا الذي قرره الشيخ -حفظه الله- هو الحق، والمقام يضيق عن بسط ذلك.

فإذن؛ الإجماع في العقائد يعني: أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا -بدون خلاف بينهم-؛ مثل: **مسألة الخروج على أئمة الجَور، على ولاة الجور من المسلمين، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين، وحصلت من هذا وقائع، وتبع التابعين، والمسألة تذكر بإجماع، يقال: أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة، وعدم الخروج على أئمة الجور: واجب، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين؛ لكن ذلك الخلاف قبل أن تُقرَّرَ عقائد أهل السنة والجماعة، ولما بُيِّنَت العقائد، وقُرِّرَت، وأوضحها الأئمة، وتَتَبَّعوا فيها الأدلة وقرروها؛ تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث -دون خلاف بينهم-، ففي هذه المسألة بخصوصها: رُدَّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين؛ لأن هذا فيه مخالفة للأدلة، فيكون خلافهم غيرَ معتبر؛ لأنه خلافٌ للدليل، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك القول.**

إذن؛ الخلاصة: أن مسألة الإجماع معناها: أن يتتابع العلماء على ذِكْر المسألة العقدية، إذا تتابعوا على ذِكرها -بدون خلاف-؛ فيقال: أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك» اهـ[1].

فإن نازع فيما قررناه منازعٌ، ولم يسلِّم بصحة الإجماع -مطلقا-؛ فجوابه في المبحث التالي.

* **المبحث الثالث: في ضوابط الخلاف المعتبر، والموقف من زلات العلماء**[2]:

أما الكلام على ضوابط الخلاف المعتبر؛ فإليك نقولًا جامعة للإمامين ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في بيان ذلك:

---

(١) «شرح الواسطية» (١٢٥-١٢٦).

(٢) قد فصلتُ ضوابط ذلك -ولله الفضل والمنة- في كتابي «الآيات البينات»، فسأجتزئ هنا بما يناسب المقام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما أنواع الاختلاف؛ فهي -في الأصل- قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ وقال: «**كلاكما محسن**»[1]، ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه: ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك؛ ثم الجهل -أو الظلم- يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غَيْرَيْن؛ لكن لا يتنافيان: فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًّا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتين، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٠، ومواضع)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل -أو الظلم- يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها، بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية، وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد؛ فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع- عند الجمهور، الذين يقولون: «المصيب واحد»-، وإلا؛ فمن قال: «كل مجتهد مصيب»؛ فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيرًا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض، كما كان الأول مبطلا في الأصل؛ كما رأيته لكثير من أهل السنة، في مسائل القدر، والصفات، والصحابة، وغيرهم، وأما أهل البدعة؛ فالأمر فيهم ظاهر؛ وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيرا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة، ومن جعل الله له هداية ونورا؛ رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحه تنكر هذا ابتداء؛ لكن نور على نور.

وهذا القسم - الذي سميناه: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه -بلا تردد-؛ لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك -إذا لم يحصل بغي-؛ كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار: فقطع قوم، وترك آخرون، وكما في قوله:

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم؛ وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة[(١)]، وكما في قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[(٢)]، ونظائره كثيرة، وإذا جعلت هذا قسمًا آخر؛ صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله؛ فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين- وهم المؤمنون-، وذم فيه الأخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فقوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ﴾ حمد لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون -، وذمٌّ للأخرى، وكذلك قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الحج: ١٩-٢٣] مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه: أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر: علي، وحمزة، وعبيدة؛ والذين بارزوهم من قريش، وهم: عتبة، وشيبة، والوليد[(٣)].

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣).

آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها؛ بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك، وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ لأن البغي: مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن؛ ليكون عبرة لهذه الأمة» اهـ كلام شيخ الإسلام[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاختلاف في كتاب الله نوعان:

أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل، وهم الذين نهانا الله -سبحانه- عن التشبه بهم في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة، وهم الذين قال الله -تعالى- فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة، والاختلاف، وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين.

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم: فمن أصاب الحق؛ فهو محمود، ومن أخطأه -مع اجتهاده في الوصول إليه-؛ فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عن خطئه؛ وإن أخطأه -مع تفريطه وعدوانه-؛ فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم: قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦-٧١).

بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٠].

والاختلاف المذموم: كثيرا ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق، فلا يقر له خصمه به؛ بل يجحده إياه؛ بغيا ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين؛ بخلاف أهل الحق؛ فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم، فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فأخبر -سبحانه- أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «**اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل؛ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلف فيه من الحق -بإذنك-؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(١)].

فمن هداه الله -سبحانه- إلى الأخذ بالحق -حيث كان، ومع من كان-، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل -مع من كان-، ولو كان مع من يحبه ويواليه؛ فهو ممن هُدى لما اختُلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس، وأهداهم سبيلا، وأقومهم قيلا؛ وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا؛ فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضا عليه، ويواليه، ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر، الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر، والتشاور،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة، والأقاويل المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله؛ فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقا في الكلمة، ولا تبديدا للشمل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع؛ كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية، والبرية، والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض، وغيرها؛ فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة؛ بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله -بأقصى ما يقدر عليه-، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة، والمحبة، والمصافاة، والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنا، ولا ينطوي له على معتبة، ولا ذم؛ بل يدل المستفتي عليه -مع مخالفته له-، ويشهد له بأنه خير منه، وأعلم منهن، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله- بحسب نيته، واجتهاده، وتحريه الحق-.

وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى - بعد الاتفاق على جواز الجميع -؛ كالاختلاف في أنواع

الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك؛ فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف، فهو اتفاق في الحقيقة.

فصل

ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم؛ ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض، وعدوانه، وإلا؛ فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية؛ ولكن إذا كان الأصل واحدا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة؛ لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع؛ كان اختلافا لا يضر -كما تقدم من اختلاف الصحابة-؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو: طاعة الله، ورسوله، والطريق واحد، وهو: النظر في أدلة القرآن، والسنة، وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة» اهـ كلام ابن القيم[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنا ضابط الخلاف المعتبر، الذي لا يوجب العداوة ولا التفرق:

«وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل: أما الأول؛ **فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا شائعًا؛ وجب إنكاره** -اتفاقا-، وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيانَ ضعفه

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥١٤-٥١٩).

ومخالفته للدليل: إنكارُ مثلِه، **وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع؛ وجب إنكاره -بحسب درجات الإنكار-**؛ وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا، أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! **وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم تنكر على من عمل بها -مجتهدًا، أو مقلدًا-**» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

فبان بذلك: أن القول إذا كان مخالفا لنص صريح محكم؛ وجب إنكاره، ولم يحل الأخذ به، ويصير الخلاف في المسألة خلافا غير معتبر ولا سائغ.

وهذا -بعينه- متحقق في مسألتنا؛ فإن النصوص صريحة محكمة في النهي عن الخروج، فالتمسك بها فريضة متحتمة، ولا يحل تركها لقول أحد من الناس -مهما كان-، ومن خالفها؛ وجب إنكار قوله، ولم يجز أن يُعَدَّ خلافه معتبرا سائغا، وإن كان معذورا -في نفسه-.

فنقول كما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح -من العترة وغيرهم- على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم**[2]**، وهم أتقى لله، وأَطْوَعُ لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل**

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨)، وتتمة كلامه فيها تنبيه هام على الفرق بين مسائل الخلاف، ومسائل الاجتهاد؛ فانظرها - للأهمية -.

(٢) ذكر صورَ هذا الاجتهاد: شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٨): «**فيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة -كابن حزم-، وفيهم من يتأولها -كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص-؛ فإن بهذه الوجوه**

العلم» اهـ[١].

ورحم الله الإمام ابن المبارك، القائلَ: «**دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فرُبَّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة؛ أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟!**»[٢].

ورحم الله الإمام أحمد، الذي قيل له: «أكتب كتب الرأي؟»، قال: «لا تفعل، عليك بالآثار والحديث»، فقال له السائل: «إن عبد الله بن المبارك قد كتبها»، فقال له أحمد: «**ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أُمرنا أن نأخذ العلم من فوق**»[٣].

وحثَّ رَحِمَهُ اللَّهُ على النكاح، فعارضه رجل بإبراهيم بن أدهم، فصاح به، وقال: «**وقعنا في بُنَيَّات الطريق! انظر -عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه**»[٤].

ويؤكد ما تقرر هنا -أيضا-: المبحثُ التالي.

= **الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص: إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة**» اهـ.
ورسالته المشهورة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أصلٌ في تقرير هذه الجملة.
ولابد أن يُفهم هذا الكلام في إطار القواعد والضوابط، التي سار عليها أهل السنة في الحكم على الأعيان، فليست كل صورة من الصور المذكورة يُعذر بها صاحبها، ولا يُحكم عليه بمقتضى مخالفته، وقد أوضحتُ ذلك -ولله المنة- في «الآيات البينات»، وسيأتي في المبحث التالي ما يقرره في مسألتنا هذه.

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٨).

(٢) أورده ابن القيم في«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٤).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٨).

(٤) «الورع» (١١٩).

*** المبحث الرابع: في موقف الأئمة من القول بجواز الخروج:**

وهذا المبحث -أيضا- من الأهمية بمكان، ومن أعظم وجوه الرد على المخالف؛ فإنه يقال له:

لقد اعتبرت النزاع في هذه المسألة سائغا، وجعلت القول بجواز الخروج قولا للسلف، لا يستحق الإنكار، ولا يُنسب قائله إلى البدعة؛ فمن سلفك في هذا؟!!

لقد تتابع الأئمة على إنكار هذا القول، ونسبة قائله إلى البدعة[1]، ولم يعتبروا

(١) ومعلوم أنه من أصول الخوارج والمعتزلة؛ فما سُمِّيت «الخوارج» كذلك إلا به، وتُدخله المعتزلة في أحد أصولها الخمسة -الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر-، وهذا أشهر من أن نتكلف بيانه، وقد مضى ما يقرره من كلام غير واحد من العلماء.
غير أنني أنقل هنا كلاما طيبا للإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لما فيه من الفوائد:
قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (١/ ٣٤٥): «**فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام -عدلا كان الإمام أو جائرا-، فخرج، وجمع جماعة، وسَلَّ سيفه، واستحل قتال المسلمين؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم -إذا كان مذهبه مذهب الخوارج-**» اهـ.
ثم قال (١/ ٣٧٠): «**قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج: ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه؛ أطاعهم، وإن لم يمكنه؛ اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية؛ لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم؛ لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنة؛ فمن كان هذا وصفه؛ كان على الصراط المستقيم -إن شاء الله-**» اهـ.
بل كان أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ يسمِّي أهل البدع كلهم «خوارج»، ويقول: «**اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف**» -كما في «الشريعة» (١٩٨٦)، و«شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٠)-.
=

بخلاف من خالف في ذلك، وهذا من أكبر الأدلة على المطلوب؛ فإن من فهم شيئا معينا في الدين، أو قرر مسألة معينة فيه؛ لابد أن يكون فهمه أو تقريره موافقا لأئمة الدين العارفين به، فإذا خالفهم؛ كان ذلك أدعى لنبذ فهمه وتقريره، ونسبته إلى الإحداث في الدين.

وهذا الذي ذكرته من موقف الأئمة: ظاهر جدا فيما سبق نقله في الفصل الماضي، فقد عرفت مدى إنكارهم للخروج، وعَدِّهم إياه في مذاهب أهل البدع والضلال، وقد كانوا -ولابد- عارفين بما وقع من خلاف بعض السلف في ذلك، فلو كانوا يرون خلافهم هذا معتبرا؛ لما قالوا ما قالوا.

ويلتحق بذلك: تجريحهم لكثير من الرواة بقولهم: «كان خارجيا»، أو: «كان يرى السيف»، أو نحو ذلك؛ وهذا أشهر من أن نتكلف نَقْلَ بعضه؛ فكيف يجرحونهم ويحذرون منهم -هكذا-، ولهم في مذهبهم سلف[1]؟!!

وإليك -في هذا المبحث- مزيدا من النقول عنهم، فيها التصريح بإنكار هذا المذهب، مع كونه يأتي إليهم منسوبا لمن ذهب إليه من السلف:

= وقال أبو قلابة الجَرْمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل السيف**» -كما في «الشريعة» (١٣٥)-.

(١) ومن أشهر من يُستَحضر هنا: الحسن بن صالح بن حَيٍّ، وكلام الأئمة فيه معروف، مع أن نص مذهبه في الخروج -كما في «السنة» للخلال (٩٤)-: «**لا أخرج -وإمام قائم- (!!!)، ولا أخرج إلا في فرقة، ولا أخرج إلا في جند يوازي عدوي؛ لا ألقي بيدي إلى التهلكة، ولا أخرج إلا مع إمام فيه شرائع السنن كلها؛ إن كانت السنن مائة شريعة، وكان فيه منها تسع وتسعون شريعة؛ لم أخرج معه (!!!)**».

قلت: فلا إله إلا الله! رجل يقول مثل هذا الكلام، ويتكلم فيه الأئمة بما هو مسطور في كتب التراجم وغيرها؟!!

ذُكر للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قول سعيد بن جبير: «إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف»، فقال الإمام: «**سعيد بن جبير؟!**»، **لم يرض فعله**[(١)].

وجئ للإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بكتاب الكرابيسي في المدلسين، وكان فيه: الطعن على الأعمش، والنصرة للحسن بن صالح، وكان فيه: «**إن قلتم: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج؛ فهذا ابن الزبير قد خرج**»[(٢)].

فلما قُرِىء على الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «**هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به؛ حَذِّروا عن هذا**»[(٣)]، **ونهى عنه**[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فإذا تولى خليفة من الخلفاء -كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، وغيرهم-؛ فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله؛ حتى يولى غيره؛ كما يفعله من يرى السيف، **فهذا رأي فاسد**؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير؛ **كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان -أيضا-، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.**

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم

---

(١) «السنة» للخلال (٨٥).

(٢) عين كلام القوم الآن!!

(٣) الله أكبر! أفلا قال الإمام: إن له سلفا، فلا يصح الطعن عليه؟!!!

(٤) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٩٣).

عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور[١].

وأما أهل الحَرَّة، وابن الأشعث، وابن المهلب، وغيرهم؛ فهُزموا، وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا، ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة؛ فليسوا أفضل من عليٍّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا؛ لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله، وأحسن نية من غيرهم[٢].

وكذلك أهل الحرة؛ كان فيهم من أهل العلم والدين خَلْقٌ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث: كان فيهم خَلْقٌ من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم -كلهم-.

وقد قيل للشعبي -في فتنة ابن الأشعث-: «أين كنت يا عامر؟»، قال: «كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئب فاسْتَأْنَسْتُ بالذئب إذ عَوَى وصَوَّت إنسانٌ فَكِدتُ أطيرُ

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء»[٣].

---

(١) فلا يُفرَح -إذن- بتمكين ظاهر، وإنما النظر يكون -دوما- إلى العواقب.

(٢) فليست العبرة -إذن- بالرجال؛ إذ لا يأتينا المخالف بقوم إلا وأتيناه بمثلهم -إن لم يكن: بأفضل منهم-، وإنما العبرة -أبدا- بالحجة والسلطان، وقد عرف كل أحد: مَنْ أسعدُ الناس بهما.

(٣) هذا ندم صريح، وقد حكاه أيوب السَّخْتِيَاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن كل من خرج مع ابن الأشعث -عموما-، فقال -كما رواه ابن سعد (٧/ ١٤٠) وغيره-: «**لا أعلم أحدا منهم قُتل إلا قد رُغِب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم على ما كان منه**».

وها هنا أمر يحسن التنبيه عليه، وهو:

=

وكان الحسن البصري يقول: «إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم؛ ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]».

وكان طلق بن حبيب يقول: «اتقوا الفتنة بالتقوى». فقيل له: «أَجْمِل لنا التقوى»، فقال: «أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عذاب الله». رواه أحمد، وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة؛ كما كان عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون -عام الحَرَّة- عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

=

أن أصحاب ابن الأشعث -الذين خرجوا على الحجاج- لم يخرجوا لمجرد ظلمه؛ بل اعتقدوا كفره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته من «التهذيب» (٢/ ٢١١): «وكفره جماعة، منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» (٩/ ١٥٣): «وأما المبير؛ فهو الحجاج ابن يوسف هذا، وقد كان ناصبيا، يبغض عليا وشيعته -في هوى آل مروان بني أمية-، وكان جبارا عنيدا، مقداما على سفك الدماء بأدنى شبهة، وقد رُوي عنه ألفاظ بشعة شنيعة، ظاهرها الكفر -كما قدمنا- [منها: تفضيل الخليفة على النبي، ووصف سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالحسد]، فإن كان قد تاب منها وأقلع عنها، وإلا؛ فهو باق في عهدتها؛ ولكن قد يُخشى أنها رويت عنه بنوع من زيادة عليه؛ فإن الشيعة كانوا يبغضونه جدا -لوجوه-، وربما حرفوا عليه بعض الكلم، وزادوا فيما يحكونه عنه بشاعات وشناعات.

وقد رُوِّينا عنه أنه كان يتدين بترك المسكر، وكان يكثر تلاوة القرآن، ويتجنب المحارم، ولم يشتهر عنه شيء من التلطخ بالفروج، وإن كان متسرعا في سفك الدماء؛ فالله تعالى أعلم بالصواب وحقائق الأمور وساترها، وخفيات الصدور وضمائرها» اهـ.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين[١]» اهـ[٢]، ثم أطال الكلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «الخروج على ولاة الأمور وعلى من انعقدت له بيعة: هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم: الخوارج، والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين، وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين -ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]-.

والذي عليه الصحابة جميعا، وعامة التابعين، وهكذا أئمة الإسلام: من أن الخروج على ولي الأمر محرم، وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر؛ فليس من الله في شيء.

---

(١) هذا نصٌّ فيما قررناه؛ أفلا اعتبروا بخلافهم؟!! أفلا اعتدُّوا بقولهم؟!!

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧-٥٣٠).

(٣) ومما يناسب مقامنا منه: قوله (٤/ ٥٣٦): «**وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف -في الجملة- من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم؛ كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء**» اهـ.

فصرح بأن الخارجين من الفقهاء موافقون للخوارج المبتدعة -في الجملة-.

(٤) وسيأتي الكلام على شأنهم في كشف الشبهة التالية -إن شاء الله-.

والأدلة على هذا الأصل -من الكتاب والسنة- متعددة، احتج بها الأئمة، **ورأوا أن من خالفها -ممن تأول من السلف-: أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البين -المتواتر تواترا معنويا-**؛ كما سيأتي ذكر الأدلة -إن شاء الله-.

فإذن: أهل السنة والجماعة لما رأوا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس، ممن اتبعوا فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خرجوا على ولي الأمر، على بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك -ممن خرجوا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل قبل ذلك على عثمان -وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة-؛ ذكروا هذا في عقائدهم ودوَّنوه، وجعلوا أن الخروج بدعة؛ لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك: أن اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم: كان اجتهادا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة -تواترا معنويا-: من أن ولي الأمر والأمير تجب طاعته، وتحرم مخالفته؛ إلا إذا أمر بمعصية؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

وأما قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولهم: «كان يرى السيف» يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، **وهذا مذهب للسلف قديم؛ لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه**؛ ففي وقعة الحَرَّة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما: عظة لمن تدبر» اهـ[2].

فإنه يُفهم في إطار ما سبق، وقد استدرك عليه بعض أهل العلم.

---

(١) «إتحاف السائل» (٤٧٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٨).

فقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «ومن أهل العلم من قال -توسعا في اللفظ-: «الخروج على الولاة كان مذهبا لبعض السلف قديم، ثم لما رُئي أنه ما أتى للأمة إلا بالشر والفساد؛ فأجمعت أئمة الإسلام على تحريمه، وعلى الإنكار على من فعله»؛ كما قاله الحافظ ابن حجر.

وهذا فيه توسع؛ لأنه لا يقال في مثل هذا الأمر: إنه «مذهب لبعض السلف»، وإنما يقال: إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين؛ كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر، والقول المنافي للسنة في القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذهب إلى إثبات أشياء لم تثبت في النصوص[(١)]**؛ فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور؛ فربما وجد منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دلت عليه الأدلة، لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك**» اهـ[(٢)].

فإن قيل -وهو أصل إشكال المخالف-: فما بال الأئمة لم يبدِّعوا من خرج من الأوائل؟!

قلت: مرجع هذا إلى قضية زلات العلماء -التي سبق التنويه بها-؛ فإن من أهم ضوابطها[(٣)]: النظر في ظهور المخالفة وخفائها، وهو أمر نسبي، يختلف باختلاف الأحوال، فالأئمة عذروا الأوَّلين لخفاء المسألة عليهم، ولم يعذروا الآخِرين لظهورها؛ فإن النصوص كانت قد انتشرت وعُرفت، ومذهب أهل السنة كان قد تميَّز، واستقر، ووضحت معالمه، وعُرف مخالفوه؛ كالشأن في سائر المسائل العقدية.

---

(١) فما القول؟!!

(٢) «إتحاف السائل» (٤٧٧).

(٣) وقد سبقت الإحالة على «الآيات البينات» في تفصيل ذلك.

ومن أعظم ما يتعلق بذلك: ما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك؛ ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرَّق بين جماعة المسلمين، وكفَّر وفسَّق مخالفه دون موافقه -في مسائل الآراء والاجتهادات-، واستحل قتال مخالفه دون موافقه؛ فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات**» اهـ[1].

قلت: فهذا الفارق المهم هو الفاصل بين أهل البدع والفرق الضالة، وبين من وقع -من أهل السنة- في بعض البدع والمخالفات؛ فأهل البدع يقعِّدون ويؤصِّلون لبدعهم، ويتميزون تميزا ظاهرا عن أهل السنة، ويفرقون جماعة المسلمين، ويوالون ويعادون على مذاهبهم، مع ظهور الحق وانتشاره وتميُّزه؛ فهل يستوي من فعل ذلك مع من لم يفعل شيئا منه -قط-؟!!

هذا هو السر في إعذار الأئمة لمن خرج من السلف القدماء، وعدم إعذارهم لمن خرج بعد ذلك[2]؛ فإذا تابعناهم، ولم نعذر خوارج العصر -ممن سلكوا نفس المسلك المتقدم-، وصِحْنا عليهم بالبدعة والغواية؛ أفيكون علينا سبيل؟!!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٩).

(٢) وفي إطاره يُفهم قول أبي بكر بن عياش رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كان العلماء يحدثون أنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة**». رواه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٤٧٤٧).
فالمقصود: المقارنة بين من خرج من الأولين ومن خرج من الآخرين، فلا شك أن الأولين أفضل وأولى بالعذر -على ما شرحتُ-، ومع ذلك؛ خاب مسعاهم، فكيف يؤمِّل مَنْ بعدهم النجاح؟! وقد صرح الأئمة بإنكار صنيعهم -على كل حال-؟!

فإن قيل: يُنتَقض عليكم بشأن أحمد بن نصر الخزاعي؛ فقد كان معاصرا للإمام أحمد، وشأنه في الخروج معروف[١]، ولم يبدِّعه أحد؛ بل قال فيه الإمام أحمد -نفسه-: «**رحمه الله، لقد جاد بنفسه**»[٢]، ورُئي له من الكرامات والمنامات ما فيه ثناء عليه[٣].

قلت: الجواب من وجوه:

الأول: أن قصة خروجه لا تثبت -من قِبَل إسنادها-[٤]، ويؤيد ذلك: أنه ذُكر

---

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٣٤): «فلما كان شهر شعبان من هذه السنة [يعني: سنة إحدى وثلاثين ومائتين] انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي -في السر- على القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان؛ لبدعته، ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه -وأمراؤه وحاشيته- من المعاصي والفواحش وغيرها» اهـ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٨)، وقد أسنده الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٨٥).

(٣) راجع ذلك في ترجمته من «تاريخ بغداد» وغيره.

(٤) أخرجها الطبري (٩/ ١٣٥): حدثني بعض أشياخنا، عمن ذكره: أنه دخل على أحمد بن نصر... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ظاهر الظلام!!

وأخرجها الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٨٤): حدثني القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَري: حدثنا محمد بن عمران المَرْزُباني: أخبرني محمد بن يحيى الصُّولي: كان أحمد بن نصر... فذكره.

قلت: الصولي لم يدرك الواقعة، وقد توفي سنة ٣٣٥، وكان مقتل أحمد بن نصر سنة ٢٣١، فبين الأمرين أكثر من قرن!! ومعلوم أن الصولي صاحب أخبار وأدب، وكان منادما لجماعة من الخلفاء -كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٤/ ١٩٨) وغيره-، فلا يؤمن أن يكون في حكايته هذه شيء من الدَّسِّ أو نحوه، ومعلوم شأن الأخباريين في التساهل.

وأيضا؛ فالرواي عنه -محمد بن عمران المرزباني- صاحب أخبار وأدب -أيضا-، =

فيها: أن رفيقه في الخروج كان سهل بن سلامة[١]، وقد ثبت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إنكار شأنه[٢]؛ فكيف ينكر عليه، ولا ينكر على ابن نصر؟! وقد تقدم شأنه رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكارالخروج على الواثق -خاصة-، ومناظرته لفقهاء وقته في ذلك؛ فكيف يسكت عن ابن نصر -لو كان ثبت خروجه-؟!

والثاني: إذا عُرف ذلك؛ فقول الإمام أحمد المتقدم: «لقد جاد بنفسه» إنما كان لصبر الخزاعي في محنة الواثق له، وقتله إياه لامتناعه عن الإجابة في خلق القرآن، لا على خروجه على الواثق، وهذا هو السبب في قتل الواثق له -حتى في الرواية التي ذُكر فيها خروجه-[٣].

والثالث: أن خروج أحمد بن نصر -لو ثبت- إنما كان لإكفاره الواثق،

=

وكان معتزليا شيعيا؛ بل رُمي بالكذب -وإن كان الخطيب لم يرتض هذا في ترجمته له (٣/ ٣٥٢)-.

(١) هكذا في رواية الخطيب.

(٢) قال الخلال في «السنة» (١٠٢): نا أبو بكر المرُّوذي: سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارا شديدا، **وأنكر أمر سهل بن سلامة**، وقال: «كان بيني وبين حمدون بن شبيب أُنْسٌ، وكان يكتب لي، **فلما خرج مع سهل؛ جَفَوْتُه -بعدُ-**، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت -أنا وابن مسلم-، فعاتبناه، وقلت: أيش حملك؟! فكأنه ندم -أو رجع-».

(٣) قال الخطيب: «وكان قتله في خلافة الواثق **لامتناعه عن القول بخلق القرآن**».

ثم ساق القصة -بإسناده المتقدم-، وفيها: «فجلس لهم الواثق، وقال لأحمد بن نصر: «**دع ما أُخذت له، ما تقول في القرآن؟**» قال: «كلام الله»، قال: «أفمخلوق هو؟» قال: «هو كلام الله» وذكر تمام القصة.

وفي رواية الطبري: «فلما أُتي بأحمد بن نصر؛ **لم يناظره الواثق في الشغب، ولا فيما رُفع عليه من إرادته الخروج عليه**؛ ولكنه قال له: «يا أحمد، ما تقول في القرآن؟» وذكر تمام الخبر.

لا لمجرد الجور والظلم[١]، فلا يستقيم الاستشهاد به على الخروج على الحاكم الجائر.

والرابع: أننا لو اطَّرحنا كل ذلك، وسلَّمنا بثبوت الخروج عن ابن نصر، وأن الأئمة سكتوا عنه -مع علمهم بذلك-؛ فصنيعهم هذا من المتشابه، الذي لا يجوز التمسك به -على حساب ما تقدم من مواقفهم المحكمة-، فالذي سكت عن الخزاعي هو الذي بدَّع الحسن بن صالح، والكرابيسي، وغيرهما كثير، والعالم قد يسكت لمراعاة أمور معينة لا تتبين لنا، فلا يجوز التمسك بمثل ذلك، والقدح به في المواقف المحكمة الصريحة، وقد تقدم أن هذا من علامات أهل الأهواء.

وهذا تمام كشف هذه الشبهة، والحمد لله رب العالمين.

والخلاصة:

أنه قد استقر أمر الصحابة ﷺ على ترك الخروج، وهذا أصل إجماع أهل السنة على ذلك، ومن خرج؛ فخروجه زلة منه، لا يُعوَّل عليها، ولا يُحتج بها، ومن فعل -بعد ظهور المسألة-؛ فهو مبتدع ضال -باتفاق الأئمة-.

---

(١) في رواية الطبري: «فحدثني بعض أشياخنا، عمن ذكره: أنه دخل على أحمد بن نصر في بعض تلك الأيام -وعنده جماعة من الناس-، فذُكر عنده الواثق، فجعل يقول: «**ألا فعل هذا الخنزير! أو قال: هذا الكافر**».

*** الشبهة الرابعة:**

الاحتجاج بصنيع بعض الفقهاء المتأخرين ونحوهم.

*** أولا: المذهب الحنفي:**

قال أبو بكر الجصاص: «وكان مذهبه[١] مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابْنَيْ عبد الله ابن حسن» اهـ[٢].

ثم قال: «وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري -حين قال له: «لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟»-، قال: «مخرج أخيك أحب إليَّ من مخرجك»، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة[٣]» اهـ[٤].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

أما ما نُقِل عن أبي حنيفة -نفسه-؛ فهو صحيح، وقد نسبه إليه غيرُ واحد من أئمة السلف[٥]، .....

---

(١) يعني: أبا حنيفة.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٨٧).

(٣) يعني: لقتال الكفار؛ وانظر تفاصيل الواقعة المذكورة بينه وبين أبي إسحق الفزاري في «نشر الصحيفة» للعلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٣-٣١٤).

(٤) «أحكام القرآن» (١/ ٨٧).

(٥) راجع «نشر الصحيفة»، وسأحيلك على أقوال الأئمة الصريحة في ذلك -حسب إيراد الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ لها-:

عبد الله بن إدريس الأودي (ص١٣٥)، وعبد الله بن المبارك (١٤٤)، وأبو عمرو =

وقد قيل برجوعه عنه[1]، وعلى كل حال؛ فمذهب الحنفية لم يستقر عليه.

=

الأوزاعي (٣٠٥ وما بعدها)، وسفيان الثوري (٣٠٨)، وأبو إسحق الفزاري (٣١٣-٣١٥).

بل نسبه إليه تلميذه وخرِّيجه أبو يوسف -بعد موته-، فقد قال عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٤٣): حدثني أبو الفضل الخراساني: ثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب: سمعت أبا يوسف يقول: «**كان أبو حنيفة يرى السيف**»، قلت: «فأنت؟»، قال: «معاذ الله»؛ قال المعلق على «السنة» -أبو مالك الرِّيَاشي-: إسناده صحيح.

(١) تقدم كلام الطحاوي في تحريم الخروج -من «عقيدته»-، وهو القائل في فاتحتها: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، على مذهب فقهاء الملة: **أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني -رضوان الله عليهم أجمعين-، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين» اهـ.

وقد اعتمد كلامَه المتقدم في تحريم الخروج -مع زيادة-: ابنُ الدمياطي -وهو شافعي- في «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٢٢ مع «تاريخ بغداد»/ ٥١)؛ مدافعا به عن أبي حنيفة، ورادًّا به على الخطيب.

وقال ابن الهمام في «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» (٢٧٧-٢٧٨/ مع «شرح» ابن أبي شريف، و«حاشية» ابن قُطْلُوبْغَا):«وإذا قلد عدلا، ثم جار وفسق؛ لا ينعزل، ويستحق العزل -إن لم يستلزم فتنة-، ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج عليه؛ **كذا عن أبي حنيفة**، وكلمتهم -قاطبة-» اهـ.

وأصل ذلك: ما جاء في رسالة أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة، الموسومة بـ«الفقه الأكبر» -ويقال لها: «الفقه الأبسط»؛ تمييزا عن رسالة «الفقه الأكبر» برواية حماد بن أبي حنيفة عن أبيه-؛ فقد جاء فيها (١٠٨) قول أبي مطيع: «فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك ناس، فيخرج على الجماعة؛ هل ترى ذلك؟»، قال: «**لا**»، قلت: «ولِمَ، وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟»، فقال: «**هو كذلك؛ لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون -من سفك الدماء، واستحلال المحارم، وانتهاب الأموال-، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾**»،

=

فأول من خالف أبا حنيفة: تلميذُه أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدم نقله قريبا، ويكفيك كلام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدم، وقد قال في فاتحة «عقيدته» ما تقدم نقله، وسبق -أيضا- كلام بعض علماء الحنفية في تحريم الخروج -كالعيني، والقاري، وابن أبي العز-.

وقال البزدوي: «**الإمام إذا جار أو فسق؛ لم ينعزل -عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم-**[1]**، وهو المذهب المرضي**» اهـ[2].

=

قلت: «فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟»، قال: «**نعم، تأمر وتنهي، فإن قبل، وإلا قاتلتَه، فتكون مع الفئة العادلة -وإن كان الإمام جائرا-**» اهـ.

قلت: وهذه الرسالة لا تثبت عن أبي حنيفة؛ لحال أبي مطيع، فقد أطبق الأئمة على توهينه؛ بل رماه غير واحد بالكذب والوضع -كما في «الميزان» (٢١٨١)، و«لسانه» (٢/ ٣٣٤)-، فلا يجوز الاعتماد عليه بحال؛ فكيف إذا كان إسناد الرسالة إليه مظلما -كما بينه صاحب «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» (١٣٠)-؟! وكيف إذا صرح بعض العلماء بأن هذه الرسالة من تأليف أبي مطيع نفسه -كما قال الذهبي في «العلو» (١٠١): «صاحب كتاب الفقه الأكبر»، وبمثله قال اللكنوي **الحنفي** في «الفوائد البهية» (٦٨)-؟!!

وأما نقل بعض العلماء عنها -كابن تيمية وابن القيم-؛ فليس في صنيعهم إثبات صحة الرسالة عن أبي حنيفة نفسه، ونص كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحموية» (٥ من «المجموع»/ ٤٦) -وعنه: ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (٢/ ١٣٨)-: «وفي كتاب «الفقه الأكبر»، **المشهور -عند أصحاب أبي حنيفة-**، الذي **رَوَوْه بالإسناد** عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي»، ثم نقل نصوصا، فيها النص المنقول آنفا.

ولو صرحوا بصحتها؛ لرُدَّ قولهم بما بيَّنتُه، وقد خالفهم الذهبي في الموطن المحال عليه من «العلو»؛ فمع نقله عن الرسالة -على الوجه المذكور، في غير مسألتنا-؛ فقد نسبها إلى أبي مطيع.

(١) وقد نقل بعضهم عن محمد بن الحسن روايتين -كما سيأتي-.

(٢) «أصول الدين» (١٩٦)، وقد قال في وجه القول بعدم الخروج: «**إجماع الأمة؛ فإنهم رأوا الفساق أئمة**»!!!

وهذا هو ما نص عليه فقهاء الحنفية -في كلامهم على عزل القاضي بالفسق-، ومنهم من نقل الاتفاق عليه -كصنيع من تقدم-.

فقال المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ ملخِّصا مذهب القوم في العزل المذكور: «**ولو كان القاضي عدلا، ففسق -بأخذ الرشوة أو غيره-؛ لا ينعزل، ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا -رحمهم الله-**» اهـ[(١)].

وقال برهان الدين بن مازة رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك أيضا: «والقاضي بالفسق ينعزل -عند بعض مشايخ العراق-، **وعند بعض مشايخ العراق، وعامة مشايخنا: أنه لا ينعزل؛ ولكن يستحق العزل**»اهـ[(٢)].

وتقرير ذلك عندهم -بما يشتمل على موطن الشاهد- كما يلي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح من مذهب علمائنا: أن القاضي لا ينعزل بالجور؛ ولكن يستحق عزله؛ لأن الفسق -عندنا- لا يمنع صحة تقليده -ابتداء-، فلا يمنع البقاء -بطريق الأولى-؛ **بخلاف ما تقوله المعتزلة: إنه ينعزل بالجور**، وإن تقليد الفاسق -ابتداء- لا يصح؛ بناء على أصلهم أن بالفسق يخرج من الإيمان؛ لأن اسم الفسق اسم ذم، واسم الإيمان اسم مدح، فلا يجتمعان، وهي معروفة من مذهبهم -في القول بالمنزلة بين المنزلتين-[(٣)].

والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يوافقهم في أنه ينعزل[(٤)]؛ بناء على أصله أن بالفسق ينتقض

---

(١) «الهداية» (٣/ ١٠١).

(٢) «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٧).

(٣) لكن يُنتبه إلى أن الحنفية لا يخرجون الفاسق عن اسم الإيمان -أصلا-؛ بناء على عقيدتهم في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن العمل ليس داخلا في حقيقته.

(٤) أي: القاضي، لا الحاكم؛ فتنبه! وسيأتي تحرير مذهب الشافعية في ذلك -إن شاء الله-.

إيمانه[١]، وأن التقليد ممن قلده كان على ظن أداء الأمانة، فلا يبقى حكمه بعد الخيانة؛ كما في الوديعة: يقول بالخلاف من طريق الفعل يبطل العقد.

وهذا كله -عندنا- باطل؛ **فإن الولاة -من الخلفاء والسلاطين والقضاة- بعد الخلفاء الراشدين قَلَّ ما يخلو واحد منهم عن فسق وجور، ففي القول بما قالوا: يؤدي إلى أن يكون الناس سُدىً لا والي لهم؛ وأي قول أفحش من هذا؟!**» اهـ[٢].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولو كان القاضي عدلا) قبل الولاية، فولي (ففسق) وجار (بأخذ الرشوة وغيرها) من أسباب الفسق (لا ينعزل، ويستحق العزل، هذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا) البخاريون والسمرقنديون، **ومعنى «يستحق العزل»: أنه يجب على السلطان عزله؛ ذكره في الفصول**. وقيل: إذا ولي عدلا، ثم فسق؛ انعزل؛ لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته؛ لأنه -حين وَلَّاه عدلا- اعتمد عدالته، فكانت ولايته مقيدة بعدالته، فتزول بزوالها، ولا شك أنه لو لزم ذلك؛ انعزل؛ فإن الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط؛ كما إذا قال له: «إذا وصلتَ إلى بلدة كذا؛ فأنت قاضيها، وإذا وصلتَ إلى مكة؛ فأنت أمير الموسم»، والإضافة كأن يقول: «جعلتك قاضيا في رأس الشهر»، ويُستثنى منها؛ كأن يقول: «جعلتك قاضيا؛ إلا في قضية فلان»، أو: «لا تنظر في قضية كذا»؛ لكن لا يلزم ذلك؛ إذ لا يلزم من اختيار ولايته لصلاحه تقييدها به على وجه تزول بزواله، فلا ينعزل.

---

(١) أي: إيمانه الواجب، لا أصل إيمانه.

(٢) «المبسوط» (٩/ ٨٠).

وبهذا التقرير اندفع المورد -من أن البقاء أسهل من الابتداء-، وفي الابتداء يجوز ولاية الفاسق، ففي البقاء لا ينعزل[١]، واتفقوا -في الإمرة والسَّلْطَنَة- على عدم الانعزال بالفسق؛ لأنها مبنية على القهر والغلبة» اهـ[٢].

وقال الزَّيْلَعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(والفاسق أهل للقضاء -كما هو أهل للشهادة-؛ إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، ولو كان القاضي عدلا ففسق -بأخذ الرشوة-؛ لا ينعزل، ويستحق العزل؛ وإذا أخذ القضاء بالرشوة؛ لا يصير قاضيا) وكذا لو قضى بالرشوة؛ لا ينفذ قضاؤه -فيما ارتشى-.

وقال بعض مشايخنا: إذا قُلِّد الفاسق ابتداء؛ يصح، ولو قُلِّد -وهو عدل-؛ ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته، فلم يكن راضيا دونها؛ كالعبد المأذون له في التجارة: إذا أبق؛ ينعزل، ولو أذن له -وهو آبق-؛ جاز.

وعن علمائنا الثلاثة -في «النوادر»-: أن الفاسق لا يصلح قاضيا.

والظاهر هو الأول، وأن العدالة شرط الأولوية، وكذا الاجتهاد؛ حتى لو وُلِّي الجاهل القضاء؛ صح.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز؛ إلا أن يكون عالما عدلا مأمونا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة» الحديث، ففسر القاضيين: أحدهما جاهل يحكم بالجهل، والآخر عالم يحكم بالجور، والثالث العالم العادل يحكم بعلمه؛ ولأنه مأمور بالقضاء بالحق، والجاهل عاجز عنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والفاسق غير مأمون، فلا يجوز.

---

(١) وهو ما مَرَّ تقريره في الكلام على ولاية المتغلب.

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٢٥٤).

ولنا: أن المقصود إيصال الحق إلى المستحق، وهو يحصل بالعمل بفتوى غيره، ولا حجة له في الحديث؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- سماه قاضيا، ولولا أن التولية تصح؛ لما سماه قاضيا؛ **ولأن الصحابة أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار، وتقلدوا منه الأعمال، وصلَّوْا خلفه، ولولا أن توليته صحيحة؛ لما فعلوا ذلك**» اهـ[1].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي «فتاوى قاضي خان» -من الرِّدَّة-: والسلطان يصير سلطانا بأمرين:

بالمبايعة معه، يعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم.

الثاني: أن ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته.

فإن بايع الناس، ولم ينفذ فيهم حكمه -لعجزه عن قهرهم-؛ لا يصير سلطانا، **فإذا صار سلطانا بالمبايعة، فجار -إن كان له قهر وغلبة-؛ لا ينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة، فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة؛ ينعزل**» اهـ[2].

وقال البابرتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك تعليق عزل القاضي بالشرط: جائز؛ ذكره في «باب موت الخليفة» من «شرح أدب القاضي»، والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه.

والفرق بين القضاء والإمامة والإمارة: في أن الإمام أو الأمير إذا كان عدلا -وقت التقليد-، ثم فسق؛ لا يخرج عن الإمامة والإمارة؛ لأن مبنى الإمارة على السلطنة والقهر والغلبة؛ ألا ترى أن من الأمراء من قد غلب وجار، وأجازوا أحكامه، والصحابة تقلدوا الأعمال منه، وصلوا خلفه؟! وأما مبنى القضاء؛ فإنه على العدالة

---

(١) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢٨٤).

والأمانة، وإذا بطلت العدالة؛ بطل القضاء ضرورة[١]» اهـ[٢].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال في «شرح المقاصد»: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة؛ كالردة، والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم، وبالعمى، والصمم، والخرس، وكذا بخلعه نفسه -لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين، وإن لم يكن ظاهرا؛ بل استشعره من نفسه-، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه[٣].

وأما خلعه لنفسه -بلا سبب-؛ ففيه خلاف، **وكذا في انعزاله بالفسق، والأكثرون على أنه لا ينعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-**، وعن محمد: روايتان، ويستحق العزل -بالاتفاق-[٤]. اهـ[٥].

وقال في «المسايرة»: وإذا قلد عدلا، ثم جار وفسق؛ لا ينعزل؛ ولكن يستحق العزل -إن لم يستلزم فتنة-. اهـ[٦].

وفي «المواقف» و«شرحه»: إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل: أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين؛ كما كان

---

(١) تقدم خلافه -في شأن القضاء- من كلام غيره.

(٢) «العناية» (٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) أو يقال -وهو أولى-: خلع نفسه لحقن الدماء، وجمع الكلمة.

(٤) ومعناه كما تقدم في كلام ابن الهمام.

(٥) انظر «شرح المقاصد» (٢/ ٢٨٣).

(٦) تقدم نقله -بنصه-.

لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة؛ احتمل أدنى المضرتين. اهـ[١]» اهـ كلام ابن عابدين[٢].

قلت: فالمعتمد في المذهب: عدم انعزال الحاكم بالفسق، وتحريم الخروج عليه.

*** ثانيا: المذهب المالكي:**

قال ابن العربي: «قال علماؤنا -في رواية سُحْنون-: إنما يقاتل مع الإمام العدل -سواء كان الأول، أو الخارج عليه-؛ فإن لم يكونا عدلين؛ فأمسك عنهما؛ إلا أن تُرَاد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك؛ **هؤلاء فلا بيعة لهم -إذا كان بويع لهم على الخوف-**» اهـ. كذا نقله بعض المخالفين، وفيه بَتْرٌ يأتي بيانه.

وقال أبو العباس القرطبي: «قوله: «على المرء المسلم السمع والطاعة» ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة، ولا خلاف فيه -إذا لم يأمر بمعصية-، فإن أمر بمعصية؛ فلا تجوز طاعته في تلك المعصية -قولا واحدا-.

---

(١) انظر «المواقف» (٣/ ٥٩١).

وإنما نقلتُ هذا تجنُّبًا للخيانة والبتر، وأهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وواضح أن هذا المنقول لا يقدح فيما تقدم؛ فإن كتاب «المواقف» موضوع في علم الكلام، ومؤلفه -الإيجي- حاله معروفة، ونحن لا ننكر أن بعض الفقهاء -عموما- يقولون بالخروج -كما مر ويأتي-، وإنما محل النزاع: هل قولهم هذا معتبر في مذاهبهم؟! وهل عَدَّ أئمتهم هذا الخلاف سائغا؟!

هذا هو ما يحاول إثباتَه المخالفون، ينقلون مثل هذه الأقوال، موهمين أنها معتبرة، ولا يتعرضون لسائر الأقوال في المذاهب، وشناعةُ ذلك لا تخفى.

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٢٦٤).

ثم إن كانت تلك المعصية كفرا؛ وجب خلعه على المسلمين كلهم، **وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين -كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود-، ومنع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر،والزنا، ولم يمنع منهما؛ لا يُختلف في وجوب خلعه.**

فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها؛ فالجمهور على أنه يُخلَع، وذهب البصريون إلى أنه لا يُخلع؛ تمسُّكًا بظاهر قوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»، وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول -وإن كان مبتدعا-.

فأما لو أمر بمعصية -مثل: أخذ مال -بغير حق-، أو قتل، أو ضرب -بغير حق-؛ فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأَخْذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعا؛ إذ هما مسلمان،ولا يجوز الإقدام على واحد منهما -لا للآمر، ولا للمأمور-؛ لقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» -كما ذكره الطبري-؛ ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة» اهـ[1]. وقد سبق نقل تمامه.

وقال أبو عبد الله القرطبي: «الثالثة عشر: **الإمام إذا نُصب، ثم فسق -بعد انبرام العقد-؛ فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته، ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق: يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوَّزنا أن يكون فاسقا؛ أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله؛ ألا ترى -في الابتداء- إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه**

(١) «المفهم» (٣/ ٤١٥).

يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله[١].

وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر، أو بترك إقامة الصلاة، أو الترك إلى دعائها، أو شي من الشريعة؛ لقوله ﷺ في حديث عبادة: «**وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**» اهـ[٢].

وقال القاضي عياض: «**ورد عليه**[٣] **بعضهم بقيام الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة على بنى أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج -مع ابن الأشعث-، وتأوَّلوا قوله: «وألا ننازع الأمر أهله» فى أئمة العدل وأهل الحق.**

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق؛ بل لما غيَّر من الشرع، وأظهر من الكفر» اهـ[٤]. كذا نقله بعض المخالفين، وقد وقع فيه بتر أيضا.

وقال الداودي: «**الذي عليه العلماء في أمراء الجور: أنه إن قُدر على خلعه -بغير فتنة ولا ظلم-؛ وجب، وإلا؛ فالواجب الصبر.**

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق -ابتداء-، فإن أحدث جورا -بعد أن كان عدلا-؛ فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع؛ إلا أن يكفر» اهـ[٥].

---

(١) هذا باطل محض، مخالف لما اتفق عليه العلماء -كما سبق بيانه في ولاية المتغلب-.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧١).

(٣) أي: على ابن مجاهد في نقله الإجماع على تحريم الخروج.

(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ١٢٨).

(٥) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨).

قال مؤلفه -غفر الله له-:

أما النقل عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فأنا أنقل نص كلام ابن العربي.

قال: «المسألة التاسعة: قال علماؤنا -في رواية سُحْنون-: إنما يقاتل مع الإمام العدل -سواء كان الأول، أو الخارج عليه-؛ فإن لم يكونا عدلين؛ فأمسك عنهما؛ إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك.

المسألة العاشرة: لا تقاتل إلا مع إمام عادل، يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشيا، وغيره لا حكم له؛ إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي؛ قاله مالك؛ لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ؛ وجب الدفع عنه؛ مثل عمر بن عبد العزيز، **فأما غيره؛ فدعه، ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما**، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥].

قال مالك: إذا بويع للإمام، فقام عليه إخوانه؛ قوتلوا -إذا كان الأول عدلا-، **فأما هؤلاء؛ فلا بيعة لهم -إذا كان بويع لهم على الخوف-.**

قال مالك: ولا بد من إمام -بَرٍّ أو فاجر-» اهـ[1].

قلت: فهذه الجملة الأخيرة -التي تم بترها- صريحة في اعتبار الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بمنصب الحكم، وأنه لابد من شغله -وإن كان الشاغل فاجرا-، وهذا هو المعروف عن السلف، فيُحمل قول الإمام: «دعه ينتقم الله من ظالم بمثله» على اعتزال مثل هذا القتال؛ لأنه يكون -غالبا- قتال فتنة، وهذا لا إشكال فيه[2]، وقد

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) وهذا لا يتعارض مع أمر النبي ﷺ بقتال من خرج على الإمام -عموما-؛ فإن وجهه =

نقل هذه العبارة غير واحد من فقهاء المالكية المتأخرين، ولم يفهموا منها جواز الخروج؛ بل صرحوا بتحريمه[١].

ومما يؤيد أن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر بولاية المتغلب، ولا يرى الخروج عليه: احتجاجه بصنيع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم نقله-، فهذا من أصرح ما يكون في معرفة مذهبه.

وأما قوله: «هؤلاء لا بيعة لهم -عند الخوف-»؛ فلعله أراد به أن البيعة -في الأصل- لا ينبغي أن تكون كذلك، والواجب أن تكون عن رضا[٢]، وعلى كل

=

-كما تقدم من عبارات العلماء في شرحه-: إذا لم يندفع الخارج إلا بذلك، وهذا من مسئولية الإمام، لا يجوز لآحاد الناس أن يشاركوا فيه، وهذا هو معنى قول الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٨/ ٦٠) -بعدما نقلها-: «**ولكن لا يجوز الخروج عليه**» اهـ.

وبمثله قال الدردير في «الشرح الكبير»، والدسوقي في «حاشيته» (٤/ ٢٩٩).

(٢) على أنني في شك من نسبة هذا القول إلى الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ لم أقف عليه إلا في نقل ابن العربي المتقدم، وكذا في نقل ابن حزم -وسيأتي بيان بعض ما وقع له من الأوهام الشنيعة-، والقول المذكور له صلة بالمحنة التي جرت للإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، والمعروف فيها -كما في مصادر ترجمته، سيما «السير»-: أنه كان لا يوقع طلاق المكره، فسعى بذلك حُسَّاده وأعداؤه إلى والي المدينة، وقالوا له: «إنه لا يرى إمامتكم ولا طاعتكم، ويحتج بأن المكره لا طلاق له»، فضربه الوالي على ذلك.

فها أنت ترى أن القول مفتعل على الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ والله أعلم بالصواب.

وأما ما رواه الطبري في «تاريخه» (٧/ ٥٦٠) من طريق الواقدي: وحدثني سعيد بن عبدالحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن سنان الحكمي -أخو الأنصار-، قال: أخبرني غير واحد: أن مالك ابن أنس استُفتي في الخروج مع محمد [يعني: ابن عبدالله بن حسن]، وقيل له: «إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر [يعني: المنصور]، فقال: «إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين»، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته.

=

حال؛ فاحتجاجه بصنيع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر في منعه من الخروج -على أقل تقدير-.

وهذا هو المعروف عن أئمة السنة -من المالكية-؛ كما تقدم في كلام ابن أبي زيد -بل عزاه للإمام نفسه[١]-، وابن عبد البر، وأبي عمرو الداني، وابن أبي زمنين.

وهو المعروف في المذهب -أيضا-، وصرح به غير واحد من فقهاء المالكية المتأخرين.

فقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعليكما بطاعة من ولاه الله أمركما -فيما لا معصية فيه لله تعالى-... **فإن رابكما أمر ممن وُلِّي عليكما، أو وصلت منه أذية إليكما؛ فاصبرا، وانْقَبِضا، وتحيَّلا لصرف ذلك عنكما بالاستنزال والاحتمال والإجمال... وإن رأيتما أحدا قد خالف من وُلِّي عليه، أو قام على من أُسند أمره إليه؛ فلا ترضيا فعله، وانْقَبِضَا منه، وأغلقا على أنفسكما الأبواب، واقطعا بينكما وبينه الأسباب، حتى تنجلي الفتنة، وتنقصي المحنة**» اهـ مختصرا[٢].

=

فهذا إسناد مظلم؛ الواقدي حاله معروفة -وإن كان بعضهم يعتمده في التواريخ والسير-، وسعيد بن عبد الحميد لم أقف له على ترجمة، وشيوخه مبهمون.

ومواقف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع المنصور -خاصة- معروفة؛ بل قدم الإمام أحمد ابنَ أبي ذئب عليه في هذا الباب -كما سبق-؛ أفيُعقل -بعد كل هذا- أن يُنسب إليه القول بالخروج؟!!

(١) قال في «الجامع» (١١٧) -بعد ما تقدم نقله عنه-: «وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة، وأئمة الناس في الفقه والحديث -على ما بيَّناه-، **وكله قول مالك: فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه**» اهـ.

(٢) «النصيحة الوَلَدِيَّة» (٢٢-٢٣).

وقال أبو بكر الطُّرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم -أرشدك الله- أن الزمان وعاء لأهله، ورأس الوعاء أطيب من أسفله، كما أن رأس الجرة أَرْوَقُ وأصفى من أسفلها؛ فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا؛ فالرعية -أيضًا- ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تذم أميرك -إذا نظرت آثار من مضى منهم- بأولى من أن يذمك أميرك -إذا نظر آثار من مضى من الرعية-[1]، **فإذا جار عليك السلطان؛ فعليك الصبر، وعليه الوزر**» اهـ[2].

وقال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمام العدل لا يحل الخروج عليه -باتفاق-، والإمام إذا فسق وجار: فإن كان فسقه كفرًا؛ وجب خلعه، **وإن كان ما سواه من المعاصي؛ فمذهب أهل السنة: أنه لا يخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث -وهي كثيرة-؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به.**

وعند المعتزلة: أنه يخلع، وهذا في إمام عُقد له -على وجه يصح-، ثم فسق وجار، وأما المتغلبون على البلاد؛ فالكلام فيهم يتسع، وليس هذا موضعه.

وقوله: «إلا أن تروا كفرا بواحا» هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره» اهـ[3].

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن جوره لا يسقط وجوب الطاعة له لأمرين:**

أحدهما: شهادة ظواهر النصوص والأحاديث بذلك؛ أشار إليه ابن عرفة في مختصره.

---

(١) استحضر ما سلف من الكلام على هذا الأمر الجليل، سيما كلام الطرطوشي -نفسه-.
(٢) «سراج الملوك» (١١٥).
(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٢-٥٣).

قلت[١]: كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «**من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني**».

الثاني: دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه؛ إذ لا خفاء أن مفسدة عصيانه تربى على مفسدة إعانته بالطاعة له؛ كما قالوا في الجهاد معه[٢]**، ومن ثَمَّ قيل: عصيان الأئمة هدم أركان الملة**» اهـ[٣].

إلى أن قال: «**إن الصبر عليه -إذا جار- من عزائم الدين، ووصايا الأئمة الناصحين**» اهـ[٤].

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن هذه الشروط إنما تعتبر -في ولاية الإمام الأعظم- في الابتداء، لا في الدوام -أيضا-، **فلو طرأ عليه فسق؛ لا ينعزل به؛ كأخذ الأموال**» اهـ[٥].

وقال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء، لا في دوام ولايته؛ **إذ لا ينعزل -بعد مبايعة أهل الحل والعقد له- بطُرُوِّ فسق -كنهب أموال-؛ لأن عزله مؤد للفتن، فارتكب أخف الضررين، وسد الذريعة**؛ نعم، إن طرأ كفره؛ وجب عزله ونَبْذُ عهده» اهـ[٦].

---

(١) القائل هو: ابن الأزرق.

(٢) تأمل كيف ركَّب العلة في المنع من الخروج على مجموع الأمرين: دلالة النص، ومراعاة المصالح والمفاسد، وسيأتي الرد على من خلَّط في ذلك -إن شاء الله-.

(٣) «بدائع السلك» (٧٨).

(٤) «بدائع السلك» (٧٩).

(٥) «شرحه على مختصر خليل» (٧/ ١٤٠)، وراجع ما تقدم قريبا من كلامه.

(٦) «حاشيته على الشرح الكبير» (٤/ ١٣٠)، وقارن -أيضا- بـ«حاشية الصاوي» (٤/ ١٨٨).

وقال عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ولي المسلمين -عن رضا أو عن غلبة-، واشتدت وطأته -من بر أو فاجر-؛ **فلا يخرج عليه -عدل أو جار-**، ويُغزَى معه العدو، ويُحَجُّ البيت، وتُدفع إليه الصدقة، وتجزئ -إذا طلبها-، وتُصلَّى الجمعة خلفه» اهـ[(١)].

قلت: فبان بذلك أن من سبق النقل عنهم في جواز الخروج: مخالفون لأئمة السنة -من أئمة مذهبهم[(٢)]-، ومخالفون لما عُرف في نفس مذهبهم، فوجب الإعراض عن كلامهم -ابتداء-، ومع ذلك؛ فأنا أعلق عليه تعليقات خاصة زائدة؛ مبالغةً في إيضاح المقام، وكشف الشبهات -إن شاء الله-:

فأما ابن العربي؛ فَأَشْعَرِيَّتُه معروفة[(٣)]، ومع ذلك؛ فله كلام آخر ينكر فيه الخروج، وعلى من وقع فيه الصحابة!

يقول: «وانظروا إلى ابن الزبير -بعد ذلك-، وما دخل فيه من البيعة له بمكة -والأرض كلها عليه-؛ وانظروا إلى ابن عباس، وعقله، وإقباله على أمر نفسه؛ وانظروا إلى ابن عمر، وسِنِّه، وتسليمه للدنيا، ونبذه لها؛ ولو كان للقيام وجه؛ لكان الأولى بذلك عبد الله بن عباس؛ فإن وَلَدَيْ أخيه عبيد الله قد ذكر أنهما قُتلا ظلما؛ ولكن رأى -بعقله- أن دم عثمان لم يُخْلَصْ إليه؛ فكيف بدم ولدي عبيد الله؟! وأن الأمر راهق، قد خرجا عنه حفظا للأصل، وهو: اجتماع أمر الأمة،

---

(١) «منح الجليل» (٨/ ٢٦٤)، وأصله في عبارة ابن أبي زيد في «الجامع» -كما تقدم نقله-.

(٢) وهم من تقدمت تسميتهم أولا، والإحالة على ما سبق من كلامهم: ابن أبي زيد، وابن عبد البر، وأبي عمرو الداني، وابن أبي زمنين.

(٣) وهي ظاهرة في «العواصم» (النص الكامل/ ت. عمار الطالبي)، في طعنه على إثبات الصفات، وتأويله لبعضها (ص٢٠٨)، واقتصاره على السبعة المعروفة -عند الأشاعرة- (ص٢٢٧)، واعتزازه بالأشعري -قبل توبته-، وابن فُورَك، ونظرائهما (ص٧١)،وغير ذلك مما يطول تتبعه.

وردود أهل العلم عليه -كابن تيمية- معروفة -أيضا-.

وحقن دمائها، وائتلاف كلمتها؛ **ودع الأمر يتولاه أسود مجدع -حسبما أمر به صاحب الشرع -صلوات الله عليه وسلامه-**، وكل منهم عظيم القدر، مجتهد فيما دخل فيه، مصيب مأجور[١]، ولله فيهم حكم في الدنيا قد أنفذه، وحكم في الآخرة قد أحكمه وفرغ منه؛ فاقدروا هذه الأمور مقاديرها، وانظروا بما قابلها به ابن عباس وابن عمر؛ فقابلوها، **ولا تكونوا من السفهاء، الذين يرسلون ألسنتهم وأقلامهم بما لا فائدة لهم فيه، ولا يغني من الله -ولا من دنياهم- شيئا عنهم**، وانظروا إلى الأئمة الأخيار، وفقهاء الأمصار: هل أقبلوا على هذه الخرافات، و تكلموا في مثل هذه الحماقات؟! بل علموا أنها عصبية جاهلية، وحمية باطلية، لا تفيد إلا قطع الحبل بين الخلق، وتشتيت الشمل، واختلاف الأهواء؛ وقد كان ما كان، وقال الإخباريون ما قالوا؛ فإما سكوت، وإما اقتداء بأهل العلم، وطرح لسخافات المؤرخين والأدباء؛ والله يكمل علينا وعليكم النَّعْماء برحمته[٢]» اهـ[٣].

وقال في موطن آخر -تعليقا على حديث النبي ﷺ: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»-: «**وأفاد أن الوالي الجائر لا يُخرج عليه، ويُصبر على ظلمه؛ فإن الوالي الظالم محصور الإذاية، وإذا خُرج عليه؛ كانت إذايته غير محصورة**» اهـ[٤].

---

(١) تقدم الكلام على إعذار من خرج من الأوائل، ويُنتبه هنا في إثبات الإصابة للمجتهد المخطئ؛ فإن الأشاعرة والمتكلمة يقصدون بذلك إصابة الحق، وهذا باطل محض؛ فإن الحق واحد لا يتعدد، وأهل السنة عندما يثبتون الإصابة للمخطئ، يقصدون إصابة الثواب -في الجملة-؛ أي: أصاب أجرا واحدا -كما في الحديث النبوي المعروف-.

(٢) المقصود بهذا الكلام الأخير: الزجر عن الخوض فيما شجر بين الصحابة، بتتبع الأخبار الواهية، والحكايات الموضوعة، وقد أحسن ابن العربي في هذا الباب.

(٣) «العواصم من القواصم» (النص الكامل/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٩/ ٤٠).

وأما أبو العباس القرطبي؛ فقد تقدم بيان حاله، والقوم يدندنون -خاصة- على ما وقع في كلامه من تغيير قواعد الدين، وعدم إقامة الحدود؛ فأحيلهم على ما سبق من كلام أبي عمرو الداني -وهو مالكي أيضا-، في أن عدم إقامة الحدود ليس كفرا.

وأما أبو عبد الله القرطبي؛ فهو تلميذ أبي العباس المتقدم، فلا شك في تأثُّره به، والتشابه بين كلاميْهما ظاهر، وقد مر التعليق على ما في كلام الثاني من المخالفة الصارخة في إلحاق أحكام الابتداء بأحكام الداوم[1].

وأما القاضي عياض؛ فأَشْعَرِيَّتُه معروفة -أيضا[2]-، ومع ذلك؛ فإليك نصَّ كلامه -كاملا-؛ لتعرف ما وقع فيه من البتر.

---

(١) والظاهر أنه يفرق بين العزل والخروج؛ فكلامه المتقدم صريح في انعزال الحاكم -بنفس الفسق-، وأما الخروج عليه؛ فله كلام آخر صريح في منعه!!

قال في تفسير آية ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: «الحادية والعشرون: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل -مع القوة على القيام بذلك-، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله -على ما تقدم من القول فيه-؛ فأما أهل الفسوق والجور والظلم؛ فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحَرَّة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة.

والذي عليه الأكثر من العلماء: أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف، وإراقةَ الدماء، وانطلاقَ أيدي السفهاء، وشنَّ الغارات على المسلمين، والفسادَ في الأرض.

والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج؛ فاعلمه» اهـ.

(٢) من خلال تعرضه للصفات -على الأقل- في «إكمال المعلم»، وهناك رسالة بعنوان «القاضي عياض اليَحْصِبي ومنهجه في العقيدة»؛ ولكنني لم أطلع عليها.

نقل عياض -أولا- عن المازري ما سبق إيراده، ثم عقب عليه بقوله:

«لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له -إذا طرأ عليه-، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عقد جمهورهم البدعة.

وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد له، وتستديم -على التأويل-، فإذا طرأ مثل هذا على وال -من كفر، أو تغير شرع، أو تأويل بدعة-؛ خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو والٍ مكانه -إن أمكنهم ذلك-، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب؛ فيجب القيام بذلك على الكافر، ولا يجب على المبتدع -إذا لم يتخيلوا القدرة عليه-، ويجب فى المبتدع -إذا تخيلوا القدرة عليه-، فإن حققوا العجز عنه؛ فلا يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، وقد يُحتج فى المبتدع بقوله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله برهان**»، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه[1].

وكذلك لا تنعقد -ابتداء- للفاسق بغير تأويل، وهل يخرج منها بموافقة المعاصى؟

ذهب بعضهم إلى ذلك، وأنه يجب خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب؛ لم يجز القيام عليه، ووجب الصبر عليه؛ لأن ما تودى الفتنة إليه أشد.

---

(١) وهذا احتجاج صحيح -عند أهل السنة-؛ إلا أن تكون البدعة مكفرة، ويكفر صاحبها -بعينه-؛ فعندئذ يُبحث في القدرة -كما تقدم بيانه-.

وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته -فيما لا تجب فيه طاعته-؛ للأحاديث الواردة فى ذلك، من قوله ﷺ: «أطعهم -وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك-، ما أقاموا الصلاة»، وقوله: «صلِّ خلف كل بر وفاجر»، وقوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»، وقوله: «وألا ننازع الأمر أهله»، وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه[(١)].

وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذه المسألة الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأولوا قوله: «وألا ننازع الأمر أهله» فى أئمة العدل وأهل الحق، وقيل: بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشا الخلافة.

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق؛ بل لما غير من الشرع، وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبى ﷺ، وقوله المشهور المنكر فى ذلك.

وقيل: بل كان فى هذا الخلاف أولا، ثم وقع الاتفاق بعدُ على ترك القيام[(٢)]» اهـ[(٣)].

وأما الداودي؛ فالظاهر أنه كان أشعريا -أيضا-؛ على أنه في آخر كلامه المنقول استصوب عدم الخروج على من طرأ عليه الفسق!!

---

(١) هذا الكلام أصله للباقلاني في «تمهيد الأوائل» (٤٧٨).

(٢) وهذا هو ما تقدم تقريره -بحمد الله-.

(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧).

*** ثالثا: المذهب الشافعي:**

قال الزبيدي: «إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم» اهـ[١].

وتقدم كلام الجويني في التفريق بين نادر الفسق وعامِّه، والنظر في المصالح والمفاسد.

قال مؤلفه -غفر الله له-:

أما النقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فلم أره لغير الزبيدي -من الشافعية-، وهو غريب جدا، ولو كان ثابتا؛ لاشتهر عنه -كما اشتهر عمن دونه بكثير-، ولم يزل أئمة السلف يحمدون الشافعي ومعتقده، ولم ينقلوا عنه شيئا من القول بالخروج -فيما أعلم-، ومعلوم أن مذهبه القديم كان حال وجوده بالعراق، وكان أجلَّ من صحبه آنذاك: الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فلو عرف عنه شيئا من ذلك -مع شدة إنكاره للخروج كما تقدم-؛ لأنكره عليه، ولاشتهر ذلك.

وقد تقدم كلام غير واحد من أئمة الشافعية في منع الخروج، وعلى رأسهم: المزني رَحِمَهُ اللَّهُ، تلميذ الشافعي وخرِّيجه.

وإنما المحكيُّ في المذهب -نفسه-: وجه لبعض الشافعية بجواز الخروج، ولم ينسبوه إلى إمامهم[٢]؛ بل هو -عندهم- شاذ منبوذ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح**

---

(١) «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٣٢).

(٢) والشافعية يفرقون بين «القول» و«الوجه»: فـ«القول» للإمام، و«الوجه» لمجتهدي المذهب.

الكلية بولايته؛ بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء -إذا دعت إليها ضرورة-؛ لكن لو أمكن الاستبدال به -إذا فسق- من غير فتنة؛ استبدل[(١)].

وفيه وجه: أنها تبطل أيضا، وبه قطع الماوردي في «الأحكام السلطانية»[(٢)]**، والصحيح الأول»** اهـ[(٣)].

---

(١) وكيف يُتصوَّر هذا -والحديث عن «الإمام الأعظم»-؟!! وسيأتي للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام آخر أَسَدُّ من هذا.

(٢) نص كلامه (٤٢-٤٣): «فأما الجرح في عدالته -وهو الفسق-؛ فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة.

والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما؛ فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات؛ تحكيما للشهوة، وانقيادا للهوى؛ **فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته؛ خرج منها**، فلو عاد إلى العدالة؛ لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته، ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منهما؛ فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها:

فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثها منه؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل؛ وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل.

وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة» اهـ.

قلت: فتأمل كيف حكى الخلاف في البدعة، ولم يحكه في المعصية، فهذا معنى ما نسبه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ له من القطع.

(٣) «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢).

وقال في موضع آخر: «قال[١]: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر -حين زُجر- عن سوء صنيعه بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه -ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب-.

هذا كلام إمام الحرمين، **وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا؛ فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه**[٢]» اهـ[٣].

وقال في موضع آخر: «وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، **وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا: أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضا؛ فغلط من قائله، مخالف للإجماع**» اهـ[٤].

وقال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن فسق الإمام؛ فهل ينخلع؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الجويني[٥]:

---

(١) يعني: الجويني، وسيأتي نقل كلامه قريبا.

(٢) تقدم التعليق على هذا.

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ٢٥-٢٦).

(٤) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٥) قال في «نهاية المطلب» (١١/ ٣٥٣-٣٥٤): «وقد ظهر اختلافٌ بين الأصوليين في أن الإمام الأعظم لو فسق؛ هل ينخلع بفسقه -أو يخلع-؟

وذكر الفقهاء قريبًا من هذا الخلاف في فسق القضاة والولاة، الذين تلقَّوا الولاية من تولية الإمام، والقدر الذي نذكره هاهنا: أن فسق الأئمة مختلفٌ فيه، ولو قلنا: الظاهر أنهم لا ينعزلون بنفس الفسق؛ لكان ذلك مستقيمًا، والسبب فيه: أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول بانعزاله» اهـ.

وبنحوه قال في «الغياثي» (٢٧١)، ثم قال (٢٧٤): «والذي يجب القطع به: أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب، وقد قررنا بكل عبرة أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة: رفضَ الإمامة ونقضَها، =

أحدها: ينخلع بنفس الفسق، وهو الأصح[(١)]؛ كما لو مات.

والثاني: لا ينخلع حتى يحكم بخلعه؛ كما إذا فُكَّ عنه الحجر، ثم صار مبذِّرا، فإنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحكم.

والثالث: إن أمكن استتابته وتقويم أَوْدِه؛ لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك؛ خُلع.

فإن كان هناك إمام، فقهره رجل -يصلح للإمامة- بالسيف وغلبه؛ قال المسعودي في «الإبانة»: فإن كانت إمامة الأول ثبتت باستخلاف إمام قبله، أو بعقد أهل الحل والعقد؛ لم ينعزل الأول، وإن ثبتت إمامة الأول بغلبة السيف؛ انعزل الأول؛ وثبتت إمامة الثاني؛ لأن إمامة الأول ثبتت بالغلبة، وقد زالت غلبته.

وإذا تقرر هذا: فلا يجوز خلع الإمام بغير معنى موجب لخلعه، ولا الخروج عن طاعته» اهـ[(٢)]، ثم ذكر بعض النصوص في ذلك.

وقال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه؛

=

واستئصالَ فائدتها، ورفعَ عائدتها، وإسقاطَ الثقة بها، واستحثاثَ الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة» اهـ.

إلى أن قال (٢٧٥-٢٧٦) -كما تقدم نقله-: «**وهذا كله -حرس الله مولانا- في نوادر الفسوق؛ فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ-**» اهـ، ثم أطال الكلام، وحاصله يرجع إلى اعتبار المصالح والمفاسد -حينئذ-.

(١) أي: عند من قال به، والجويني -نفسه- يفصِّل -كما عرفت-.

(٢) «البيان» (١٢/ ١٣-١٤).

فالأصح أنه لا ينعزل عن الإمامة بذلك؛ لما فيه من اضطراب الأحوال، بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق، فالأصح أنه ينعزل» اهـ[١].

وقال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وكذا) ينعزل (القاضي) بالفسق (في الأصح) لزوال الأهلية. والثاني[٢]: لا؛ كالإمام، وهذه المسألة ذكرها المصنف في «القضاء»، وفرضها في عدم نفوذ حكمه، لا في انعزاله، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى- مستوفى في كتاب «القضاء» **(لا الإمام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته**، وحكى القاضي عياض فيه الإجماع[٣]؛ ولحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، **وقيل: ينعزل، وصوَّبه في «المطلب»[٤]، واقتضى كلامه تفرد الرافعي بترجيح عدم الانعزال**[٥]» اهـ[٦].

وقال المحلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وينعزل الوصي بالفسق) بتعدٍّ في المال، أو بسبب آخر، وفي معناه: قيِّم القاضي (وكذا القاضي) أي: ينعزل بالفسق (في الأصح، **لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته، وقاس عليه مقابل الأصح، وفيه وجه بالانعزال -أيضا-**» اهـ[٧].

قلت: فأين -فيما تقدم- نسبةُ القول بالخروج إلى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٨]؟!!

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (٧٢).

(٢) أي: الوجه الثاني.

(٣) إنما حكاه عن الجمهور -كما تقدم-.

(٤) يعني: ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية المشاهير.

(٥) وهو باطل -كما تبين من النقول السابقة-.

(٦) «مغني المحتاج» (٤/ ١١٨).

(٧) «شرحه على منهاج الطالبين» (٣ مع حاشيتي القليوبي وعميرة/ ١٧٩).

(٨) وهذا في صنيع الشافعية؛ فكيف بغيرهم -كالتفتازاني الحنفي في «شرح العقائد النسفية» (١٤٥)، وقبله ابن حزم في «الفصل»، وسيأتي بيان بعض ما وقع له من الأوهام في ذلك-؟!

وقد عرفت منزلة هذا الوجه -عند الشافعية أنفسهم-، ولم يعتمده سوى الجويني والماوردي وابن الرفعة، والأول سبق التنويه بحاله[١]، والثاني تأثُّره بالاعتزال مشهور[٢]، والثالث أشعري -على ما يظهر-[٣]؛ أفيصلح التعويل على من كانت هذه صفته؟!

---

(١) ولْيُنتبه إلى أنه يحكم بانعقاد ولاية المتغلب غير المستوفي للشروط -كما تقدم نقله-، والقوم لا يقولون ذلك، وإنما نظرته إلى الخروج نظرة مصالح ومفاسد في حالة الظلم العام-كما عرفت-.

(٢) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته من «السير» (١٨/ ٦٧): «قال أبو عمرو بن الصلاح: هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأوَّل له، وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار -في بعض الأوقات- أقوالهم.

قال في «تفسيره»: لا يشاء عبادة الأوثان!

وقال في ﴿جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾ [الأنعام:١١٢] معناه: حكمنا بأنهم أعداء، أو تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها!

فتفسيره عظيم الضرر، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة؛ بل يتكتم؛ ولكنه لا يوافقهم في خلق القرآن، ويوافقهم في القدر؛ قال في قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩] أي: بحكم سابق» اهـ.

(٣) ويتأكد ذلك من مطالعة ترجمته في «طبقات» ابن السبكي؛ فقد أطراه -كدأبه-، ومعلوم أنه أشعري متعصب، فلو كان يعرف عن ابن الرفعة سوى الأشعرية؛ لما قال فيه ما قال، ولبيَّن ذلك.

وما قيل في هؤلاء الثلاثة يقال في سائر الشافعية، الذين سوَّغوا الخروج -من المصنِّفين في المقالات والفرق-؛ كالشهرستاني في «نهاية الإقدام» (٤٩٦) وأمثاله؛ على أن صنيعهم معارَض بصنيع غيرهم؛ كالأشعري -وهو أفضلهم-؛ إذ حكى **إجماع أهل السنة على ترك الخروج** -كما في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢٨)، و«الإبانة» (٣١)، و«رسالة إلى أهل الثغر» (١٦٨)-.

* **رابعا: المذهب الحنبلي:**

نُقلت رواية عن الإمام أحمد بجواز الخروج، وقال به ابن عقيل، وابن الجوزي، وابن رزين.

وفي «ذيل طبقات الحنابلة»: «من دعا منهم إلى بدعة؛ فلا تجيبوه -ولا كرامة-، وإن قدرتم على خلعه؛ فافعلوا».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

أصل الكلام الأول منقول عن «الإنصاف» للمرداوي، وهذا نص كلامه تاما:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر قوله (وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ) أنه سواء كان الإمام عادلا أو لا، **وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.**

وجوَّز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق، وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم[(١)].

قال في «الفروع»: **ونصوص الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: **إن ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة، وأَمْرُه بالصبر، وأن السيف إذا وقع؛ عمت الفتنة، وانقطعت السبل، فتسفك الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم**[(٢)]» اهـ[(٣)].

قلت: فدل هذا على أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا تختلف نصوصه في المنع من الخروج، وأن من استجازه من المنتسبين إلى مذهبه: لم ينسب قوله إليه، ولم يُعتمد قوله -أصلا- عند أئمة المذهب.

---

(١) فهذا -إذن- قول المذكورين -أنفسهم-، ليس فيه نسبة للإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تأمل! يرد عليهم بالنصوص المتضافرة عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو ورد عنه ما يوافقهم؛ لذكره.

(٣) «الإنصاف» (١٠/ ٣١١)، وقارن بـ«الفروع» (١٠/ ١٨٠).

وإنما يُغتر ببعض النصوص التي أوردها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» -في كلامه على هذه المسألة-؛ فلْنذكرها، ولْنبيِّن وجهها، وما في توجيه القاضي لها:

قال القاضي: «فقال -في رواية حنبل-: «وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام: من إماتة السنة؟»، يعني: الذي كان أحدث قبل المتوكل، فأحيا المتوكل السنة.

وقال -فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو الفتح بن منيع: سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: «كان لا مأمون».

وقال -في رواية الأثرم- في امرأة لا ولي لها: «السلطان»، فقيل له: «تقول: السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟» -وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة-، فقال: «أنا لم أقل: على ما نرى اليوم، إنما قلت: السلطان».

وهذا الكلام يقتضي الذم لهم، والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم، ويمكن أن يحمل ما قاله -في رواية عبدوس[1] وغيره- على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نَصْبَة العدل العالم الفاضل، وهو: أن تكون النفوس قد سكنت إليهم، وكلمتهم عليه أجمع، وفي العدول عنهم يكثر الهرج» اهـ[2].

قلت: وليس فيما أورده قدح في الولاية:

فأما الرواية الأولى؛ فإنما قالها الإمام بعد موت الواثق، ولا تلازم بين الوصف بـ«عداوة الله» أو «إماتة السنة» وبين إسقاط الولاية، وقد قدَّمنا النص الصريح عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على من أراد الخروج على الواثق من الفقهاء،

---

(١) وهو ما تقدم نقله من رسالة «أصول السنة».

(٢) «الأحكام السلطانية» (٢٠).

وكان من قولهم: «لسنا نرضى بإمارته»، وسيذكره أبو يعلى -نفسه- في تتمة كلامه المنقول!!

وأما الرواية الثانية؛ فالقول فيها كالقول في الأولى.

وأما الثالثة؛ فإنما أراد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا سبيل إلى نيل ولاية السلطان على المرأة، لا أنه ليس هناك سلطان -أصلا-.

فبان بذلك أن فهم القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ لكلام الإمام فيه نظر، وقد تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما فيه نصٌّ على اعتداد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بأئمة وقته -على ما كانوا عليه من الشر-، وتقدم من نصوص الإمام نفسه ما يدل على ذلك -في إمارة المتغلب-، وهو القائل عن نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ما أعرف نفسي -مُذْ كنت حَدَثًا إلى ساعتي هذه- إلا أؤدى الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليهم**»[(١)].

ولإتمام الفائدة، وقطع المنازع؛ أنقل تتمة كلام أبي يعلى السابق:

قال: «**وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عُدمت بعد العقد؛ نظرتَ:**

فإن كان جرحًا في عدالته -وهو الفسق-؛ فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقًا بأفعال الجوارح -وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات؛ اتباعًا لشهوته-، أو كان متعلقًا بالاعتقاد -وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق-»[(٢)].

---

(١) «السنة» للخلال (٨٦).

(٢) هذا مأخوذ من كلام الماوردي -كما تقدم-؛ ولكن أبا يعلى خالفه -كما ترى-، ومعلوم أن «أحكام» أبي يعلى مأخوذة من «أحكام» الماوردي، مع بيان ما يختص بالمذهب الحنبلي.

وهذا ظاهر كلامه -في رواية المروذي- في الأمير يشرب المسكر، ويغُلُّ: يُغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بـ«أمير المؤمنين»، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن[(١)].

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، وقالوا: «هذا أمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهار الخلق للقرآن-، نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه»، فقال: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين».

وقال -في رواية المروذي- وذكر الحسن بن صالح، فقال: «كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه» اهـ[(٢)].

وأما قوله: «من دعا إلى بدعة...»؛ فلم يذكره إلا أبو الفضل التميمي في «رسالته» المشهورة[(٣)]، ومعلوم أن ما حكاه فيها عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ليس منصوصا له، وإنما حكاه بفهمه، ومعلوم -أيضا- ما كان عند التميمي من المخالفات والميل لأهل البدع، فأدَّى ذلك -مع ما سبق في طريقته في النقل عن الإمام- إلى أنه نسب إلى الإمام أشياء ليست من معتقده؛ بل هي مخالفة للمعروف عنه[(٤)].

فهذا هو ما يتعلق بالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ها هو القاضي -رحمه الله وعفا عنه- يرد -بنفسه- على توجيهه السابق!!

(٢) «الأحكام السلطانية» (٢٠-٢١)، وبنحوه قال في «المعتمد في أصول الدين» (٢٤٣-٢٤٤).

(٣) (ص١٢٤).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٦٧) (٦/ ٥٣)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ١٥٢).

وأما ما يتعلق بمن رأى الخروج من المنتسبين إلى مذهبه؛ فقد تقدم أن قولهم هذا مُسْتَكْرَهٌ مُسْتَهْجَنٌ -عند أئمة المذهب-، لم يعتبروا به، ولم يعدوا خلاف أصحابه خلافا، لاسيما وأن في أحوالهم ما فيها؛ فابن عقيل وابن الجوزي شأنهما معروف في مخالفة السنة في مسائل عديدة، وابن رزين كان مصاحبا للثاني، فلا غَرْوَ أن يتأثر به، وقد تكلم الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفاته، وقال: «غير محررة»[(١)].

*** خامسا: المذهب الظاهري:**

قال ابن حزم: «والواجب إن وقع شيء من الجور -**وإن قَلَّ**-: أن يُكلَّم الإمام في ذلك، ويُمنع منه، فإن امتنع، وراجع الحق، وأذعن للقَوْد من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه؛ فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام -كما كان-، لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع؛ وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع؛ وبالله -تعالى- التوفيق» اهـ[(٢)].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

قد عرفت حال ابن حزم، وحكاية مذهبه تُغنِي عن إعادة إبطاله -بعد ما مرَّ بيانه من النصوص الشرعية وأقوال أئمة السنة-، ويكفيك تصوُّره لتعرف عَوَارَه وبَوَارَه؛ فإنه لا يُبقي من الحكام ولا يذر، وهو على قانون الخوارج -صِرفًا-[(٣)]!!

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٩).

(٢) «الفصل» (٤/ ١٣٥).

(٣) وكان ابن حزم قد قال قبل كلامه هذا (٤/ ١٢٩): «ثم يستحب أن يكون عالما بما =

هذا آخر الكلام في بحث المسألة من كتب الفقه، وخلاصته:

أولا: أن من قال بالخروج -من الفقهاء ونحوهم- ليسوا من أئمة السنة، والمدَّعى في الإجماع على منعه إنما هو إجماع أهل السنة، فلا يصح القدح فيه بأقوال مثل هؤلاء(١).

=

يخص أمور الدين -من العبادات والسياسة والأحكام-، مؤديا للفرائض كلها -لا يخل بشيء منها-، مجتنبا لجميع الكبائر -سرا وجهرا-، مسترا بالصغائر -إن كانت منه-.

فهذه أربع صفات يكرهُ المرء أن يلي الأمةَ من لم ينتظمها، **فإن ولي؛ فولايته صحيحة، ونكرهها، وطاعته -فيما أطاع الله فيه-: واجبة، ومنعه مما لم يطع الله فيه: واجب**» اهـ.

قلت: فمعنى هذا: أنه يصحح إمارة من واقع شيئا من الفسق حتى يُنهى؛ لأنه قال: «**ومنعه مما لم يطع الله فيه: واجب**»، فإن مُنع ولم يمتنع؛ فهنا يجئ كلامه المنقول آنفا في وجوب خلعه.

وقد وقع فيه لابن حزم أوهام عظيمة -على عادته في المجازفة-، ولم أنشط لتتبع ذلك؛ إذ لا حاجة له؛ ولكن يكفيك أن تعلم أنه حشر أصحاب الجمل من الصحابة ﷺ ضمن القائلين بالخروج!!! كما حشر فيهم -أيضا-: الحسن البصري (!!!) ومطرف بن عبد الله (!!!)، ومذهب هذين العَلَمَيْن -خاصة- في الفتن، وقعودهما عنها: لا يخفى من له أدنى اطلاع!! وقد تقدم نقل شيء من ذلك عن الأول، والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ من «التهذيب» (٩/ ٣٨٨): «**وأما أبو محمد بن حزم؛ فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع**، فقال في «كتاب الفرائض» من «الاتصال»: «**محمد بن عيسى بن سورة: مجهول**» (!!!)،ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه؛ فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ -كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم-، والعجب: أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف»، ونبَّه على قدره؛ فكيف فات ابنَ حزم الوقوفُ عليه فيه؟!!» اهـ.

(١) وهذا الأمر من أعظم ما يجب التفطن له، وبالغفلة عنه ضل المخالفون؛ فإنهم ظنوا أن الإجماع المنقول على ترك الخروج هو إجماع الأمة -بجميع طوائفها-؛ ولهذا استغربوه واستشكلوه، وطعنوا فيه بخلاف من تقدم، وإنما المقصود: إجماع **أهل السنة**،
=

وثانيا: أن أقوالهم غير معتمدة -في نفس مذاهبهم-؛ بل هي مُسْتَضْعَفَةٌ مُسْتَنْكَرَةٌ، استقرت المذاهب على خلافها.

ولئن سلَّمنا بخلاف ذلك؛ فما تقدم تقريره في ضوابط الخلاف: يسري هنا -سواء-؛ فإن النصوص قاطعة بتحريم الخروج، فلا يحل تركها لخلاف أحد -كائنا من كان-، وكل خلاف لها فهو غير معتبر ولا سائغ.

وإليك -في الختام- هذا التعليق الجامع للإمام الجامع: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله ورضي عنه-:

قال: «الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه -إذا وافق العدل-؟ أو لا يطاع في شيء، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه؟ أو يُفرَّق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال:

أضعفها -عند أهل السنة-: هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحها -عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء- هو القول الأول، وهو: أن يطاع في طاعة الله -مطلقا-، وينفذ حكمه وقسمه -إذا كان فعله عدلا- مطلقا، حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل -على هذا القول-، كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره؛ لأن ذلك لا يمكن عزله -إذا فسق- إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك؛ **وهو فرق ضعيف**؛ فإن الحاكم -إذا ولاه ذو الشوكة- لا يمكن عزله إلا

=

فلا يسوغ القدح فيه إلا بخلاف **أهل السنة**، وقد بيَّنتُ أن الخلاف القديم من بعض الصحابة والتابعين لا يؤثر فيه.

بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدته أعظم من مفسدة بقائه؛ لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف -وإن كان فيهم ظلم-، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم -بدون قتال ولا فتنة-، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته» اهـ[1].

وفي ختام كشف هذه الشبهة؛ أنبِّه على أمرين عظيمين:

*** أحدهما: وجوب التفريق بين الجانب العقدي، والجانب الفقهي أو الأصولي -عند بحث المسائل العلمية-:**

فكم من مسألة يختلف فيها الفقهاء أو الأصوليون، ويُحكَى فيها الخلاف في كتبهم، وهي -في الأصل- مسألة عقدية، لا خلاف فيها بين أهل السنة، وإنما يخالف فيها -من الفقهاء والأصوليين- من تأثر بمذهبه العقدي.

وأمثلة ذلك كثيرة مشهورة، يعرفها أهل العلم وطلابُه الفاهمون، أكتفي -في مقامي هذا- باثنين منها: أحدهما فقهي، والآخر أصولي[2]:

فأما الفقهي؛ فقد خالف من خالف من الحنفية في نكاح الشافعية وغيرهم -من القائلين بالاستثناء في الإيمان-؛ بناء على مذهبهم في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص!! ومنهم من نطق بتكفير أهل الاستثناء -مطلقا-؛ لأنهم شاكُّون في

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) والمقصود منهما: إيضاح المقام وتقريبه، لا تفصيل الكلام فيهما.

إيمانهم!! ومنهم من أجاز نكاح المرأة الشافعية -دون الرجل-؛ تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب!!! ومن اعتدل من القوم؛ أجرى المسألة على مذهب الموافاة الباطل[1]!!!

وأما الأصولي؛ فقد كثر اختلاف القوم في مباحث الخطاب الشرعي؛ بناء على اختلافهم في صفة الكلام لله -ﷻ-، وكلٌّ يقرر مذهبه في ذلك!!!

أفيجوز -إذن- أن يعوَّل على مثل هذا الخلاف، وأن تخضع الأقوال فيه للبحث والنظر؛ بحيث يختار المسلم مذهب الأشاعرة، أو المرجئة، أو المعتزلة، أو نحو ذلك؛ بناء على أن المسألة -في الأصل- خلافية؟!!

أم يكون الواجب: طرح هذا الخلاف، ومعرفة منزلته، وبحث المسألة من الناحية العقدية -على جادة أهل السنة-، واختيار مذهبهم، ونبذ ما سواه؟!!

*** والأمر الثاني: وجوب النظر إلى الخروج من الناحية القدرية -كما ننظر إليه من الناحية الشرعية-:**

فقد أورد المخالف مواقف من خرج من السلف، وأقوال من أقرَّ الخروج من الفقهاء، وغفل عن حقيقة عظيمة خطيرة، وهي:

أن الخروج لم يأت -في الإسلام- بخير قط!! ولم يفلح الخارجون يوما قط!!

نعم؛ هذه هي الحقيقة التي يتغافل عنها كافة من يسوِّغ الخروج؛ فإنهم نبذوا النصوص خلف ظهورهم، وفزعوا إلى أقوال الرجال؛ متناسين أنهم لم يفلحوا في صنائعهم قط!!

---

(١) انظر -مثلا-: «البحر الرائق» (٢/ ٤٩-٥٠).

فالسؤال -الآن- لهم:

ما الفائدة من صنيعكم؟! وما المصلحة في تقريركم؟!

ما الفائدة في الاحتجاج بصنيع أناس لم ينجحوا فيه؟!

هل أنتم أفضل منهم؟!

هل خبَّأ الله النصر والفلاح لكم -دونهم-؟!

لقد كانت النتيجة الثابتة لجميع محاولات الخروج: الفشل، والخيبة، وإراقة الدماء، والفساد في الأرض؛ فلا جُلبت مصلحة، ولا دُفعت مفسدة!!

وقد تقدم من كلام الأئمة ما يبين ذلك، وتفاصيله في الاطلاع على الوقائع التاريخية المتعلقة به، ومن اطلع على تفاصيل وقعة الحَرَّة -مثلا-؛ هَالَهُ الأمر، وقَفَّ له شعر رأسه، واقْشعرَّ منه جلد بدنه؛ نسأل الله العافية لكل المسلمين.

وأنا أنقل هنا وَقْعة مؤثرة، ذكرها الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير»، وهي متأخرة؛ حتى يعلم الجميع أن سنة الفساد في الخروج باقية ثابتة، لا تتبدل ولا تتحول.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة محمد بن يوسف بن هود[1]:

«قرأت بخط أبي الوليد بن الحاج، قال:

لما قضى الله تعالى بهلاك الموحدين بالأندلس، وذلك أنهم ابتُلُوا بالصلاح في الظاهر، والأعمال الفاسدة في الباطن، فأبغضهم الناس بغضا شديدا، وتربصوا بهم الدوائر، إلى أن نجم ابن هود في سنة خمس وعشرين وست مئة بشرق الاندلس، فقام الناس كلهم بدعوته، وتعصبوا معه، وقاتلوا الموحدين في البلدان،

(١) «السير» (٢٣/ ٢٠-٢٢).

وحصروهم في القلاع، وقهروهم، وقتلوا فيهم، ونُصِر على الموحدين، وخلصت الأندلس كلها له، وفرح الناس به فرحا عظيما.

فلما تمهد أمره؛ أنشأ غزوة للفرنج على مدينة ماردة -بغرب الاندلس-، واستدعى الناس من الأقطار، فانتدب الخلق له بجد واجتهاد وخلوص نية -المرتزقة والمُطَّوِّعة-، واجتمع عليه أهل الاندلس كلهم، ولم يبق إلا من حبسه العذر، فدخل بهم إلى الإفرنج، فلما تراءى الجمعان؛ وقعت الهزيمة على المسلمين -أقبح هزيمة-؛ فإنا لله، وإنا إليه راجعون! وكانت تلك الأرض مديسة بماء وعزق، تسمرت فيها الخيل إلى آباطها، وهلك الخلق، وأتبعهم الفرنج بالقتل والأسر، ولم يبق إلا القليل!

ورجع ابن هود في أسوأ حال إلى إشبيلية، فنعوذ به من سوء المنقلب، فلم تبق بقعة من الأندلس إلا وفيها البكاء، والصياح العظيم، والحزن الطويل، فكانت إحدى هلكات الأندلس.

فمقت الناس ابن هود، وصاروا يسمونه «المحروم»، ولم يقدر أن يفعل مع الفرنج كبير فعل قط؛ إلا مرة: أخذ لهم غنما كثيرة جدا!!

ثم قام عليه شعيب بن هلالة بلَبْلَة[1]، فصالح ابنُ هود الأدفوش على محاصرة لَبْلَة، ومعاونته على أن يعطيه قرطبة، واتفقا على ذلك، وقال له: لا يسوغ أن يدخلها الفرنج على البديهة، وإنما تهمل أمرها، وتخليها من حرس، ووجِّه أنت الفرنج يتعلقون بأسوارها بالليل، ويغدرون بها؛ ففعلوا كذلك[2]!!

---

(١) سبحان الله!! الجزاء من جنس العمل!!

و«لَبْلَة»: مدينة بالأندلس، انظر «صفة جزيرة الأندلس» (١٦٨).

(٢) قبحه الله من أمير خائن!! يتعاون مع الكفار على من خرج عليه!!! وكيف لا، وقد تأمر =

ووجَّه ابن هود إلى واليه بقرطبة، فأعلمه بذلك، وأمره بضياعها من حيز الشرقية، فجاء الفرنج، فوجدوه خاليا، فجعلوا السلالم، واستووا على السور؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله!!

وكانت قرطبة مدينتين: إحداهما الشرقية، والأخرى المدينة العظمى، فقامت الصيحة -والناس في صلاة الفجر-، فركب الجند، وقالوا للوالي: «اخرج بنا للملتقى»، فقال: «اصبروا حتى يضحي النهار»، فلما أضحى؛ ركب وخرج معهم، فلما أشرف على الفرنج، قال: «ارجعوا حتى ألبس سلاحي!»، فرجع بهم -وهم يصدقونه-، وذا أمر قد دبر بليل!!

فدخل الفرنج على أثرهم، وانتشروا، وهرب الناس إلى البلد، وقُتل خلق من الشيوخ والولدان والنسوان، ونُهب للناس ما لا يحصى، وانحصرت المدينة العظمى بالخلق، فحاصرهم الفرنج شهورا، وقاتلوهم أشد القتال، وعدم أهلها الأقوات، ومات خلق كثير جوعا، ثم اتفق رأيهم مع أدفونش -لعنه الله- على أن يسلموها، ويخرجوا بأمتعتهم كلها، ففعل، ووفى لهم، ووصلهم إلى مأمنهم -في سنة أربع وثلاثين وست مئة-[1].

قلت[2]: ولم يمتَّع بعدها ابن هود؛ بل أخذه الله في سنة خمس، فكانت دولته تسعة أعوام وتسعة أشهر وتسعة أيام، وهلك بالمرية، جهز عليه من غمَّه -وهو

=

هو بنفس الطريقة، التي هي مبنية على الغدر؟!! وصاحب الكرسي يحرص -دوما- على تدمير من ينازعه -بكل ما يقدر عليه-!!!

(١) يفي الكافر بعده، ويخون المسلم عهد الله ورسوله والمسلمين!!

(٢) القائل هو: الذهبي.

نائم-، وحُمل إلى مرسية، فدفن هناك، ولم يمت حتى قوي أمر الموحدين، وقام بعده محمد بن يوسف ابن نصر ابن الاحمر، ودام الملك في ذريته[١].

وقدم علينا دمشق ابن أخيه، الزاهد الكبير بدر الدين بن هود، ورأيته، وكان فلسفي التصوف، يشرب الخمر، أخذه الأعوان مخمورا!» اهـ.

قال مؤلفه -غفر الله له-:

هذه عاقبة الخروج القدرية، التي لا تتبدل ولا تتغير، فأي خير في التعويل عليه؟! وأي خير في اللجوء إليه؟!

ورحم اللهُ الفقيهَ البصيرَ مطرِّفَ بنَ عبد الله؛ إذ قيل له: «هذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل»، فقال: «**واللهِ لقد رابني أمران: لئن ظهر؛ لا يقوم لله دين، ولئن ظُهر عليه؛ لا يزالوا أذلة إلى يوم القيامة**»[٢].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتج بعضهم بما وقع في التاريخ الإسلامي؛ كما في فتنة ابن الأشعث، وخروج كثير من القرّاء -على رأسهم سعيد بن جبير،ومَن كان معه-، وأيضًا ما وقع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والزبير وطلحة مع علي -رضي الله عنهم أجمعين-، وأنّ هذا قد وقع، وأنّ هذا يُعَد خروجًا؛ ولكن ما حُقق لهم الهدف المطلوب؛ لكن هذا الخروج مما يجوز!! فهل هذا الاستدلال لتلك القصص التي وقعت في العهد الأول: صحيح؟ وما الجواب؟ لأن هذا -ما وقع في فتنة الأشعث، وما وقع من عائشة مع مَن كان معها من الصحابة- يُثار كثيرًا من أجل تبرير قضية الخروج».

---

(١) سبحان الله! هؤلاء هم الذين خرج عليهم ابن هود، قد عادوا أقوى مما كانوا!!

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧٠٤).

فأجاب: «نعم، الخروج لا يجوز -يا أخي-، **وهذه الأدلة هي على مَن يحتج بها، وليست لصالحه -إطلاقا-**.

هناك حكمة تُروى عن عيسى عليه السلام، ولا يهمنا صحتها -بقدر ما يهمنا صحة معناها-: أنه وعظ الحواريين يوما، وأخبرهم بأن هناك نبيا يكون خاتم الأنبياء، وأنه سيكون بين يديه أنبياء كذبة، فقالوا له: «فكيف نميّز الصادق من الكاذب؟»، فأجاب بالحكمة المشار إليها، وهي قوله: «**مِن ثمارِهم تعرفونهم**».

فهذا الخروج وذاك الخروج -ومنه خروج عائشة رضي الله عنها-[1]، نحن نعرف حكم هذا الخروج من الثمرة، فهل الثمرة كانت مُرّة أم حلوة؟

لاشك، التاريخ الاسلامي الذي حدثنا بهذا الخروج وذاك، يُنْبِي بأنه كان شرًا، وسُفكت دماء المسلمين، وذهبت هدرًا بدون فائدة، وبخاصة فيما يتعلق بخروج السيدة عائشة، السيدة عائشة لقد ندمت على خروجها، وكانت تبكي بكاء مرًا حتى يبتل خمارها، وتتمنى أنها لم تكن قد خرجت ذلك الخروج.

الشاهد: الاحتجاج بمثل هذا الخروج، أولا: هذا حجة عليهم؛ لأنه لم يكن منه فائدة.

ثانيا: لماذا نتمسك بخروج سعيد بن جبير، ولا نتمسك بعدم خروج كبار الصحابة الذين كانوا في عهده -كابن عمر وغيره-، ثم تتابع قدماء السلف -كلهم- بعدم الخروج على الحاكم.

إذن؛ هناك خروجان: خروج فكري -وهذا أخطر-، وخروج عملي -وهذا ثمرة للأول-، فلا يجوز مثل هذا الخروج، والأدلة التي ذكرتَها آنفًا فهي -طبعًا- عليهم وليست لهم» اهـ مختصرا[2].

---

(١) سبق التعليق على هذا، وأنه لم يكن خروجا -أصلا-.

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (٦٠٦) -بواسطة مشاركة على منتديات «منابر النور»-.

قال مؤلفه -غفر الله له-:

وهذا يقودنا إلى إيضاح أمر بالغ الأهمية، وهو:

أن هذه المفاسد الضخمة التي تعتري الخروج لا يُتصور انفكاكها عنه -أصلا-، فلا يصح أن يقال: إن علة تحريم الخروج هي ما يفضي إليه من الشر، والحكم يدور مع العلة -وجودا وعدما-، فلا بأس بخروج لا شر فيه، أو يكون شره أقل من الشر الحاصل قبله!!!

فالجواب عن ذلك كالجواب المتقدم عن مثله في المظاهرات -سواء-، فالخروج محرم لذاته -بدلالة النص والإجماع-، وما يفضي إليه من الشر: وصف لازم له، لا يُتصور انفكاكه عنه -أصلا[1]-، والواقع خير شاهد على ذلك، ولو كان يمكن تخلفه؛ لتخلف في شأن الأوائل، الذين هم خير منا؛ فكيف ولم يحصل ذلك -ولو مرة- في الإسلام؟!! وحسبُ قائلِ هذا: الاستدراكُ على رسول الله ﷺ؛ فإنه ﷺ نهى عن الخروج نهيا عاما مطلقا؛ فكأن المومى إليه يقول: لا! إن من الخروج ما قد ينفع، فلا يحسن النهي عنه!!! فشابه -بذلك- المستدركين على الرسول ﷺ في شأن «البدعة الحسنة»!!!

---

(١) فالقاعدة المعروفة: «الحكم يدور مع العلة -وجودا وعدما-» محلها في العلل التي يمكن انفكاكها، أي: الأوصاف غير اللازمة؛ كالتخفيفات المبنية على المشقات في الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك.

وأما الأوصاف اللازمة؛ فلا يصح إجراء القاعدة فيها؛ كإفساد العرض والنسل في شأن الزنا؛ فهل يقال: إنما حُرِّم الزنا لإفساد الأعراض والأنسال، فإذا خلا عن ذلك؛ فلا بأس به؟!!

فإن قالوا: إنما عنينا الخروج بغير السيف.

قلنا: فجوابكم كما تقدم في المظاهرات، التي ادعيتم سِلْمِيَّتها، ومباينتَها للخروج المحرم؛ أين مصالحها؟! وأين منافعها؟! وأين خيرها؟! ومتى يمكن انفكاك الشرور عنها؟!

*** الشبهة الخامسة:**

يعتبر المخالفون أن الخروج على الحاكم يدخل في قتال الطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع الظاهرة، لو صدق على الحاكم هذا الوصف.

والجواب:

قتال الطوائف الممتنعة عن الشعائر الظاهرة: منوط بالإمام -اتفاقا-، ليس لآحاد الناس، وهذا من أشهر المقررات العلمية -لدى صغار الطلبة-، وعبارات العلماء طافحة ببيانه في كتب الفقه وغيرها -عند كلامهم على ترك الأذان، والجمعة، والجماعة، والعيدين، وقتال البغاة والخوارج، ونحو ذلك-.

وإذا كان مثل هذا القتال لا يجوز لآحاد الناس أن يقوموا به مع مثل هذه الطوائف؛ فكيف يقال: يقومون به مع الإمام نفسه؟!! وكيف يُستدل به على الخروج على الحكام؟!!

ولك أن تتصور شناعة هذا الصنيع؛ عندما تعرف أن قتال الطوائف الممتنعة عن الشرائع: مجمع علي وجوبه -كما نقله شيخ الإسلام آنفا، وغيره-، والخروج على الحكام: مجمع على تحريمه -كما سبق تقريره-؛ أفيُستدل -إذن- بالواجب على الحرام؟!!

قال مؤلفه -ستره الله-:

هذا آخر ما أردت بيانه من كشف شبهات القوم، وفي الختام أقول:

اعلم -رحمك الله- أن سر الاستقامة في هذه المسألة يكمن في فقه المنهج السليم في التغيير، المنهج الذي بيَّنه الله ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، والذي كان عليه النبي ﷺ في عهد الاستضعاف، والسلف رضي الله عنهم في عهد الحجاج، وفي أيام المحنة؛ إنه منهج مضمون النتائج، خال من المفاسد؛ ولكنه يتطلب صبرا، وتغييرا للقاعدة -التي هي الناس-، بلزوم جادة المعتقد الصحيح، والعمل الصالح، وحسن الصلة بالله؛ فأيَّ الطريقين تختار -أيها المسلم العاقل-:

الطريقَ الربانيَّ النبويَّ السلفيَّ، ذا المصالح المضمونة، والمفاسد المدفونة -وإن كان قد يشق عليك ما فيه من الصبر والإعداد-.

أم الطريقَ الحماسيَّ العاطفيَّ الثوريَّ، ذا المصالح المدفونة، والمفاسد المضمونة -وإن كان قد يحلو لك ما فيه من العجلة والطيش-؟!!

أترك الجواب لإيمانك الصادق، وفطرتك السوية، وعقلك السليم؛ هدانا الله وإياك سواء السبيل.

* * *

تم بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

ستر الله زلله

في مجالس عدة

آخرها: الأحد ١١/ محرم/ ١٤٤٧

هاتف: ٠٠٢٠١٠٠١٥٨٦٩٢٤

موقع: www.abohazm.com

الفهرس

مقدمة ٤

الباب الأول: في صفة الحاكم الشرعي

الفصل الأول: في شروط الإمامة ٧

تثبيت ولاية المتغلب مبني على ثلاثة أصول ١٥

الفصل الثاني: في شروط ولاية الغلبة ١٧

الفهم الصحيح لحديث أم الحصين: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله...» ١٨

تولية الراعي لا يتكون إلا من جنس عمل الرعية ٢١

الباب الثاني: في صفة الإنكار على الحاكم

* **الفصل الأول**: في ذكر الأحاديث المبيِّنة لصفة الإنكار على الحاكم ٢٤

ذكر حديثين صحيحين عليهما المعوَّل في بيان صفة المناصحة للحاكم، والإنكار عليه ٢٥

الغفلة عن بيان النصوص أهم أسباب الضلال ٢٧

* **الفصل الثاني**: في مواقف السلف وأقوال العلماء في المناصحة السرية للحكام ٢٩

ضرورة النظر في منهج السلف بعد النظر في النصوص الشرعية ٢٩

ذكر لطائفة من مواقف السلف في المناصحة السرية للحكام ٣٠

ذكر لطائفة من أقوال العلماء في المناصحة السرية للحكام ٣٨

* **الفصل الثالث**: التفريق بين إنكار المنكر نفسه والإنكار على الحاكم تعيينًا ٤٦
ذكر طرف من مواقف السلف في إنكار المنكر نفسه علانية ٤٧
ذكر طرف من مواقف أئمة السنة في إنكار المنكر نفسه علانية ٥٠
* **الفصل الرابع**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالنظر في المصالح والمفاسد ٥٢
إنكار المنكر أربع درجات ٥٢
ذكر طرف من أقوال أهل العلم في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ٥٢
* **الفصل الخامس**: كشف الشبهات ٥٩
الشبهة الأولى: تضعيف حديث الإسرار في مناصحة السلطان ٥٩
الرد على من اعترض على تصحيح حديث الإسرار ٧٥
الشبهة الثانية: الاستدلال بالعمومات والمطلقات ٨٤
الشبهة الثالثة: الاستدلال ببعض الأحاديث المرفوعة الخاصة ٨٨
الحديث الأول، والجواب عنه ٨٨
الحديث الثاني، والجواب عنه من وجهين ٩٣
الوجه الأول: عدم صحة الحديث ٩٣
الوجه الثاني: القول في دلالته ٩٨
الحديث الثالث، والجواب عنه ١٠٠
الحديث الرابع، والجواب عنه ١٠١
الحديث الخامس، والجواب عنه ١٠٣

الشبهة الرابعة: الاحتجاج بموقف الرجل الذي أنكر على الإمام علنًا، وأقره أبو سعيد الخدري ١٠٥
الجواب عنها من وجوه: الوجه الأول..... ١٠٥
لا يسوغ الاحتجاج بما انفرد به بعض السلف عن جمهورهم ١١٠
الوجه الثاني..... ١١٢
الوجه الثالث ١١٥
الشبهة الخامسة: الاحتجاج بما وقع من بعض السلف من تسمية الأمراء أثناء الإنكار عليهم في غيبتهم ١١٦
الشبهة السادسة: الاحتجاج بإنكار سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١٩
الشبهة السابعة: الاحتجاج بمراجعة بعض الصحابة لأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رأي رآه ١٢١
الشبهة الثامنة: الاحتجاج بإقرار أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصحابي أنكر عليه علانية وهو في خطبته ١٢٤
الشبهة التاسعة: الاحتجاج بإنكار عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الحَجَّاج علنًا .. ١٢٦
الشبهة العاشرة: الاحتجاج بخروج أصحاب الجمل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٩
الشبهة الحادية عشرة: الاحتجاج بإنكار مباشر من بعض الصحابة على الأمراء علنا ١٣٠
الشبهة الثانية عشرة: دعوى أن في المسألة خلافا بين الصحابة، وأنه من قبيل اختلاف التنوع..... ١٣٢

الشبهة الثالثة عشرة: التفريق بين النصيحة والإنكار ١٣٤
الجواب عنها من وجوه: الوجه الأول..... ١٣٤
الوجه الثاني ١٣٤
الوجه الثالث ١٣٥
الشبهة الرابعة عشرة: إعمال النظر المصلحي المقاصدي ١٣٧
بيان حجة المنازع..... ١٣٧
الجواب عليها من وجهين: الوجه الأول ١٣٧
الوجه الثاني ١٣٨
الشبهة الخامسة عشرة: الاحتجاج بكلام لأهل العلم، نصُّوا فيه على مشروعية الإنكار العلني ١٤١
تنبيه هام ١٤٦
خاتمة: متى يكون الإنكار العلني على الإمام من الخروج بالقول؟ ١٤٩

الباب الثالث: في حكم المظاهرات وأخواتها

* **الفصل الأول**: في بيان حكم المظاهرات وأخواتها ١٥٥
ذكر المخالفات التي تشتمل عليها المظاهرات ١٥٥
جملة من فتاوى العلماء في بيان حكم المظاهرات ١٥٨
هل المظاهرات محرمة لذاتها، أم لغيرها؟ ١٦٧
المفاسد الأصيلة في المظاهرات ١٦٧
المفاسد الدخيلة على المظاهرات ١٦٧
* **الفصل الثاني**: في كشف الشبهات ١٦٩

الشبهة الأولى: الاستدلال بعموم النصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٩
الجواب من وجوه ١٧٤
من ردود أهل العلم على هذه الشبهة ١٧٥
الشبهة الثانية: الاستدلال بالقياس على الجُمَع والجماعات والأعياد ونحو ذلك ١٧٦
بيان بطلان قياس المظاهرات على الجُمع ونحوها من وجهين ١٨٠
الشبهة الثالثة: الاستدلال ببعض النصوص الخاصة ١٨١
مقدمة قبل الجواب على هذه الشبهة ١٨٩
الجواب عن الحديث الأول ١٩٢
الجواب عن الحديث الثاني ١٩٢
الجواب عن الحديث الثالث ١٩٥
الجواب عن الحديث الرابع ١٩٦
الجواب عن الحديث الخامس ١٩٧
الجواب عن الحديث السادس ١٩٧
الشبهة الرابعة: الاستشهاد بمواقف بعض السلف في الإنكار العلني على الولاة ٢٠٠
الشبهة الخامسة: الاستشهاد ببعض مواقف العلماء في تسويغ الإنكار الجماعي ٢٠١
الجواب عن الموقف الأول ٢٠٣

الجواب عن الموقف الثاني ٢٠٣
الجواب عن الموقف الثالث ٢٠٤
الجواب عن الموقف الرابع ٢٠٤
الشبهة السادسة: قولهم: إن المظاهرات من المصالح المرسلة، أو الوسائلِ المباحة المؤدِّية لتحقيق الواجبات المطلقة ٢٠٦
الكلام على الأصل الأول: المصالح المرسلة، ونقض احتجاجهم به ٢٠٦
الكلام على الأصل الثاني: الوسائلِ المباحة لأداء الواجبات المطلقة، ونقض احتجاجهم به ٢١٢
الشبهة السابعة: قولهم: إن الحاكم قد أذن في هذه الأشياء، بما ينفي جانب الخروج عليه ٢١٨
الشبهة الثامنة: قولهم: إن المظاهرات التي نقوم بها مظاهرات سلمية، بما ينفي جانب الفوضى والفساد وتضييع المصالح ٢٢٠
الشبهة التاسعة: قولهم: إن هذه المظاهرات هي الطريق الوحيد للتغيير، مع انعدام الوسائل المشروعة، أو انعدام تأثيرها، وقد ظهر أثر المظاهرات جليا في الثورات التي حدثت مؤخرا ٢٢٣
كشف حقيقة القوم المُرَّة من جهلهم بالشرع والواقع معًا ٢٢٨

الباب الرابع: في حكم الخروج على الحكام

* **الفصل الأول**: في حكم الخروج على الحكام في النصوص الشرعية والمعتقد السلفي ٢٣٠
ذكر طرف من النصوص الشرعية في حكم الخروج على الحكام ٢٣٠

النص الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ٢٣٠
النص الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أطاعني فقد أطاع الله.....**» ٢٣٢
النص الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي**» ... ٢٣٣
النص الرابع: حديث عبادة رضي الله عنه: «**بايعنا على السمع والطاعة....**» ٢٣٣
النص الخامس: حديث أبي هريرة: «**... أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» ٢٣٤
النص السادس: «حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ستكون بعدي أثرة....**» ٢٣٥
النص السابع: حديث سلمة بن يزيد رضي الله عنه: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا...**» ٢٣٥
النص الثامن: حديث حذيفة: «**وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع**» ٢٣٦
النص التاسع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة....**» ٢٣٧
النص العاشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من كره من أميره شيئًا؛ فليصبر**» ٢٣٧
النص الحادي عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من خلع يدًا من طاعة...**» ٢٣٨
النص الثاني عشر: حديث عرفجة رضي الله عنه: «**..فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة - وهي جميع -؛ فاضربوه بالسيف...**» ٢٣٨
النص الثالث عشر: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: «أفلا ننابذهم بالسيف؟ **لا، ما أقاموا فيكم الصلاة...**» ٢٣٩

المعالم الرئيسية للموقف الشرعي من الحكام من خلال النصوص السابقة ... ٢٤٠
أولًا: طاعة الحكام مقيدة بالمعروف ٢٤٠
ذكر طائفة من أقوال السلف والعلماء في تقرير ذلك ٢٤١
ثانيا: أن انتفاء الطاعة في المعصية لا يستلزم انتفاءها -جملة- ٢٤٨
ثالثًا: حكم الخروج على الحاكم الجائر ٢٤٩
رابعًا: حقيقة الخروج ٢٤٩
مزيد من أقوال العلماء في الخوارج القعدية ٢٤٩
خامسًا: محل جواز الخروج ٢٥٣
ذكر طائفة من أقوال العلماء في هذه المسألة ٢٥٤
ذكر مزيد من أقوال السلف والعلماء في مسألة الخروج ٢٦٠
* **الفصل الثاني: في كشف الشبهات** ٢٩٠
الشبهة الأولى: الغمز في دلالة النصوص المتقدمة، ودعوى تعارضها مع نصوص أخرى ٢٩٠
الشبهة الثانية: الغمز في مواقف بعض من تقدم من السلف، وادعاء رجوعه عن مذهبه في لزوم الطاعة وترك الخروج ٢٩٥
الشبهة الثالثة: الاحتجاج بصنيع من خرج -قديما- من السلف ٢٩٨
الجواب فيه مباحث: المبحث الأول: في الكلام على ما وقع من الصاحبين .. ٢٢٩
أولًا: ما وقع من الحسين بن علي رضي الله عنهما ٢٩٩
ثانيًا: ما وقع من عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٣٠٣

الرد على من قال: إن رجوع الصاحبين كان ظاهرًا وكرهًا، لا حقيقة وطوعًا .. ٣٠٦
المبحث الثاني: في انعقاد الإجماع بعد النزاع ٣٠٧
المبحث الثالث: في ضوابط الخلاف المعتبر، والموقف من زلات العلماء ... ٣١٤
المبحث الرابع: في موقف الأئمة من القول بجواز الخروج ٣٢٤
المزيد من النقول عن السلف والعلماء في التصريح بإنكار الخروج ٣٢٥
الرد على من قال: إن الخروج كان مذهب لبعض السلف ٣٣١
الرد على من قال: إن الأئمة لم يبدِّعوا من خرج من الأوائل ٣٣١
الفاصل بين أهل البدع، وبين من وقع من أهل السنة في بعض البدع والمخالفات ٣٣٢
السر في إعذار الأئمة لمن خرج من السلف القدماء، وعدم إعذارهم لمن خرج بعد ذلك ٣٣٢
الرد على من استدل بأحمد بن نصر الخزاعي ٣٣٣
الشبهة الرابعة: الاحتجاج بصنيع بعض الفقهاء المتأخرين ونحوهم ٣٣٦
أولًا: المذهب الحنفي ٣٣٦
ثانيًا: المذهب المالكي ٣٤٤
ثالثًا: المذهب الشافعي ٣٥٧
رابعًا: المذهب الحنبلي ٣٦٣
خامسًا: المذهب الظاهري ٣٦٧
خلاصة الرد على هذه الشبهة ٣٦٨

تنبيه: وجوب التفريق بين الجانب العقدي، والجانب الفقهي أو الأصولي عند بحث المسائل العلمية ٣٧٠

تنبيه: وجوب النظر إلى الخروج من الناحية القدرية؛ كما ننظر إليه من الناحية الشرعية ٣٧١

الخروج لم يأت في الإسلام بخير قط، ولم يفلح الخارجون يومًا قط ٣٧١

ذكر وقعة مؤثرة ذكرها الذهبي في «السير» تبين أن سنة الفساد في الخروج ثابتة ٣٧٢

مفاسد الخروج لا يتصور انفكاكها عنه ٣٧٧

الشبهة الخامسة: يعتبر المخالفون أن الخروج على الحاكم يدخل في قتال الطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع الظاهرة، لو صدق على الحاكم هذا الوصف ٣٧٩

سؤال إلى العقلاء ٣٨٠

الفهرس ٣٨٢